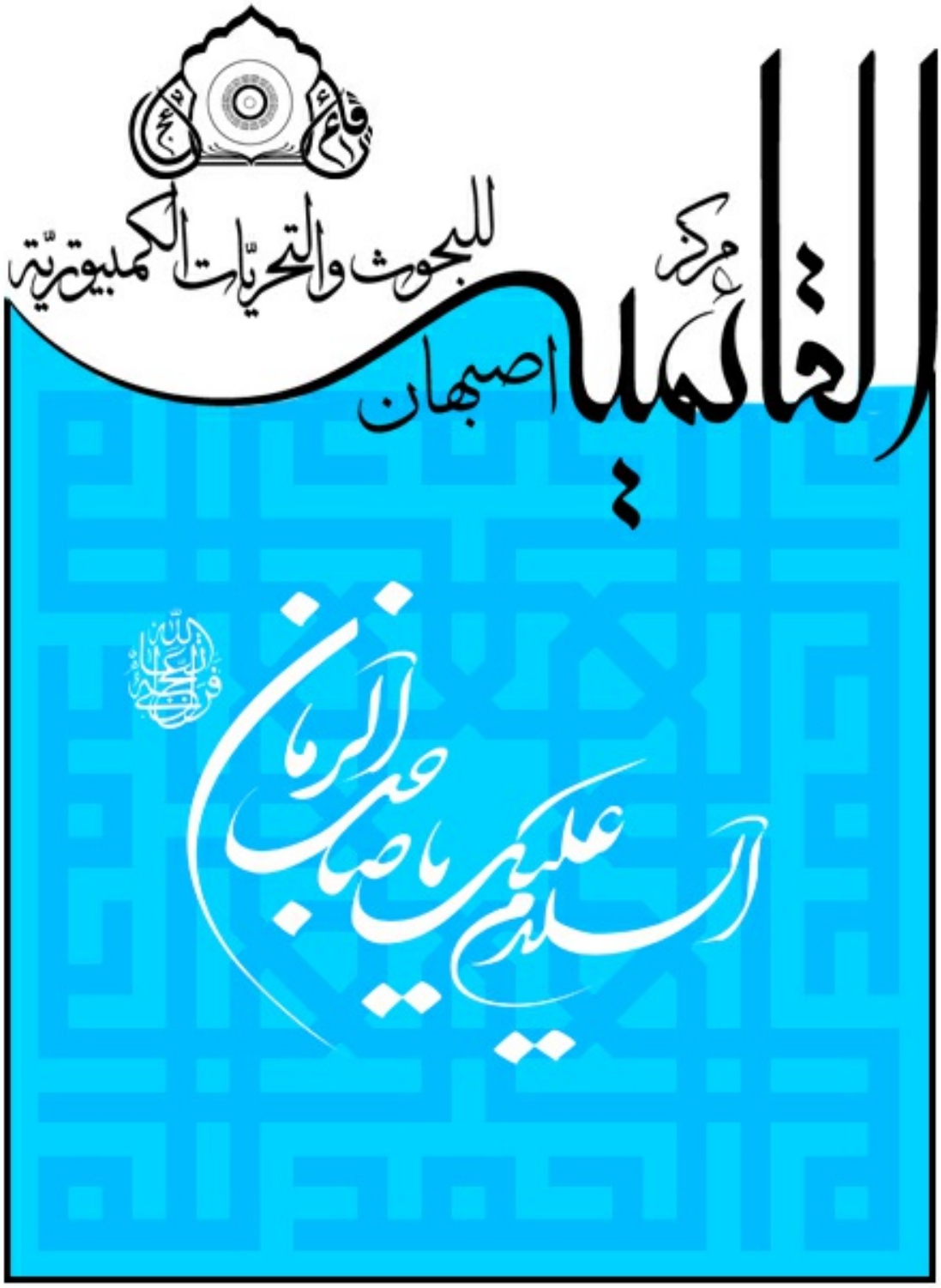

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الحج

٤٤

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۴ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
کتاب الحج ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
فصل فی کفاره سائر المحرمات ----- ۱۵
مسأله ۸ کفاره التظلیل ----- ۱۵
مسأله ۹ کفاره تغطیه الرأس ----- ۲۲
مسأله ۱۰ کفاره الجدال ----- ۲۸
مسأله ۱۱ کفاره الفسوق ----- ۳۵
مسأله ۱۲ کفاره قلع الشجره ----- ۳۷
مسأله ۱۳ کفاره الإدماء ----- ۴۰
مسأله ۱۴ إذا اجتمعت الأسباب ----- ۴۲
مسأله ۱۵ تکرار المسبب الواحد ----- ۴۴
مسأله ۱۶ أکل ولبس ما لا یجوز ----- ۴۸
مسأله ۱۷ لا کفاره علی الجاهل والناسی ----- ۴۹
القول فی الوقوف بعرفات ----- ۵۳
مسأله ۱ دعاء إحرام الحج ----- ۵۳
مسأله ۲ جواز تأخیر إحرام الحج ----- ۵۸
مسأله ۳ إحرام القارن والمفرد ----- ۶۸
مسأله ۴ المستثنون من استحباب الإحرام یوم الترویه ----- ۷۲
مسأله ۵ استحباب الخروج إلی منی یوم الترویه ----- ۷۳
مسأله ۶ استحباب الدعاء بالمأثور ----- ۷۵

مسأله ۷ استحباب الغسل للوقوف بعرفات ---- ۷۷
مسأله ۸ أول وقت الوقوف بعرفه ---- ۷۹
مسأله ۹ الغروب منتهی وقت الوقوف ---- ۸۳
مسأله ۱۰ حدود عرفات ---- ۸۶
مسأله ۱۱ لو أفاض من عرفات قبل الغروب ---- ۹۰
مسأله ۱۲ جواز إتیان الصوم بدل البدنه ---- ۹۶
مسأله ۱۳ الجنون فی بعض وقت الوقوف ---- ۹۸
مسأله ۱۴ لو لم یقف نسیانا ---- ۱۰۰
مسأله ۱۵ الوقوف الاختیاری والاضطراری ---- ۱۰۴
مسأله ۱۶ مستحبات الوقوف ---- ۱۰۵
مسأله ۱۷ الاختلاف فی الموقف ---- ۱۲۲
فروع ---- ۱۳۴
القول فی الوقوف بالمشعر ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
مسأله ۱ مستحبات الوقوف بالمشعر ---- ۱۴۱
مسأله ۲ الوقوف بالمشعر ---- ۱۴۷
مسأله ۳ الجنون أو النوم بعد النیه ---- ۱۵۱
مسأله ۴ اختیاری الوقوف ---- ۱۵۲
مسأله ۵ لو أفاض قبل الفجر ---- ۱۵۷
مسأله ۶ وقوف المضطر ---- ۱۶۰
مسأله ۷ من لم یدرک المشعر ---- ۱۶۵
مسأله ۸ مقدار الوقوف بالمشعر ---- ۱۶۷
مسأله ۹ مستحبات وقوف المشعر ---- ۱۷۲
مسأله ۱۰ ترک الوقوف عمدا ---- ۱۷۸
مسأله ۱۱ من أحرم وفاته الحج ---- ۱۹۱
مسأله ۱۲ التقاط الحصی فی المشعر ---- ۲۰۱

مسأله ۱۳ استحباب السعی فی وادی محسر ---- ۲۰۹
مسأله ۱۴ الواجبات فی منی ---- ۲۱۱
مسأله ۱۵ واجبات الرمی ---- ۲۱۴
مسأله ۱۶ مستحبات الرمی ---- ۲۱۹
مسأله ۱۷ وجوب الهدی بمنی ---- ۲۳۰
مسأله ۱۸ المولی بالخیار بین الهدی والصوم ---- ۲۳۴
مسأله ۱۹ وجوب النیه فی الذبح ---- ۲۳۶
مسأله ۲۰ وجوب الذبح بمنی ---- ۲۴۰
مسأله ۲۱ الذبح فی غیر منی ---- ۲۴۳
مسأله ۲۲ ذبح الهدی الضال عن صاحبه ---- ۲۵۰
مسأله ۲۳ إخراج لحم الهدی من منی ---- ۲۵۶
مسأله ۲۴ وقت الذبح والنحر ---- ۲۶۳
مسأله ۲۵ وجوب جنس خاص ---- ۲۶۹
مسأله ۲۶ لزوم سن خاص ---- ۲۷۱
مسأله ۲۷ تمامیه الهدی ---- ۲۷۷
مسأله ۲۸ الاستحباب فی الهدی ---- ۲۹۱
مسأله ۲۹ مستحبات النحر ---- ۲۹۸
مسأله ۳۰ الأقوال فی الأکل من الهدی ---- ۳۰۳
مسأله ۳۱ فی تثلیث الهدی ---- ۳۰۶
مسأله ۳۲ لو لم یجد الهدی ووجد ثمنه ---- ۳۱۲
مسأله ۳۳ لو عجز عن الهدی صام ---- ۳۱۷
مسأله ۳۴ فروع التوالی فی صیام بدل الهدی ---- ۳۲۱
مسأله ۳۵ عدم جواز الصوم فی أیام التشریق ---- ۳۲۵
مسأله ۳۶ إذا لم یصم فی مکه ومنی لعذر ---- ۳۲۸
مسأله ۳۷ لو صام الثلاثه ثم وجد الهدی ---- ۳۳۲
مسأله ۳۸ صوم سبعه بعد وصوله إلی أهله ---- ۳۳۴

مسأله ۳۹ اعتبار التفریق بین الثلاثه والسبعه ---- ۳۳۷
مسأله ۴۰ لو مات من وجب علیه الصوم ---- ۳۳۹
مسأله ۴۱ بدل البدنه سبع شیاه ---- ۳۴۴
فصل فی هدی القران ---- ۳۴۷
مسأله ۱ لو اشتری هدیا لحج القران ---- ۳۴۷
مسأله ۲ لو هلک هدی القران ---- ۳۵۱
مسأله ۳ لو عجز الهدی عن الوصول ---- ۳۵۴
مسأله ۴ لو سرق هدی السیاق ---- ۳۵۹
مسأله ۵ لو اشتری بدل الضائع ثم وجده ---- ۳۶۲
مسأله ۶ جواز الاستفاده من هدی السیاق ---- ۳۶۴
مسأله ۷ هل یجوز الأکل من الهدی ---- ۳۶۹
فصل فی الأضحیه ---- ۳۷۳
مسأله ۱ أخبار استحباب الأضحیه ---- ۳۷۳
مسأله ۲ فروع الأضحیه ---- ۳۷۹
مسأله ۳ وقت الأضحیه ---- ۳۸۴
مسأله ۴ یجزی الهدی الواجب عن الأضحیه ---- ۳۹۱
مسأله ۵ یکره التضحیه بما یربیه ---- ۳۹۴
فصل فی الواجب الثالث ---- ۳۹۹
مسأله ۱ الواجب الثالث ---- ۳۹۹
مسأله ۲ التخییر بین الحلق والتقصیر ---- ۴۰۲
مسأله ۳ لزوم النیه والقربه فی الحلق ---- ۴۰۸
مسأله ۴ التقصیر للنساء ---- ۴۰۹
مسأله ۵ هل یجب تقدیم الحلق علی زیاره البیت ---- ۴۱۴
المحتویات ---- ۴۲۱
تعریف مرکز ---- ۴۳۱

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۴

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الحج

الجزء الثامن

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه‍ـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

كتاب الحج

اشاره

الجزء الثامن

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی کفاره سائر المحرمات

مسأله ۸ کفاره التظلیل

(مسأله ۸): فی التظلیل سائراً للرجال الکفاره کما هو المشهور، بل عن المدارک نسبته إلی قطع الأصحاب، إلّا ابن الجنید، وعن المنتهی دعوی الإجماع علیه.

والکفاره شاه علی ما نسبه المدارک والذخیره إلی الأکثر، وأیدهما المستند، بل فی الجواهر أنه المشهور، خلافاً لما عن المقنعه وجمل العلم والعمل والمراسم والنهایه والمبسوط والوسیله والسرائر، فإنهم أطلقوا أن کفارته دم.

أقول: ولعلهم أرادوا الشاه، لکثره إطلاقه علیها.

وخلافاً لظاهر المقنع حیث قال: لا بأس أن یضرب علی المحرم الظلال ویتصدق بمد لکل یوم((۱)).

وخلافاً لابن أبی عقیل فقال: إن فدیته صیام أو صدقه أو نسک((۲)).

ویدل علی المشهور، أما أصل الکفاره فیدل علیه جمله من الروایات السابقه فی باب محرمات الإحرام، کصحاح ابن جعفر وابن المغیره وسعد، وکذا یدل علیه جمله أخری من الروایات:

مثل روایه أبی علی بن راشد، عن محرم ظلل فی عمرته، قال: «یجب علیه دم». قال: «فإن خرج من مکه وظلل وجب علیه أیضاً دم لعمرته ودم لحجته»((۳)).

وصحیحته: یشتد علیّ کشف الظلال فی الإحرام لأنی محرور یشتد علی الشمس، فقال: «ظلل وأرق دماً». فقلت له: دماً أو دمین، قال: «للعمره»، قلت:

۱- المقنع، فی الجوامع الفقهیه: ص ۲۰ س ۱.

۲- کما فی الحدائق: ج ۱۵ ص ۴۸۰ س ۱.

۳- الوسائل: ج ۹ ص ۲۸۹ الباب ۷ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح ۲.

إنا نحرم بالعمره وندخل مكه فنحل ونحرم بالحج، قال: «فأرق دمين»((۱)).

إلى غيرها من الروايات، مثل روايتى أبى بصير وأبى محمد وغيرهما.

وأما كونها شاه، فيدل عليه صحيح ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى أو مطر أو شمس وأنا أسمع، «فأمره أن يفدى شاه ويذبحها بمنى»((۲)).

ورواه الصدوق بزياده (أو قال من عله) قبل قوله: (فأمر)، وزياده (وقال: نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا)((۳)).

وصحيحه إبراهيم: قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظلل على محمله ويفتدى إذا كانت الشمس والمطر يضران به، قال: «نعم». قلت: كم الفداء، قال: «شاه»((۴)).

إلى غيرهما.

ومن المعلوم لزوم حمل المطلق على المقيد.

أما من قال بالإطلاق فكأنه استدل بالمطلقات، بضميمه صحيح على بن جعفر: سألت أخى أظلل وأنا محرم، فقال: «نعم وعليك الكفاره». قال موسى بن القاسم (راوى الحديث): فرأيت علياً إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل((۵)).

ورده الجواهر بأن فهم على بن جعفر وفعله ليس حجه تصلح معارضاً للنصوص المزبوره، ولا يخفى ما فيه، إذ لا معارضه إذا كانت أخبار الشاه من

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۸ الباب ۷ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۸۸ الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۶.
۳- الفقيه: ج۲ ص۲۲۶ الباب ۱۱۸ فى ما يجوز للمحرم إتيانه... ح۳۵.
۴- الوسائل: ج۹ ص۲۸۷ الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۵.
۵- الوسائل: ج۹ ص۲۸۷ الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۲.

باب المصداق، وعليه فالفتوى بجواز أى من الشاه والأبل كفاره غير بعيده، بل فى الحدائق أن جمله من الأصحاب حمل البدنه على الاستحباب، بل لا يبعد جواز البقره أيضاً، لإطلاق النسك عليها جميعاً.

أما دليل ابن أبى عقيل فهو ما ورد فى صحيح عمر المتقدم فى تفسير قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ}((۱)) من قول الصادق (عليه السلام): «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام والصدقه على عشره مساكين يشبعهم الطعام، والنسك شاه يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك»((۲)).

ويؤيده الرضوى: «من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاه، أو عِدل ذلك صياماً وهو ثلاثه أيام»((۳)).

وفيه: إن إعراض المشهور وظهور الروايات السابقه يمنعان من الذهاب إلى ذلك.

بل لو لا الشهره لكان فتوى الصدوق غير بعيده، لما رواه الكافى، بسنده إلى أبى بصير، قال: سألته عن المرأه يضرب عليها الظلال وهى محرمه، قال (عليه السلام): «نعم»، قال: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم، قال: «نعم إذا كانت به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم»((۴)).

ومثله رواه الصدوق، بسنده عن على بن أبى حمزه((۵)).

ومثلهما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عن أبى بصير((۶)).

ومن المعلوم أن روايه الكلينى والصدوق كافيه فى الحجه، والجمع بين

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۶ الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۲.

۳- فقه الرضا: ص۳۶ السطر الأخير.

۴- الكافى: ج۴ ص۳۵۱ باب الظلال للمحرم ح۴.

۵- الفقيه: ج۲ ص۲۲۶ الباب ۱۱۷ فى ما يجوز للمحرم ح۳۴.

۶- المستدرك: ج۲ ص۱۲۴ الباب ۵۲ من أبواب تروك الإحرام ح۱.

الطائفتين هو مقتضى الصناعه، لكن مع ذلك كله فالأحوط الشاه.

وهنا فروع:

(الأول): الظاهر أنه لا فرق بين المضطر والمختار فى الفديه، وإن اختلفا فى الإثم، كما عن الشيخ والحلبيين وغيرهم، واختاره الجواهر.

وذهب المفيد والسيد وسلار إلى اختصاصها بالمختار، كما هو المحكى عن ظاهرهم.

وذهب المستند إلى أنها مخصوصه بحال الاضطرار، وقال: إنها يحكى عن ظاهر جمله من القدماء.

وعن أبى الصلاح وابن زهره أنها على المختار لكل يوم شاه، وعلى المضطر لجمله الأيام شاه.

والأقرب الأول، لإطلاق بعض أدلته، مثل روايه أبى على والرضوى، بالإضافه إلى فهم عدم الخصوصيه، بل يحتمل الإجماع على ذلك كما فى المستند.

استدل لمن قال باختصاصها بالمختار بأن الكفاره للعصيان، ولا معصيه مع الاضطرار، ولرفع الاضطرار كما فى حديث التسع، وفيه: إنه لا مجال لذلك بعد الروايات على ثبوتها فى المضطر، واستدل من قال باختصاصها بالاضطرار بأن الأدله الموجبه للكفاره وارده فيها، فالأصل عدم الكفاره للمختار، وكونه أشد لا يلازم الكفاره، لاحتمال أن يكون مثل {ومن عاد فينتقم الله منه}.

وروايه أبى على ضعيفه، وكذلك الرضوى، وفيه: إن روايه أبى على مجبوره بعمل الأكثر، كما فى المستند، والرضوى يؤيده.

واستدل من قال بالتفصيل بظهور أدله الاضطرار فى الوحده، بالإضافه إلى نص خبر على بن راشد المتقدم. أما حاله الاختيار فاللازم العمل فيها حسب القاعده، وهى أن كل سبب يحتاج إلى مسبب، وفيه: ماعرفت من ظهور الأدله فى الوحده مطلقا.

(الثانى): إنه يجوز أن يكون ذبح الشاه فى منى، أو فى مكه، أو فى سائر الأماكن، لما تقدم فى بعض الكفارات، ويدل عليه فى المقام صحيحه ابن حجر حيث كان يذبحه بمكه، وصحيحه ابن بزيع حيث صرح فيها بمنى، وإن كان

الأحوط ذبح ما للعمره بمكه، وما للحج بمنى.

(الثالث): المشهور عدم تعدد الكفاره بتعدد الأيام، وإنما الواجب للعمره شاه وللحج شاه، وقد نسبه المستند إلى الإطلاقات، ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل فى عدم الزياده على الواحد فى النسك الواحد، وعلى الاثنين فى كليهما، جمله من الإطلاقات، وروايه أبى على، وصحيحته، وصحيحه ابن جعفر.

بل لو لا ملاحظه الشهره لأمكن القول بكفايه شاه واحده لمثل التمتع عمره وحجاً.

ولا فرق فى الحكم المذكور بين أن يكون كل تظليله اختياراً أو اضطراراً أو بالاختلاف، لإطلاق النص والفتوى والمناط.

وكذلك الظاهر أنه لا فرق بين تعدد السبب ووحدته، كما إذا ظلل بسبب الصداع، ثم ارتفع وظلل بسبب المرض، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لظاهر الجواهر حيث حكم بالتعدد لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب.

وفيه: إن الإطلاق محكم، خصوصاً والغالب تعدد السبب، فإنه يظلل للصداع فعلاً، ثم يرتفع فيظلل خوفاً من إعادته.

نعم ربما يستشكل فيما إذا كفر عن ظلاله ثم ظلل عامداً أو اضطراراً، من جهه أن الكفاره السابقه لا تكفى للاحق، فمقتضى احتياج السبب إلى المسبب وجوب كفاره أخرى.

لكن يحتمل عدم الوجوب، لإطلاق احتياج كل واحد من العمره والحج إلى كفاره واحده، وعليه فالأصل عدم كفاره جديده وإن كانت أحوط.

ولو اضطر إلى الظل لأجل برد نازل من السماء مثلاً فظلل، وجب عليه رفعه إذا انتهى، لأنه محرم إلّا للمضطر، والضرورات تقدر بقدرها، فإذا كرر مثل ذلك كفت كفاره واحده، كما تكفى كفاره واحده لأجل الشمس فى أيام.

(الرابع): السواق والطيارون وربان السفن الظاهر أنهم داخلون فى المضطر

حيث إن عملهم هذا وهو نوع من الاضطرار فلا يحرم لهم التظليل تحت سقف الطياره والسياره والسفينه، وكذلك زميل العليل، والذى يرافق النساء والصبيان.

ويؤيده مرسل العباس بن معروف المتقدم فى أخير مسائل حرمه الاستظلال.

(الخامس): علم المحرم بأنه يستظل اضطراراً لا ينافى قصده الإحرام والكف عن المحرمات، لوضوح أنه ليس بحرام فى حال الاضطرار، بل لو علم أنه يستظل عصياناً لم يضر ذلك بقصده، لعدم ظهور الأدله فى أنها من مقومات الإحرام، بل ظاهرها أنها من أحكامه.

نعم لو قيد إحرامه بما لايضره الاستظلال، بطل من جهه عدم مشروعيه إحرام هكذا.

(السادس): قد عرفت ضمن مطاوى المباحث السابقه حرمه التظليل اختياراً، لكن عن الصدوق فى المقنع جوازه، واستدل له بصحيحه على المتقدمه، وفيه: إنها لا تقوم فى قبال الروايات الأخر، ولذا لم ينقل عن غيره جوازه إلّا عن الإسكافى.

(السابع): لو جلس فى سياره مسقفه وأخرج رأسه لم يكف، إذ الأدله شامله لكل الجسد إلاّ ما تعارف ستره ببعض الجسد وبالثياب ونحوهما.

ومنه يعلم أنه لا يكفى خروج بدنه ودخول رأسه تحت الظل.

وكما يحرم الظلال إذا كان رأسه مكشوفاً، كذلك يحرم إذا كان رأسه مغطى لمرض أو نحوه، لأنهما حكمان لايرتبط أحدهما بالآخر.

الثامن: المراد بالضروره الموجبه لجواز الظلال هو العرفيه الموجبه للمشقه والحرج الزائده على ما يقتضيه مطلق مقابله الشمس والمطر ونحوهما، سواء كانت حاصله، أو كان له خوف حصولها، أو المسريه إلى الإنسان من غيره

كزميل العليل، أو الموجبه للاضطرار لأنه كسبه ونحو ذلك.

والدليل على كل ذلك إطلاقات المقام، وأدله العسر والحرج والضروره والاضطرار.

أما ما ذكره الفقهاء فالظاهر أنها من باب المثال:

فمنهم من ذكر مطلق المشقه ولو الحاصله من حر الشمس ونزول المطر، كمحكى الذخيره.

ومنهم من قيد ذلك بما إذا كانت مشقه شديده زائده مما يقتضيه مطلق مقابله الشمس أو البرد أو المطر، كالمستند.

ومنهم من اشترط التضرر به لعله الركب أو ضعف أو شده حر أو برد، كما عن الشيخين والحلى والروضه وغيرهم.

ومنهم من ذكر بعض المذكورات فقط.

ص:١٣

مسأله ۹ کفاره تغطیه الرأس

(مسأله ۹): فی تغطیه الرجل رأسه الکفاره دم شاه علی المشهور، وعلی ما هو المقطوع به بین الأصحاب، کما عن المدارک والذخیره، بل بلا خلاف کما عن المبسوط والمنتهی والتذکره، بل إجماعاً کما عن الغنیه. وقد أفتی بذلک المستند والجواهر.

خلافاً للوسائل، حیث جعل فدیته إطعام مسکین، وتبعه المستدرک، ویظهر من الحدائق نوع تردد فی الحکم.

لکن عن المقنع والنهایه وجمل العلم والعمل والمقنعه والمراسم والمهذب والسرائر والجامع عدم ذکر الفداء.

ویدل علی المشهور: روایه قرب الإسناد المرویه عن الکاظم (علیه السلام): «لکل شیء جرحت به من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»((۱)).

وصحیحه زراره: «من لبس ما لا ینبغی لبسه متعمداً فعلیه شاه»((۲)).

ومرسله الشیخ فی الخلاف، قال: «إذا حمل مکتلاً أو غیره لزمه الفداء»((۳))، إلی أن قال: دلیلنا ما روی فیمن غطی رأسه أن علیه الفداء.

استدل الوسائل بصحیحه الحلبی، قال: «المحرم إذا غطی رأسه فلیطعم مسکیناً فی یده»((۴)).

لکن المحکی عن الوافی أنه روی هذه الروایه وقد جعل (وجهه) مکان (رأسه).

وفی الحدائق أنه نقل عن الشیخ الفتوی بلزوم الإطعام لتغطیه الرجل وجهه، مستدلاً بهذه الروایه، وقال الحدائق: ولعل نسخ التهذیب کانت مختلفه فی ذلک.

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر ما قبل الأخیر.

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱.

۳- الخلاف: ج۱ ص۲۵۲ مسأله ۸۲.

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۸۶ الباب ۵ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱.

أقول: يشكل الاعتماد على مثل هذه الروايه المضطربه، كما أن احتمال أن كفارته صيام أو صدقه أو نسك، وذلك للروايات الداله على أن من لبس ما لا ينبغى له لبسه فعليه ذلك، مثل صحيحه عمر المتقدمه فى الاستظلال.

وما رواه الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: «المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه، وليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى فى كتابه: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ} ((١))»((٢)).

وفى روايه الدعائم، عنه (عليه السلام): المحرم تكون له عله يخاف أن يتجرد، قال: «يحرم فى ثيابه ويفتدى بما قال الله: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ}((٣))».

بدعوى أن إطلاقهما يشمل لبس العمامه ونحوها، أيضاً فى غير محله بعد الشهره المحققه المستنده إلى الروايات المذكوره، لكن الفتوى بذلك أيضاً محل نظر، بل اللازم الاحتياط لضعف المرسل سنداً ودلالةً، وضعف الصحيحه دلاله، وروايه قرب الإسناد كثيره الاستثناء مما يضعف دلالتها فتأمل.

وفى المقام فروع:

(الأول): كلما تقدم فى بحث محرمات الإحرام أنه من تغطيه الرأس يكون عليه الكفاره، وكلما تقدم أنه ليس منها فلا كفاره فيه.

(الثانى): المشهور أنه لا كفاره فى تغطيه الرجل وجهه، للأصل، ولأنه لا يجب عليه كشفه، بل دلت متواتر الروايات على جواز تغطيته مما ينافيه الكفاره، لكن عن الشيخ فى التهذيب أنه أجاز التغطيه اختياراً لكن ألزم عليه الكفاره، وعن ابن أبى عقيل أنه منعه وجعل كفارته إطعام مسكين فى يده.

استدل الشيخ بصحيح

١- سوره البقره: الآيه ١٩۶.

٢- الجعفريات: ص۶٨ س ١٠.

٣- الدعائم: ج١ ص٣٠۵ فى ذكر ما يحرم على المحرم.

الحلبی المتقدم: «المحرم إذا غطی وجهه فلیطعم مسکیناً فی یده»، قال: «ولا بأس أن ینام علی وجهه علی راحلته».

وکأن ابن أبی عقیل استدل بهذه الروایه علی الحرمه، للتلازم العرفی بینها وبین الکفاره.

وفیه: إن الروایه کما تقدمت مضطربه المتن فلا یمکن الاعتماد علیها، وعلی تقدیر کون المتن (وجهه) لا بد من حملها علی الاستحباب.

(الثالث): هل فی تغطیه المرأه وجهها کفاره، کما عن الشیخ فی المبسوط والحلبی، إلّا أن أولهما جعلها شاه، وثانیهما فصل بین الاضطرار فشاه لجمیع المده، وبین الاختیار فلکل یوم شاه، أم لا کفاره کما هو ظاهر الأکثر، حیث لم یتعرضوا لها مع أنهم فی صدد ذکر الکفارات، أم یتوقف فی المسأله کما عن ظاهر الدروس. وقال الحدائق: إنه لم یقف علی دلیل فی المسأله؟

الأظهر الکفاره للمطلقات المتقدمه، مثل صحیحه عمربن یزید التی ذکرناها فی مسأله الظلال.

وما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: «لکل شیء جرحت من حجک فعلیک فیه دم تهریقه حیث شئت»((۱)).

بل لعله مشمول لما دل علی أن لبس ما لا ینبغی فیه دم، لأن تغطیه الوجه نوع من اللبس.

ففی صحیحه زراره، عن جعفر (علیه السلام) قال: «من لبس ثوباً لا ینبغی له لبسه وهو محرم ففعل ذلک ناسیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه، ومن فعله متعمداً فعلیه دم»((۲)). إلی غیرها.

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر ماقبل الأخیر.

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۰ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۴.

وحيث إنه لا تدافع بين صحيحه عمر والروايه، فاللازم القول بالتخيير كما فى الصحيحه، وإن كان الأحوط الشاه، أما ماذكره الحلبى من الفرق بين الاختيار والاضطرار فقد تقدم وجه النظر فى مثله، فتأمل.

(الرابع): إنما تجب الكفاره فى تغطيه الرجل رأسه والمرأه وجهها مع العلم، أما إذا كان من جهل أو نسيان فلا كفاره، كما فى الحدائق وغيره، وذلك لبعض الروايات المتقدمه، كصحيحه زراره وغيرها.

ولصحيحه حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم يغطى رأسه ناسياً، قال: «يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شىء عليه»((١)).

بل وسكوت الإمام عن الكفاره فى صحيح الحلبى، فقد سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغطى رأسه ناسياً أو نائماً، قال (عليه السلام): «يلبى إذا ذكر»((٢)).

وإطلاق العله فى روايه عبد الصمد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال لرجل أعجمى أحرم فى قميصه: «أخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنه، وليس عليك الحج من قابل، أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»((٣)).

والرضوى (عليه السلام): «كل شىء أتيته فى الحرم لجهاله وأنت محل أو محرم أو أتيت فى الحل وأنت محرم فليس عليك شىء»((٤)).

بالإضافه إلى المناط فى بعض الروايات المتقدمه، والله العالم.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٨٦ الباب ٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٢.
٢- الفقيه: ج٢ ص٢٢٧ الباب ١١٨ فى ما يجوز للمحرم إثباته... ح٤٢.
٣- الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٣.
٤- فقه الرضا: ص٢٩ س١٦

(الخامس): إذا ذهب تحت الظلال بحيث كان يلامس رأسه، فالظاهر أن الواجب عليه كفاره واحده لا كفارتان، للأصل بعد انصراف الأدله عن شمول الدليلين له فی وقت واحد.

ولو لبس الرجل جلباباً يغطی جسمه ورأسه، فهل عليه كفارتان لتغطيه الرأس ولبس المخيط، وكذا إذا لبس قلنسوه مخيطه، الظاهر كفاره واحده، لإطلاق أدله (من لبسها) وانصراف الأدله عن شمول الدليلين له.

نعم لو لبس قلنسوه علی رأسه، ومخيطاً فی جسمه، كانت عليه كفارتان لتعدد المسبب، ولما تقدم من روايه لبس صنوف من الثياب.

أما لو وضع علی رأسه عمامه وقلنسوه أو قلنسوتين، فالظاهر وحده الكفاره، لأصاله عدم الزياده بعد أنهما لا يعدان سببين عرفاً.

وكذا إذا ظلل فوق رأسه بمظلتين، وكذا إذا سترت المرأه وجهها بسترين.

وإذا كان المضطر يكتفی فی رفع اضطرار قلنسوه واحده فوضع قلنسوتين، فهل تكون الثانيه محرمه، الظاهر العدم، لانصراف الدليل عن مثله، وإن كان ربما يحتمل ذلك من المناط فی روايه أصناف الثياب.

وإذا كان الغطاء شفافاً يحكی ما تحته كالزجاج، فالظاهر وجوب الكفاره للصدق، أما إذا كان الظلال شفافاً لا يمنع الحر والبرد كالزجاج وكالساتر الرقيق والمنخل فهل هو حرام وفيه الكفاره أم لا؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن انصراف الأدله، والأول أحوط، والثانی أقرب.

(السادس): لا فرق فی وجوب الكفاره بين العمد والاضطرار، وذلك لإطلاق ما تقدم فی الروايات الوارده فی المقام، كروايه قرب الإسناد وغيرها، بل يمكن استفاده ذلك من المناط فی باب الظلال، وإلا كان مجال لمنع الكفاره فی صوره الضطرار، سواء كان من باب الإكراه أو التقيه، أو فعل ذلك لمرض ونحوه، وعليه فالكفاره فی صوره الاضطرار أحوط.

(السابع): كما تجب الكفاره فى تغطيه الرأس للرجل، والوجه للمرأه، كذلك تجب الكفاره فى ارتماسهما رأساً ووجهاً، لما دل على حرمه الارتماس الشامل للرجل والمرأه، إما من جهه الإطلاق، أو من جهه أدله الاشتراك فى التكليف.

نعم المحرم للرجل ارتماس رأسه، والمحرم للمرأه ارتماس وجهها، فإن دليل الحرمه بضميمه إطلاق ما دل على الكفاره لمن جرح فى حجه يفيد المطلوب، والقاعده تقضى عدم الكفاره للجاهل والناسى وما أشبه، أما فى الاضطرار فيأتى فيه الكلام المتقدم فى مطلق التغطيه.

(الثامن): لو كرر التغطيه فهل عليه كفاره واحده مطلقاً، أو لكل من الحج والعمره كفاره، أو أن لكل تغطيه كفاره، أو لكل صنف سبب كفاره، مثلا- التغطيه للصداع لها كفاره، والتغطيه لأجل أذيه الشمس لها كفاره وهكذا، احتمالات، وإن كان الأقرب أن للحج كفاره وللعمره كفاره، للمناط فى باب الاستظلال، وأصاله عدم الزائد، وإن كان الأحوط أن لكل مره كفاره، والله العالم.

مسأله ۱۰ کفاره الجدال

(مسأله ۱۰): الجدال إن کان صادقاً فلا کفاره فی ما دون الثلاث منه، وفی الثلاث منه شاه علی المشهور، بل قیل لا یکاد یتحقق فیه خلاف یعتد به، ویدل علی ذلک جمله من الروایات:

کصحیح الحلبی ومحمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل:{الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِی الْحَجِّ}((۱))، إلی أن قال: أرأیت من ابتلی بالفسوق ما علیه، قال: «لم یجعل الله له حداً، یستغفر الله ویلبی» فقالا: ومن ابتلی بالجدال، فقال: «إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه شاه وعلی المخطی بقره»((۲)).

وصحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، سألته عن الجدال فی الحج، فقال: «إأن زاد علی مرتین فقد وقع علیه الدم»، فقیل له: الذی یجادل وهو صادق، قال: «علیه شاه، والکاذب علیه بقره»((۳)).

وخبر أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام): «إذا حلف بثلاثه أیمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل وعلیه دم، وإذا حلف یمیناً واحده کاذباً فقد جادل وعلیه دم»((۴)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «إن الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان فی مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل علیه وحد الجدال دم یهریقه»((۵)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۷.

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۱۲ الباب ۱۱۶ فی ما یجب علی المحرم... ح۱.

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۱ الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۶.

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۸۱ الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۴.

۵- الوسائل: ج۹ ص۲۸۱ الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۵.

وموثق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول: لا والله وبلى الله وهو صادق عليه شيء، فقال: «لا»((١)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الجدال لا والله وبلى والله، فإذا جادل المحرم وقال ذلك ثلاثاً فعليه دم»((٢)).

والرضوى (عليه السلام): «فإن جادلت مره أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك، وإن جادلت ثلاثاً فعليك دم شاه»((٣)).

أما خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام): «من جادل فى الحج فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاه، وعلى الكاذب بقره»((٤)).

فلا عامل به، بالإضافه إلى أنه لا يقاوم الروايات السابقه، ولعله صدرت تقيه.

وكيف كان، فاللازم رد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

هذا كله فى الجدال الصادق، أما الجدال الكاذب، فالمشهور أن فى المره الأولى منه شاه، وفى الثانيه بقره، وفى الثالثه بدنه، ويدل على الأول صحيحه أبى بصير.

والرضوى: «وإن جادلت مره وأنت كاذب فعليك دم شاه، وإن جادلت مرتين وأنت كاذب فعليك دم بقره، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنه»((٥)).

١- الوسائل: ج٩ ص٢٨١ الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٨.

٢- الدعائم: ج١ ص٣٠٤ فى ذكر ما يحرم على المحرم.

٣- فقه الرضا: ص٢٧ س٦.

٤- الوسائل: ج٩ ص٢٨٢ الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١٠.

٥- فقه الرضا: ص٢٧ س٧.

ویدل علی الثانی: روایه إبراهیم المجبوره بالعمل فی ذیلها، وإن کان صدرها کما عرفت.

ویدل علی الثالث: إطلاق روایه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «إذا جادل الرجل وهو محرم فکذب متعمداً فعلیه جزور»((۱))، بحملها علی ثلاث مرات، بقرینه ما دل علی أن فی المره شاه وفی المرتین بقره، کما یدل علیه أیضاً الرضوی المتقدم.

هذا ولکن الظاهر کفایه البقره للثلاث أیضاً کما عن الصدوق، ومال إلیه المدارک والذخیره، لصحیح الحلبی ومحمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام)، وصحیح ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، ولولا الشهره لکان القول بکفایه الشاه فی الکاذب مرتین غیر بعید، کما عن الجعفی، لما تقدم من الصحیحین فی عدم البقره علی المرتین، ولذا فالحکم بالبقره فی المرتین کاذباً احتیاط.

وفی المقام فروع:

(الأول): الظاهر أنه لا کفاره إذا اضطر إلی الیمین لإثبات حق أو نفی باطل، کما عن السرائر والمدارک والذخیره وغیرهم، أو إذا أکره علیها، أو فیما إذا کان فی طاعه الله وصله الرحم وإکرام الأخ المؤمن کما عن الإسکافی والفاضل والجعفی، أو إذا کان فی أمر بمعروف أو نهی عن منکر، أو تعاون إلی الخیر، أو هدایه ضال، أو إرشاد جاهل، وذلک لصحیحه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن المحرم یرید أن یعمل العمل فیقول صاحبه: والله لا تعمل، فیقول: والله ما عملته، فیخالفه مراراً، أیلزمه ما یلزم صاحب الجدال، قال (علیه السلام): «لا، إنما أراد بهذا إکرام أخیه، إنما ذلک ما کان لله فیه معصیه»((۲)).

۱- التهذیب: ج۵ ص۳۳۵ الباب ۲۵ فی الکفاره عن خطا ح۶۸.

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۱۰ الباب ۳۲ من أبواب تروک الحج ح۷.

والمراد بالمعصيه كلما كان حلفاً على المعصيه، مثل الحلف على شرب الخمر، أو كان كذباً مثل الحلف الكاذبه، أو كان نفس الحلف لا ينبغى لأن متعلقها ليس من البر والإحسان، وما أشبه مما ذكرناه، وذلك لما ورد فى الكافى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال لسدير: «يا سدير، من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله تعالى يقول: {وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ} ((1)) »((2)).

وعلى هذا، فإذا حلف بدون رجحان شرعى لمتعلقه كان عليه الكفاره.

(الثانى): هل المناط فى الصدق والكذب الواقع، أو زعم الحالف؟ الظاهر الثانى، فإذا حلف كاذباً وكان يقطع أنه صادق لم يكن عليه شىء، وكذا إذا انعكس الأمر.

أما الأول: فلصحيحه أبى بصير، حيث إنه لا معصيه لله.

وأما الثانى: فلأنه صادق ولا دليل على أن زعمه يغير الواقع، نعم هو تجر وكاشف عن خبث نفس.

(الثالث): الظاهر لا فرق فى وجوب الكفاره بين الجدال بمختلف اللغات، فلا يلزم أن يكون باللغه العربيه، لإطلاق الأدله، والانصراف إلى العربيه بدوى.

(الرابع): يشترط فى الجدال الموجب للحرمه والكفاره، ما إذا كان مع إنسان آخر، أما إذا كان يحلف وحده بدون أن يكون فى قباله إنسان لم يكن عليه شىء للانصراف، بل ولو كان أمامه حيوان ينبعث عن حلفه لأنه معلَّم.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۲۴.

۲- الكافى: ج۷ ص۴۳۴ الباب فى كراهيه اليمين ح۴.

(الخامس): لو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فعليه كفاره واحده عن الجميع، ومع تخلله فلكل ثلاث شاه، كذا فى المستند.

ووجه الأول: إطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبى ومحمد: «فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه».

أما ما فى بعض الروايات من لفظ «ثلاثه» فهو بالنسبه إلى الأقل، لأنه فى مقام ذلك، لا بالنسبه إلى الأكثر.

ووجه الثانى: إنه إذا أعطى الكفاره للثلاث كان الثلاث الثانى عله جديده احتاجت لمعلول جديد، لإطلاق أدله أن الثلاث يوجب الكفاره.

وإن كان الاحتياط التعدد فى كل ثلاث ولو لم يكفر.

(السادس): المشهور أنه إنما يجب على الكاذب البقره بالمرتين، والبدنه بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر فعن كل واحده الشاه، أو كفر فعن كل اثنتين البقره، فإذا لم يكفر للأول كاذباً فعليه بقره فى الثانيه، وإذا لم يكفر للثانيه كاذباً فعليه بدنه للثالثه، بل قيل إن ذلك لا خلاف فيه بينهم.

وربما أشكل على ذلك بإشكالين:

الأول: إن ما دل على أن فى الأول شاه وفى الثانى بقره وفى الثالث بدنه مطلق.

قال فى الجواهر: إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاه بالمره، ثم هى مع البقره بالمرتين، ثم هما مع البدنه فى الثلاث، إلّا أن يكون قد كفّر عن السابق فتجب البقره خاصه أو البدنه.

الثانى: إن فوق المرتين عليه بقره، سواء ذبح شاه للمره أم لا، لإطلاق صحيح الحلبى ومحمد.

لكن فيهما ما لا يخفى، إذ لو ذبح شاه فى الأولى كان حاله كالعدم، على ما يفهم من كونه كفاره، فلا وجه لشاه وبقره فى الثانى، كما لا

وجه لبقره فی الثانی بعد أن صار الأول کالعدم.

(السابع): إذا لم یجد الشاه والبدنه والبقره، فالأحوط الانتقال إلی أبدالها المتقدمه فی کفاره الاستمتاع ونحوه، لوحده المناط، وإن لم یکن ذلک مقطوعاً به، لاحتمال الانتقال إلی الاستغفار، فیکون الانتقال إلی البدل المذکور أحوط.

(الثامن): محل الذبح أی مکان شاء من مکه ومنی وبلده وغیرها، کما تقدم وجهه فی بعض المباحث السابقه.

(التاسع): مصرف هذه الذبائح هی مصرف الذبائح الأخر، وقد تقدم الکلام فی ذلک.

(العاشر): الظاهر أن المعیار فی الوحده والتعدد الحج أو العمره الواحد، فلو جادل فی حجین کل حج جدالاً کان علیه شاتان، وکذا إذا جادل فی حج وعمره، أو فی عمرتین.

وربما یحتمل أن حال حج التمتع وعمرته حال حج واحد فی حصول التعدد بما إذا وقع جدالان أحدهما فی الحج والآخر فی عمرته، لقوله (صلی الله علیه وآله): «دخل الحج فی العمره إلی یوم القیامه»((1)). وفیه: إنه خلاف المنصرف من الأدله.

(الحادی عشر): لوشک فی أنه حلف أم لا، کان الأصل العدم. ولو شک فی أنه حلف أقل أو أکثر، کان الأصل عدم الأکثر. ولوشک فی أنه کان صادقاً أم کاذبا، حمل فعل نفسه علی الصحه.

ولو علم بأنه أما حلف ثلاثاً صادقاً أو واحده کاذباً، فهل علیه الجمع من باب العلم الإجمالی، أو أحدهما تخییراً، لقاعده لا ضرر،

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۶۵ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۲۷.

كما تقـدم الكلام فيه، احتمالان، والأحوط أن يذبـح بـدنه لاحتمال كفايتها حتى عن الشاه والبقره، وإنما كان الأقل إرفاقاً، وهذا غير بعيد، وقد سبق فى بعض المباحث السابقه الإلماع إلى ذلك، والله العالم.

ص:٢٦

مسأله ۱۱ کفاره الفسوق

(مسأله ۱۱): اختلفوا فی الفسوق هل له کفاره أم لا؟ قال فی الجواهر: لم أجد من ذکر له کفاره، بل قیل ظاهر الأصحاب لا کفاره فیه سوی الاستغفار، بل عن المنتهی التصریح بذلک.

وقال فی المستند: لم یذکروا للفسوق کفاره، وقال فی الحدائق: ظاهر الأصحاب أنه لا کفاره فی الفسوق سوی الاستغفار، ثم نقل تفصیل الکاشانی والوسائل فی المسأله، وأنه تجب الکفاره فی بعض الصور.

والظاهر أن المستند والجواهر تبعا الحدائق فی النسبه إلی الأصحاب، والحدائق حیث لم یذکر إلّا کلام المنتهی النافی للکفاره، وکلام الذخیره القائل باستحباب الکفاره فیه، یضعف الاعتماد علیه فی نسبه عدم الکفاره إلی الأصحاب.

نعم لا إشکال أن کثیراً من الأصحاب سکتوا عن الکفاره، أما من نفاه صریحاً فهم قلیلون فلا یمکن نسبه النفی إلیهم، وکأنهم سکتوا أو نفوا استناداً إلی صحیح الحلبی وابن مسلم: «إنه لم یجعل الله له حداً، یستغفر الله ویلبی»((۱)).

وفی المقنع: «الفسوق الکذب فاستغفر الله منه»((۲)).

لکن فی جمله من الروایات إثبات الکفاره علیه، ففی صحیح سلیمان بن خالد، عن الصادق (علیه السلام): «فی الجدال شاه، وفی السباب والفسوق بقره، والرفث فساد الحج»((۳)).

وصحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) وفیه: «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها، وإن لم یجد فشاه، وکفاره الفسوق یتصدق بها إذا فعله»((۴)).

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۱۲ الباب ۱۱۶ فی ما یجب علی المحرم اجتنابه... ح۱.

۲- المقنع، فی الجوامع الفقهیه: ص۱۹ س۱۰.

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۲ الباب ۲ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱.

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۵۶ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۴.

وعن نسخه من قرب الإسناد: «وكفاره الجدال والفسوق شیء یتصدق به»((۱)).

والرضوی (علیه السلام): «والفسوق الکذب، فاستغفر الله منه وتصدق بکف طعیم» مصغر طعام((۲)).

والجمع بین الروایات هو الحمل علی الاستحباب، کما صنعه الجواهر تبعاً لمن عرفت، إلّا أنه غیر مقطوع به، ولذا لا ینبغی ترک الاحتیاط بإهراق دم، خصوصاً بعد إطلاق روایه قرب الإسناد السابقه من إثباته الکفاره لکل جرح فی الحج، ولکن لا یبعد عدم الکفاره بعد الصحیحه المذکوره المؤیده بعدم ذکرهم أو نفیهم لها، والله العالم.

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر الأول.

۲- فقه الرضا: ص۲۷ س۸.

مسأله ۱۲ کفاره قلع الشجره

(مسأله ۱۲): اختلفوا فی قلع شجره الحرم فی موردین:

الأول: فی أنه هل فیه کفاره أم لا، فالمشهور علی وجوب الکفاره فیه، بل قیل کاد یکون إجماعاً، وهذا هو الأقرب.

خلافاً للمحکی عن الحلی وظاهر الشرائع والنافع من عدم الکفاره، واستوجهه المدارک بالأصل بعد ضعف الروایات، وفیه: إنه لا مجال للأصل بعد حجیه بعض الروایات وجبر بعضها بالشهره.

الثانی: فی قدر الکفاره، فذهب جماعه إلی أن فی قلع کبیر شجر الحرم بقره، وفی قلع صغیرها شاه، وفی قطع بعض أغصانها أو ما أشبه قیمته، سواء کان القالع محرماً أو محلاً، وعن الخلاف الإجماع علی ذلک، وهذا هو الأحوط.

خلافاً للمحکی عن القاضی، حیث ذهب إلی أن الکفاره بقره، سواء کانت الشجره کبیره أو صغیره، وعن الإسکافی والمختلف أنها قیمتها مطلقاً، وفی الحدائق أن الکفاره البقره فی کبیر الشجر وصغیرها، والفدیه فی غیر الأراک ونحوه، وهذا هو الأقرب,

وفی المسأله أقوال أخر أیضاً.

استدل للقول الأول: بما رواه الشیخ، عن موسی بن القاسم، قال: روی أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السلام)، أنه قال: «إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها نزعه وکفر بذبح بقره یتصدق بلحمها علی المساکین»((۱)).

بضمیمه ما روی عن ابن عباس، أنه قال: فی الدوحه بقره، وفی الجزله شاه ((۲)).

۱- التهذیب: ج۵ ص۳۸۱ الباب ۲۵ فی الکفاره عن خطأ المحرم... ح۲۴۴.

۲- کما فی الجواهر: ج ۲۰ ص۴۲۶.

وما دل على أن التلف يوجب الضمان، ولا يكون الضمان إلّا بإعطاء القيمه إلى الفقراء، إذ لا مالك خاص فى المقام يدفع إليه الثمن، بالإضافه إلى المناط المستفاد من صحيح منصور وغيره.

أقول: يرد الاستدلالات المذكوره أن الروايه ضعيفه، وليست هناك شهره محققه توجب جبر سندها، وإجماع الشيخ ممنوع، وكلام ابن عباس لا حجيه فيه.

ومنه يعلم الجواب عن استدلال القاضى بروايه الشيخ على إطلاقها، فلابد من الذهاب إلى قول الإسكافى والمختلف، لصحيحه منصور بن حازم، سأل الصادق (عليه السلام) عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه، قال (عليه السلام): «عليك فداؤه»((١)).

وفى الموثق أو الصحيح، عنه (عليه السلام)، عن الرجل يقطع الأراك الذى بمكه، قال: «عليه ثمنه يتصدق به»((٢)).

المؤيده بروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ويتصدق من عضد الشجره أو اختلى شيئاً من الحرم فعليه قيمته»((٣)).

أما الحدائق فقد جمع بين روايه الشيخ وبين الموثقه، لكن فيه إنه خلاف الجمع العرفى، بالإضافه إلى مقاومه روايه الشيخ للموثقه.

ثم إنه إذا أمكن رد المقلوع إلى مكانه فى الحرم كان الأقرب إعادته، كما عن المبسوط والسرائر والتذكره والقواعد والمنتهى والدروس والمسالك،

١- الوسائل: ج٩ ص٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١.
٢- الوسائل: ج٩ ص٣١١ الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٢.
٣- الدعائم: ج١ ص٣١١ فى ذكر دخول الحرم والعمل فيه.

لأن المستفاد من الروايات أن الكفاره لأجل إماته الشجره، فإذا أمكن عدم إماتته وجب، وحيث أن له حرمه الحرم كان اللازم إعادته إلى الحرم.

ويؤيده خبر هارون بن حمزه، عن الصادق (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) كان ينقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم»، قال: «ورأيته قد نتف طاقه وهو يطلب من يعيدها مكانه»((1)).

إذ الظاهر أن النتف كان من أصله، وإعادته أى غرسه، ولعله (عليه السلام) كان فعل ذلك بالنسبه إلى ما فى داره المحلل نتفه.

ثم إنه قد تقدم فى بحث المحرمات ما يجوز قلعه، ومقتضى القاعده أنه لا كفاره لما يجوز قلعه.

كما أن القلع إذا كان عن جهل أو نسيان أو ما أشبه لم تكن عليه كفاره كما تقدم وجهه فى المباحث السابقه.

والظاهر أن قلع الحشيش أيضاً له الكفاره، كما عن المبسوط والحلبيين والقواعد، وذلك لإطلاق الأدله المتقدمه.

نعم عن الحلبيين أن كفاره القلع شىء من الصدقه، ولعلهما أرادا القيمه، لكن فى الشرائع وتبعه الجواهر عدم الكفاره للأصل، وقد عرفت ما فيه.

ثم إنه لما كان فى المقام دليل خاص لقلع وقطع الشجر والحشيش، فلا مجال لروايه قرب الإسناد المطلقه الداله على أن كل جرح فيه دم.

١- التهذيب: ج٥ ص٣٧٩ الباب ٢٥ فى الكفاره عن خطأ المحرم ح٢٣٦.

مسأله ۱۳ کفاره الإدماء

(مسأله ۱۳): لم یذکر المشهور کفاره لجمله من المحرمات المتقدمه، مثل الاکتحال، وقتل بعض هوام الجسد، والنظر فی المرآه، ولبس ما یستر ظهر القدم، ولبس الخاتم، ولبس المرأه الحلی، والتدهین، ولبس السلاح، وتغسیل المحرم بالکافور.

وفی المستند: إنه لا کفاره فی غیر ما ذکر من تروک الإحرام، للأصل وعدم الدلیل سوی بعض الأخبار الضعیفه المتوقف الاستناد إلیها إلی الانجبار غیر الحاصل فی عدا ما مر. وقد یقال بوجوب دم شاه فی قلع الضرس، لروایه مرسله مضمره مکاتبه قاصره عن إفاده الوجوب محتمله لکونه للإدماء غیر المنفک عن قلع الضرس غالباً، فالأقوی العدم وفاقاً لجمع من القدماء والمتأخرین، انتهی.

أقول: أشار بالروایه إلی خبر محمد بن عیسی، عن عده من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أن مسأله وقعت فی الموسم لم یکن عند مواله فیها شیء، محرم قلع ضرسه، فکتب: «تهریق دماً»((۱)).

وقد أفتی بذلک النهایه والمبسوط والمهذب وغیرهم، وعن الجامع دم مع الاختیار، وتبعهم الجواهر، وتردد فیه فی الشرائع، وردّه آخرون کالمستند وغیره، تبعاً للصدوق وابن الجنید، ویرد علی الموجب ما تقدم من عدم دلیل علی حرمه الإدماء کما لا دلیل علی حرمه قلع الضرس، فقد سأل الحسن الصیقل الصادق (علیه السلام) عن المحرم یؤذیه ضرسه أیقلعه، قال (علیه السلام): «نعم لا بأس به»((۲)).

ولو لم نجوز کلا الأمرین لم یکن القول بالشاه بعیداً، لروایه قرب الإسناد المؤیده بالمرسله، وعلی هذا فالأحوط الکفاره، وإن کان الأقرب العدم.

ثم إن التدهین بما فیه طیب، اختلفوا فیه:

بین قائل بالکفاره فیه کالشیخ والعلامه

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۲ الباب ۱۹ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص ۱۸۰ الباب ۹۵ من أبواب تروک الإحرام ح۲.

فی بعض کتبهما وابن إدریس، بل عن الخلاف نفی الخلاف فیه، وعن المنتهی الإجماع علیه.

وبین قائل بعدم الکفاره کالشیخ فی جمله حیث قال بکراهه استعمال الإدهان الطیبه قبل الإحرام بحیث یبقی أثره بعده، وتبعه بعض آخر.

وبین متردد فی المسأله کالمحقق.

استدل القائل بالوجوب بمارواه الشیخ، عن معاویه بن عمار: فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن کان فعلها بجهاله فعلیه طعام مسکین، وإن کان تعمد فعلیه شاه یهریقه»((۱)).

وأشکل علی الروایه فی الحدائق:

أولاً: بأن ضمیر (قال) یرجع إلی معاویه لا إلی الإمام.

وثانیاً: بأنها مشتمله علی الکفاره علی الجاهل، مع اتفاق الأخبار والأصحاب علی أن الجاهل لا کفاره علیه إلّا فی الصید خاصه.

وثالثاً: بأنها قاصره عن الدلاله علی تمام المدعی، لأن موردها حال الضروره.

أقول: الأقرب عدم الکفاره، وإن کان الأحوط الکفاره فیه، وفی سائر ما ذکرناه فی أول المسأله، لروایه قرب الإسناد المتقدمه: «لکل شیء جرحت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»((۲))، إلّا أن الاحتیاط فی تغسیل المحرم بالکافور أضعف، والله العالم.

۱- التهذیب: ج۵ ص۳۰۴ الباب ۲۴ فی ما یجب علی المحرم اجتنابه ح۳۶.
۲- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر ما قبل الأخیر.

مسأله ۱۴ إذا اجتمعت الأسباب

(مسأله ۱۴): إذا اجتمعت أسباب مختلفه للكفاره، مثل الصيد واللبس وتقليم الأظفار، فالمشهور أن عن كل واحد كفاره، سواء فعل ذلك فی وقت واحد أو وقتين، كفّر عن الأول أو لم يكفر. وعن الذخيره أنه المعروف بين الأصحاب، وعن المدارك أنه مقطوع به فی كلامهم، وفی الحدائق صرح الأصحاب بذلك، وعن المنتهی وغيره أنه موضع وفاق، وفی الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه.

لكن أشكل فی ذلك الذخيره، لأن القدر المسلّم كون كل واحده سبباً، أی معرفاً لوجوب الكفاره، أما كونه معرفاً لوجوب كفاره مغايره لما يعرف وجوبه السبب الآخر فمحل نظر يحتاج إلی دليل، وبالجمله لا خفاء فی تعدد الكفاره مع تخلل التكفير، أما بدونه ففيه خفاء، انتهی.

قال فی المستند بعد نقله العباره المذكوره: وهو جيد جداً سيما علی ما حققناه من أصاله تداخل الأسباب، انتهی.

وربما أيده بوحده الكفاره للتظليل وإن تعدد.

لكن لا يخفی ما فی الكل، إذ ظاهر الدليل أن كل سبب يقتضی مسبباً، سواء كان السبب عله حقيقيه أو معرفاً، وأصاله التداخل غير تامه، بل الأصل عدم التداخل إلّا إذا قام الدليل علی التداخل، والتظليل سبب بدليل خاص فلا يكون مؤيداً، وإلّا فقد ثبت أن التظليل فی كل من الحج والعمره يسبب كفاره مستقله، فهل يقال بأن ذلك يؤيد علی عدم التداخل.

نعم إذا كان المحرّم يعد واحداً كانت له كفاره واحده، من جهه أن المستفاد من الأدله أن الشیء الواحد عرفاً له كفاره واحده.

ثم إنه لا إشكال حتی من المستند أنه إذا تخلل التكفير تعدد الكفاره، وكذا

إذا كانت المسببات مختلفه كالشاه والبقره والصوم، لكن هل يقول المستند بالتداخل فيما إذا كان أقل وأكثر، مثل صوم الحلق وصوم بدل البدنه، أو كان أحدهما مخيراً كبدل الحلق بالنسبه إلى الشاه، وأحدهما معيناً كشاه الاستظلال، فإذا قصد الشاه لهما تداخل، وإذا أتى بالصيام للحلق كان عليه الشاه للاستظلال، أم لا، غير معلوم، لأنه لم يتعرض لهذه المسأله.

نعم ينبغى أن يستثنى من تعدد الكفاره بتعدد السبب، ما إذا كانت الأسباب تتحقق معاً، ودل الدليل على الكفاره فى الأشد، فإن إطلاق الدليل يقتضى عدم الكفاره فى الأخف، كما إذا جامع فإن عليه كفاره الجماع وإن نظر وقبّل ولامس وأمنى، إذ جعل الكفاره كفاره الجماع مع غلبه تلازم كل تلك الأمور، وعدم تعرضه لكفاره غيره فى الجماع، يقتضى عدم الكفاره لها.

وكذا ما إذا لبس من رأسه المخيط، فإن عليه كفاره اللبس فقط ولا يزاد عليها كفاره التغطيه، وإن استلزم ذلك التغطيه فى الجمله، وكذا إذا رمى صيداً فهرب من الحرم وانكسرت رجله ومات، فإن عليه كفاره واحده لا ثلاث كفارات، وكذا لو تدهن بما فيه طيب، أو قلع ضرسه بما أدمى، مع فرض القول بأن على كل واحد منها كفاره على حده إذا صدر وحده.

مسأله ۱۵ تکرار المسبب الواحد

(مسأله ۱۵): إذا کرر السبب الواحد، فالظاهر المشهور أنه یوجب تکرر الکفاره، إلا فیما دل الدلیل علی عدم التکرر، أما بالنسبه إلی المستثنی فلما تقدم فی الاستظلال وأنه لا یوجب إلّا کفاره للعمره وکفاره للحج إجماعاً ونصاً إلّا بالنسبه إلی بعض صغریاته التی تقدم الخلاف فیها، مثل ما إذا اختلف أسباب الاستظلال، وأما بالنسبه إلی المستثنی منه فهو المشهور بینهم، ویدل علیه قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، خلافاً للمستند حیث جعل الأصل عدم التعدد إلّا فیما خرج بالدلیل، وجعل الخارج أربعه أمور، الصید للنصوص الخاصه ومع تخلل التکفیر، وفیما إذا کان السبب الواحد المتکرر إتلافاً مضموناً بالمثل أو القیمه، فإن امتثال المثل أو القیمه لا یحصل إلّا بالإتیان بالجمیع، ولبس الثیاب المختلفه صنفاً للنص الخاص.

ویرد علیه فی غیر موردی النص من الصید والثیاب، أن مقتضی أصله عدم التعدد أیضاً فی موردی التخلل والإتلاف، إذ بعد منعه عموم النص (بقوله إنه لا یفید إلّا أن علی الفاعل الکفاره وهو أعم من الفاعل مره أو مرات) یمکن أن یقال إذا کانت الأسباب معرفات (بالمعنی الذی قیل للمعرف) فالسبب یکشف عن العله الموجبه للتکفیر، سواء تخلل التکفیر أم لا، توضیح ذلک أنه إذا قال المولی: إذا ظهر أثر کربلاء فاعط للفقیر دیناراً، وکان الأثر علامه لقرب کربلاء بالنسبه إلی المسافر، فظهر أثر کربلاء وأعطی دیناراً، ثم ظهر أثر ثان فإنه لا یجب عطاء دینار ثان، إذ المعرف الثانی لم یزد شیئاً بالنسبه إلی عله الصدقه التی هی قرب کربلاء، وکذا یقال بالنسبه إلی الإتلاف لفرض أن الإتلاف کاشف عن العله، لا أنه عله، والمکشوف واحد وإن تعدد الکاشف، وعلی هذا فما ذهب إلیه المشهور هو مقتضی القاعده.

ثم إنهم اختلفوا فی بعض الموارد اختلافاً فی الجمله.

(الأول): فی الوطی، فالمشهور ذهبوا إلی تکرر الکفاره بتکرره، بل هو المعروف من مذهب الأصحاب کما عن الذخیره، والمنفرد به الإمامیه کما عن الانتصار، بل عن الغنیه الإجماع علیه، سواء کان فی مجلس واحد أو مجالس متعدده، کفّر عن الأول أو لا.

خلافاً لمحکی الخلاف فیما إذا لم یتخلل التکفیر، فإنه لا تتعدد الکفاره، وتبعه المستند.

وللمحکی عن ابن حمزه فیما إذا کان مفسداً للحج وتکرر دفعه، وقواه محکی المختلف، ومال إلیه المدارک والذخیره.

وحیث لا دلیل للطرفین إلّا ما تقدم، فلا داعی إلی تفصیل الکلام فی أدلتهما.

نعم استدل بعض من أنکر التعدد بما دل علی أن الوطی یوجب الإتمام والقضاء فی العام القادم والبدنه، بتقریب أنه لا یعقل تعدد الکفاره بالنسبه إلی الإتمام والقضاء فی العام القادم، ولازمه عدم تعدد البدنه، لوحده السیاق فی الجمیع، وفیه: ما ذکره الجواهر من أن إتمام الحج، والحج من قابل لا یتصور تکررهما، بخلاف البدنه، انتهی.

فإن عدم إمکان بعض الکفاره لا یوجب سقوط الممکن، کما إذا لم یمکنه الحج من قابل فی أصل الوطی فهل یسقط الأمران الآخران، وکذا فیما دل علی التخییر کإفطار شهر رمضان إذا لم یمکنه العتق فهل یسقط الآخران، مع أنه لو أخذ بهذا الدلیل لزمه السقوط.

ثم الظاهر أن المجلس الواحد وطی واحد وإن تعدد الایلاج، کما تقدم فی باب الوطی، فما ذکره المستند من أن کل إیلاج ونزع سبب تام غیر ظاهر الوجه، فإن الشارع إنما رتب الحکم علی الوطی والجماع والمتعارف فیه تکرر الإیلاج والنزع، ولو کان ذلک یوجب تعدد الکفاره لوجب التنبیه.

نعم لا إشكال فی أن کل إدخال حرام مستقل، کما لا إشکال فی أنه إذا أولج مره واحده فقط وجبت علیه الکفاره للصدق.

ولو أمنی مرتین فی مجلس واحد، فهل فیه کفارتان، الظاهر تبعیه ذلک للصدق، فإن صدق جماع واحد فکفاره واحده، وإلا کان علیه کفارتان، ولو أولج فی مجلس واحد فی اثنتین فلا شک فی وجوب کفارتین لأنه جماعان، کما أنها لو وطئت فی مجلس واحد من رجلین لکونها یائسه وانقضت مده نکاحها المنقطع أو نکحها الثانی وطیاً بشبهه کان علیها کفارتان.

(الثانی): لو کرر حلق کل رأسه، فمقتضی ما تقدم أن لکل مره کفاره، أما لو کرر لأبعاض رأسه فالظاهر أن الواجب کفاره واحده، ولو کان أحدهما صباحاً والآخر مساءً، لأنه حلق واحد، خلافاً لمن قال إنه حلقان مع تعدد المجلس.

نعم إذا تخلله التکفیر کان فی التکفیر الثانی احتمالان، من أنه معرف وقد أدی کفارته، ومن أنه حلق جدید، والأحوط الثانی، وإن کان مقتضی البراءه الأول.

(الثالث): إذا نظر أو قبل أو لامس، فإن کان المجلس واحداً بأن کان یعدّ عرفاً عملاً واحداً کانت علیه کفاره واحده، وإلا تکررت الکفاره علی ما عرفت الوجه فی کلا الحکمین.

(الرابع): لو کرر الطیب فمع توحید المجلس کان علیه کفاره واحده، أما مع التعدد فتکرر الکفاره حسب القاعده السابقه، ولو اختلف صنف الطیب فی مجلس واحد لم یبعد أن یکون لکل صنف کفاره، ولو مسح مواضع مختلفه من جسده بالطیب فمع وحده المجلس علیه کفاره واحده للوحده العرفیه.

(الخامس): تقدم الکلام فی تعدد قلم الأظفار، وفی لبس المخیط، وفی إزاله

الشعر، وفى التظليل، وفى تغطيه رأس الرجل، ووجه المرأه، وفى الجدال، والفسوق.

أما لو قلع عده أشجار فعلى كل واحد كفاره وإن كان فى مجلس واحد، لصدق التعدد الموجب لتعدد المسبب.

أما سائر المحرمات فالميزان فى وحدتها وتعددها هو العرف.

وفى المقام فروع كثيره تعرف مما تقدم هنا وفى الكفارات، فلا داعى للإطاله.

ص:٣٩

مسأله ۱۶ أكل ولبس ما لا يجوز

(مسأله ۱۶): تقدم الكلام فى أن أكل ولبس ما لا يجوز يوجب الشاه إذا لم يكن له مقدر خاص، وكان فعله عن علم وعمد، والظاهر أنه لا إشكال فيه ولا خلاف.

ويدل عليه صحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شىء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»((۱)).

واللبس يشمل العمامه والقلنسوه وما يستر الرأس والوجه وظهر القدم.

نعم أشكل فى الجواهر فيما لا يعد ثوباً، وهو ممنوع، وقد سبق الكلام فى بعض ذلك.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱.

مسأله ۱۷ لا کفاره علی الجاهل والناسی

(مسأله ۱۷): لا کفاره علی الجاهل والناسی إلا فی الصید، أما المستثنی فقد مر الکلام فیه، وأما عدم الکفاره فی غیره فهو المشهور من مذهب الأصحاب، بل فی الجواهر لا خلاف أجده فیه، وعن المدارک أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفاً، وعن الذخیره أنه المعروف من مذهبهم، وقیل لا خلاف فیه مطلقاً بل هو إجماع محقق، کذا فی المستند، وفی الحدائق لا إشکال فی سقوط الکفاره، ثم ادعی عدم الخلاف فیه.

أقول: ویدل علی الحکم المذکور متواتر الروایات، بالإضافه إلی الأصل وحدیث رفع القلم.

کخبر عبد الصمد، عن الصادق (علیه السلام) فی باب الحج: «أی رجل رکب امراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱)).

وحسن عمار: «ولیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلّا الصید، فإن علیک الفداء بجهاله کان أو بعمد»((۲)).

وروایه تحف العقول، عن الجواد (علیه السلام): «کل ما أتی به المحرم بجهاله أو خطأً فلا شیء علیه إلّا الصید، فإن علیه الفداء بجهاله کان أم بعلم، بخطأ کان أم بعمد، وکل ما أتی به الصغیر الذی لیس ببالغ فلا شیء علیه»((۳)).

وصیححه زراره المتقدمه، عن الباقر (علیه السلام)، فی أکل ولبس ما لا ینبغی له أکله ولبسه.

وصحیحه الآخر: «من أکل زعفراناً أو طعاماً فیه طیب فعلیه دم، فإن کان

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۳.
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۲۶ الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید... ح۱.
۳- تحف العقول: ص۳۳۴، والوسائل: ج۹ ص۱۸۸ الباب ۳ من أبواب بقیه کفارات الصید ح۲.

ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»((١)).

وقد تقدم أخبار الجماع ناسياً ونحوه، وأنه لا شيء عليه.

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): «إذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه»((٢)).

والرضوى (عليه السلام): «كل شيء أتيته فى الحرم لجهاله وأنت محل أو محرم، أو أتيت فى الحل وأنت محرم فليس عليك شيء»((٣)).

والمقنع، الذى هو متن الروايات: «كل من أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ساهياً أو ناسياً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»((٤)).

نعم ظاهر بعض الروايات أن فى الطيب وغيره الكفاره، لكن اللازم حملها على الاستحباب بقرينه النص والإجماع، فقد تقدم فى خبر معاويه التى داواها بدهن البنفسج وأن عليه مع الجهاله طعام مسكين.

وخبر الحسن بن زياد، قال: وضأنى الغلام ولم أعلم بأشنان فيه طيب فغسلت يدى وأنا محرم، فقال (عليه السلام): «تصدق بشيء»((٥)).

وصحيح حريز، فى المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره، قال (عليه السلام): «يتصدق بكف من طعام»((٦)).

وتقدم أيضاً أخبار سقوط الشعر وأنها ظاهره فى غير المتعمد.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١.

٢- الدعائم: ج١ ص٣٠٥ فى ذكر ما يحرم على المحرم.

٣- فقه الرضا: ص٢٩ س١٦.

٤- المقنع، فى الجوامع الفقيهه: ص١٩ س٣٠.

٥- الوسائل: ج٩ ص٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٤.

٦- الوسائل: ج٩ ص٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٣.

وخبر حسن بن هارون، ذكر للصادق (عليه السلام) أنه أكل خبيصاً فيه زعفران، فقال (عليه السلام): «إذا فرغت من مناسككك وأردت الخروج من مكه فاشتر بدرهم تمراً، ثم تصدق به يكون كفاره لما أكلت ولما دخل عليك فى إحرامك مما لا تعلم»((1)).

وكذا بعض النصوص الأخر المشابهه لما تقدم، فإن كلها محموله على الفضيله.

ثم إن مثل الجاهل: الناسى والساهى والغافل، كما لا فرق بين أقسام الجاهل من الجهل بالموضوع أو بأنه فى الإحرام، أو فى الحكم، قصوراً أو تقصيراً، كل ذلك للإطلاق والمناط.

ومقتصى القاعده أن المكره والمضطر أيضاً مثل الجاهل والناسى، إلا فيما خرج كالمضطر لحلق رأسه وللتظليل، وذلك لأدله رفع الإكراه والاضطرار، ولبعض المطلقات السابقه، مثل ذكر العمد المنصرف إلى العالم العامد المختار، وكذا الذى يخطأ لا حكم عليه للنص المتقدم، ولبعض المطلقات، كما عرفت، وكذا لا حكم لمن كان عليه المحرّم عسراً وحرجاً وضرراً لإطلاق أدلتها.

والحاصل: إن مقتضى النص والفتوى أن غير العالم العامد المختار لا حكم له، إلا فيما خرج بالدليل.

ومنه يعلم حال المجنون والسكران والمعتوه وشارب المرقد والمبنج وما أشبه، فإنه لا حكم لجميعهم، كما عن الشيخ والمحقق والعلامه وغيرهم بالنسبه إلى المجنون، وقد تقدم الكلام فيه وفى الصبى فى الشرح، وقد ورد فى الروايه السابقه عن الجواد (عليه السلام): «وكل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شىء عليه»((2)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۳ الباب ۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۸ الباب ۳ من أبواب بقيه كفارات الصيد ح۲.

ثم إنه لو فعل المحرمات وهو معذور ثم رفع عذره فى الأثناء وجب الإقلاع فوراً، فإن بقى على المحرم لزمته الكفاره، لإطلاق الأدله الشامل للابتداء والاستمرار، كما أنه إذا فعله بلا عذر ثم فى الأثناء صار معذوراً ثبتت عليه الكفاره.

بقى شىء، وهو أن ما ذكرناه من رفع الجهل والنسيان وغيرهما للكفاره إنما هو فى غير الضمان للآدمى، كما إذا أتلف شجر غيره، وإلا كان عليه الضمان بمقتضى أدلته وإن لم يكن ضمان من جهه الإحرام، وذلك لأن الأدله هنا ترفع الحكم الشرعى المترتب.

أما الضمان للآدمى فقد ثبت بالأدله العامه الشامله للمقام.

كما أنه لا فرق فى سقوط الكفاره للجهل وما أشبه بين ما إذا كان الحرام من جهه الإحرام، أو من جهه الحرم، وذلك لإطلاق الأدله والمناط.

القول فی الوقوف بعرفات

مسأله ۱ دعاء إحرام الحج

القول فی الوقوف بعرفات ومقدماته

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): یستحب للمتمتع أن یحرم للحج یوم الترویه، علی المشهور کما فی الحدائق، وبلا خلاف کما عن الذخیره والمنتهی، وبالإجماع کما عن التذکره، وعن المسالک أنه موضع وفاق بین المسلمین.

لکن عن أبی حمزه القول بوجوب ذلک.

ویدل علی الرجحان فی الجمله مستفیض النصوص:

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان یوم الترویه إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبیک وادخل المسجد حافیاً، وعلیک السکینه والوقار، ثم صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس، فصلّ المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره، وأحرم بالحج، ثم امض وعلیک السکینه والوقار، فإذا انتهیت إلی الروحاء دون الردم وأشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم فخذ من شاربک ومن أظفارک،

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲ الباب ۱ من أبواب إحرام الحج ح ۱.

وأطل عانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله تعالى وتسأله العون، وتقول: اللهم إنى أريد الحج فيسر لى وحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، وتقول: أحرم لك شعرى وبشرى ودمى من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخره، فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت، تقول: لبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى تيسر لك من يوم الترويه»((١)).

وعن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره، ثم صلّ ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، وصلّ الظهرين إن قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار»((٢)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «يخرج الناس إلى منى من مكه يوم الترويه وهو اليوم الثامن من ذى الحجه، وأفضل ذلك بعد صلاه الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوه وعشيه إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم الترويه، والمشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل، والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً، وقد ركب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» ((٣)).

١- الوسائل: ج٩ ص٧١ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام ح٢.

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٨٨ الباب ٧ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٢، وص ٢١ باب ١٥ من أبواب الإحرام ح٢.

٣- الدعائم: ج١ ص٣١٩ فى ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفه.

وفيه عنه (عليه السلام) أيضاً أنه قال: «في المتمتع بالعمره إلى الحج إذا كان يوم الترويه اغتسل ولبس ثوبى إحرامه ودخل المسجد الحرام حافياً فطاف أسبوعاً إن شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ بالتلبيه، وأهل مكه كذلك يحرمون للحج من مكه، وكذلك من أقام بها من غير أهلها»((1)).

إلى غير ذلك من الروايات التى تأتى بعضها، وهذه الروايات وإن كان ظاهر بعضها الوجوب لاشتمالها على الأمر ونحوه، إلّا أن الروايات الأخر صارفه لهذا الظاهر.

وحينئذ يقع الكلام فى موضعين: جواز التقديم على اليوم الثامن، وجواز التأخير عنه.

أما الأول، فيدل عليه جمله من النصوص:

كخبر عمر والدعائم المتقدمين، وصحيح الحلبى ومعاويه، عن الصادق (عليه السلام): «لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس»((2)).

بل يدل بعض الأخبار على استحباب التقديم.

ففى خبر أبى بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها، قال: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس يوم الترويه، وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه»، فقلت: جعلت فداك، عامه مواليك يدخلون

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۱۹ فى ذكر المتعه.

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام ح۱.

یوم الترویه ویطوفون ویسعون ثم یحرمون بالحج، فقال: «زوال الشمس»، فذکرت له روایه عجلان بن صالح، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعه»، فقلت: فهی علی إحرامها أم تجدد إحرامها للحج، فقال: «لا، هی علی إحرامها»، فقلت: فعلیها هدی، قال: «لا، إلّا أن تحب أن تتطوع»، ثم قال: «أما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه»((۱)).

فإن ذیل الحدیث یدل علی استحباب تقدیم إحرام الحج قبل هلال ذی الحجه بل مقتضی عموم {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ}((۲))، وما ورد فی تفسیرها جواز التقدیم فی أشهر الحج ولو من أولها بعد المتعه.

وأما الثانی: فیدل علیه مضافاً إلی خبری عمر والدعائم المتقدمین، ما عن أبی الحسن (علیه السلام): «أنه دخل لیله عرفه معتمراً فأتی بأفعال العمره وأحل وواقع مع بعض جواریه ثم أهلّ بالحج وخرج إلی منی»((۳)).

ومرسل أبی نصیر، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث قال: «وموسع للرجل أن یخرج إلی منی من وقت الزوال من یوم الترویه إلی أن یصبح حیث یعلم أنه لا یفوته الموقف»((۴)).

وجمله من الأخبار التی تقدمت فی مسأله من دخل مکه والوقت ضیق، کخبر إسحاق بن عمار: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن المتمتع یدخل مکه یوم الترویه، فقال: «للمتمتع ما بینه وبین اللیل»((۵)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۴.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۷.

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۰ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۲.

۴- التهذیب: ج۵ ص۱۷۶ الباب ۱۲ فی نزول منی ح۴.

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۱۲ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۱۱.

وخبر التهذيب والاستبصار، روى لنا الثقه من أهل البيت، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، أنه قال: «أهلّ بالمتعه بالحج ـ يريد يوم الترويه ـ إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع»((۱)).

إلى غير ذلك.

بل ربما استدل لذلك أيضاً بصحيحه على بن يقطين: عن الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أولى منه، قال: «إذا زالت الشمس»، وعن الذى يريد أن يتخلف بمكه عشيه الترويه إلى أى ساعه يسعه أن يتخلف، قال: «ذلك موسع له حتى يصبح بمنى»((۲)).

وقويه يعقوب بن شعيب: «لا بأس بالمتمتع أن يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يحس فوات الموقفين»((۳)).

۱- التهذيب: ج۵ ص۱۷۲ الباب ۱۱ فى الإحرام للحج ح۲۴. الاستبصار: ج۲ ص۲۴۸ الباب ۱۶۶ فى الوقت الذى يلحق الإنسان... ح۱۴.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳ الباب ۲ من أبواب إحرام الحج ح۱.

۳- التهذيب: ج۵ ص۱۷۱ الباب ۱۱ فى الإحرام للحج ح۱۴.

مسأله ۲ جواز تأخير إحرام الحج

(مسأله ۲): أفضل أوقات يوم الترويه للإحرام عند الزوال، وهل المستحب أن يأتى بالإحرام قبل الظهرين أو بعدهما أو بعد الظهر، احتمالات وأقوال:

فعن المفيد والسيد الأول.

وفى الشرائع وعن المهذب والوسيله والتذكره والمنتهى والدروس والمبسوط والنهايه وعلى بن بابويه الثانى.

وعن الفوائد والهدايه والمقنع والمقنعه والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وموضع من النهايه والمبسوط الثالث.

وعن الفقيه: وقته فى دبر الظهر، وإن شئت فى دبر العصر.

وهناك تفصيل بين الإمام وغيره، فعن الشيخ فى التهذيب قال: إن الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الإمام من الناس، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلى الظهر والعصر يوم الترويه إلّا بمنى((۱)).

وعن العلامه فى المنتهى أنه حمل عباره الشيخ بعدم الجواز على شده الاستحباب.

قال فى الحدائق: وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين، وأيضاً أنه المشهور بينهم، واختار فى المدارك التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاه أو بعدها، وأما الإمام فيستحب له التقدم والخروج قبل الزوال وإيقاع الفرضين فى منى وهو جيد، وعليه تجتمع الأخبار، انتهى.

أما دليل استحباب الإتيان بالإحرام قبل الظهرين فجمله من الأخبار.

كصحيح معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، وهى مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تصلى

۱- التهذيب: ج۵ ص۱۷۵ الباب ۱۲ فى نزول منى ذيل ح۱.

على محمد وآل محمد، وأن تمن علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفى قبضتك. ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر، والإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلاّ ذلك، وموسع لك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر»((۱)).

وخبر عمر بن يزيد المتقدم فى المسأله الأولى.

وصحيحه معاويه الطويله، المرويه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى كيفيه حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله الذى أنزله على نبيه: {فَاتّبِعُوا مِلّهَ إبراهيم}((۲)) فخرج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه مهلّين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره»((۳)) إلخ.

والرضوى: «ثم تنهض إلى منى وعليك السكينه والوقار وأنت تلبى وترفع صوتك تصلى بها الظهر والعشاء والعتمه وصلاه الفجر»((۴)).

وفى موضع آخر منه: «ويخطب الإمام يوم السابع من ذى الحجه بعد الظهر بمكه، ويأمر بالغدوه من الغد إلى منى يوافوا الظهر بمنى ليقوموا بها مع الإمام»((۵)).

۱- التهذيب: ج۵ ص۱۷۷ الباب ۱۲ فى نزول منى ح۱۰.

۲- سوره آل عمران: الآيه ۹۵.

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۲ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴.

۴- المستدرک: ج۲ ص۱۶۲ الباب ۲ من أبواب إحرام الحج ح۲.

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۶۲ الباب ۴ من أبواب إحرام الحج ح۲.

وأما دليل استحبابه بعدهما، فالرضوى الذى رواه فى الحدائق: «وإذا كان يوم الترويه فاغتسل والبس ثوبيك الذين للإحرام، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينه والوقار، وصلّ عند المقام الظهر والعصر، واعقد إحرامك دبر العصر، وإن شئت فى دبر الظهر»((1)).

وأما دليل استحبابه بعد الظهر، فجمله من النصوص، كصحيح معاويه المتقدم فى المسأله الأولى، بضميمه أن المراد بالمكتوبه الظهر فقط، وخبر الدعائم المتقدم فى تلك المسأله أيضاً، فإنه أصرح لتصريحه بالظهر من دون ذكر للعصر.

هذا والإنصاف أن الشخص لا يجزم بأحد هذه الأقوال، لتكافؤ النصوص، فالأولى القول بالتخيير، كما ذهب إليه المدارك، هذا بالنسبه إلى غير الإمام، وأما الإمام فلا ينبغى الإشكال فى استحباب الخروج له قبل الظهرين ليقيمهما هناك.

ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم، صحيح جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج»((2)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) قال: «لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر من يوم الترويه إلّا بمنى ثم يبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج»((3)).

۱- الحدائق: ج۱۶ ص۳۵۲، وفى فقه الرضا: ص۲۸ س۱۶.

۲- الكافى: ج۴ ص۴۶۰ باب فى الخروج إلى منى ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۴ الباب ۴ من أبواب إحرام الحج ح۲.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلّا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس».((١))

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «على الإمام أن يصلى يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النحر فى المسجد الحرام».((٢))

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر بمنى يوم التروية، فقال: «نعم والغداه بمنى يوم عرفه»((٣)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «ينبغى للإمام أن يصلى الظهر بمنى، ويبيت الناس ليله عرفه بمنى ويغدون يوم عرفه إلى عرفه»((٤)).

والرضوى: «وعلى الإمام أن يصلى الظهر يوم التروية فى مسجد الخيف، ويصلى يوم النحر بالمسجد الحرام»((٥)).

إلى غير ذلك.

وهل هذا الحكم على الإمام وجوبى أم استحبابى، المحكى عن الشيخ فى المبسوط والنهايه والتهذيب الأول، ومال إليه فى الحدائق، لكن قرينه «لا ينبغى» ونحوه معينه للقول المشهور، بل فى الجواهر الإجماع ممن عدا الشيخ عليه.

فتحصل مما ذكرنا أن المختار تخيير غير الإمام بين الإتيان بالظهرين قبل الإحرام بمكه، أو بعده بمنى، أو بالتفريق، بأن يقدم الظهر على الإحرام

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج ح ١.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج ح ٣.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٦ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج ح ٤.
٤- الدعائم: ج ١ ص ٣١٩ فى ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفه.
٥- فقه الرضا: ص ٧٣ س ١٦.

ويؤخر العصر عنه، والإمام يستحب له أكيداً الإتيان بهما فى منى.

فوائد

(الأولى): فى هذه الأيام التى لا يحتاج الشخص إلى العبور على منى عند الذهاب إلى عرفات للوسائل النقليه الحديثه، الظاهر عدم سقوط الاستحباب وإن كان ربما احتمل السقوط من جهه أن المحتمل اختصاص الحكم بالأوقات السابقه التى كان ذلك هو الطريق المعتاد للقوافل ونحوهم.

لكن لا يخفى ما فيه فإن احتمال المناط غير موجب لسقوط الظهور كما لا يخفى.

(الثانيه): المراد بالإمام أمير الحاج كما عن غير واحد، فإنه هو الذى ينبغى له أن يتقدمهم إلى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا إليه، ويهيئ لهم السبيل والمنزل وسائر اللوازم، وليس المراد هنا أئمه الباطل، بل الحكم منزل على موضوعه المجعول شرعاً، كقوله (عليه السلام): «ذلك إلى الإمام إن صام صمنا، وإن أفطر أفطرنا»((1))، وكغيره من هذا النحو من الألفاظ المطلقه فى الأخبار.

فالقول بأن هؤلاء الأئمه كانوا فى الأغلب من قبل الجائر، فكيف يجب عليهم والحال أن إمامتهم باطله، فى غير محله، وما فى خبر حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن على بالناس سنه أربعين ومائه، فسقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلته، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «سر فإن الإمام لا يقف»((2))، لا ينافى ما ذكر كما لا يخفى.

(الثالثه): يوم الترويه هو ثامن ذى الحجه، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن عبد الله بن على الحلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته لم

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۵.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۶ الباب ۵ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه ح۱.

سمی یوم الترویه یوم الترویه، قال: «لأنه لم یکن بعرفات ماء وکانوا یسقون من مکه من الماء ریهم، وکان بعضهم یقول لبعض ترویتم ترویتم، فسمی یوم الترویه لذلک»((۱)).

وبسند آخر، عنه (علیه السلام) قال: «لأنه لم یکن بعرفات ماء وکانوا یستقون من مکه الماء وکان یقول بعضهم لبعض ترویتم من الماء، فسمیت الترویه»((۲)).

وفی الصحیح، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سمیت الترویه لأن جبرئیل أتی یوم الترویه إبراهیم (علیه السلام)، فقال: یا إبراهیم ارتو من الماء لک ولأهلک، ولم یکن فی مکه وعرفات ماء، ثم مضی به إلی الموقف، فقال: اعترف واعرف مناسککک، فلذلک سمیت عرفه، ثم قال له: ازدلف إلی المشعر الحرام، فسمیت مزدلفه»((۳)).

وعن أبی بصیر، أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (علیهما السلام) یذکران أنه: «لما کان یوم الترویه قال جبرئیل لإبراهیم: ترو من الماء، فسمیت الترویه، ثم أتی منی فأباته بها ثم غدا به إلی عرفات فضرب خباه بنمره»((۴))، الحدیث.

وعن المنتهی أنه نقل عن الجمهور وجهاً ثالثاً، وهو أن إبراهیم (علیه السلام) رأی فی تلک اللیله التی رأی فیها ذبح الولد رؤیاه، فأصبح یروی فی نفسه أهو حلم أم من الله تعالی، فسمی یوم الترویه، فلما کانت لیله عرفه رأی ذلک أیضاً، فعرف أنه من الله تعالی، فسمی یوم عرفه.

وکیف کان، فمن الممکن وقوع الجمیع وتعدد علله التسمیه.

فرعان:

۱- العلل: ج۲ ص۴۳۵ الباب ۱۷۱ فی العله التی من أجلها سمی یوم الترویه ح۱.

۲- المحاسن: ج۲ ص۳۳۶ ح۱۱۲.

۳- المحاسن: ج۲ ص۳۳۶ ح۱۱۱.

۴- الکافی: ج۴ ص۲۰۷ باب فی حج إبراهیم وإسماعیل... ح۹.

(الأول): يستحب لمن يريد الإحرام للحج الغسل وقص الأظفار وطلى العانه ونتف الإبطين وأخذ الشارب، كما أفتى به فى الحدائق وغيره، ويدل عليه جمله من النصوص:

كصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله، فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً»((1))، الحديث.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، خذ من شاربك ومن أظفارك، واطل عانتك إن كان لك شعر، وانتف ابطيك، واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام»((2))، الحديث.

وعن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام»((3))، الحديث.

لكن ربما يقال بأن هذه الأخبار معارضه بخبر أيوب بن حر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنا قد أطلينا وانتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينه فما نصنع عند الحج، فقال: «لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً»((4)).

لكن لا بد من حمله على بيان عدم اللزوم، أو وجود محذور آخر هناك، ولذا حمله فى محكى الاستبصار على الإخبار عن الجواز وإن كان التنظيف أفضل.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲ الباب ۱ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۷۱ الباب ۵۲ من أبواب الإحرام ح۲.
۳- الوسائل: ج۹ ص۶۳ الباب ۴۶ من أبواب الإحرام ح۲.
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحرام ح۲.

أما حمله على الحج المفرد وأنه كان حاجاً من الميقات ثم سأل الأمام عن جواز ذلك فى أثناء الحج، كما عن التهذيب((١))، أو حمله على من كان قريب العهد بالإطلاء والنتف، كما عن الوافى، ففيهما ما لا يخفى، لبعد الأول عن الظاهر، وقرب العهد لا ينافى الاستحباب، والله العالم.

(الثانى): يستحب للشخص إذا دخل المسجد الحرام للحج أن يطوف أسبوعاً، كما أفتى به المفيد والصدوق وابن الجنيد وغيرهم، وإن لم يذكره الشيخ والسيد وابن إدريس على ما حكى عنهم، ويدل على المختار خبر الدعائم المتقدم فى المسأله الأولى.

وهل يجوز الطواف بعد الإحرام، أم لا، المحكى عن ابن إدريس والمنتهى والتحرير والتذكره جوازه مع الكراهه، لكن عن النهايه والمبسوط والتهذيب والوسيله والمصباح ومختصره والجامع والقوعد عدم جوازه.

وعلى هذا فالمشهور عدم رجحان الطواف حينئذ، ولذا قال فى الحدائق: المشهور بين الأصحاب أنه لا طواف بالبيت بعد إحرام الحج، لكن خالفهم ابن أبى عقيل، فأفتى باستحبابه.

استند المحرمون إلى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأتى المسجد الحرام، وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت، قال: «نعم ما لم يحرم»((٢)).

لكن الظاهر هو القول بالكراهه، حملاً لهذا الخبر عليه، بقرينه خبر إسحاق

١- التهذيب: ج٥ ص١٦٨ الباب ١١ فى الإحرام للحج ح٦.
٢- التهذيب: ج٥ ص١٦٩ الباب ١١ فى الإحرام للحج ح٩.

بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیاً فیطوف به قبل أن یخرج، علیه شیء، فقال: «لا»((۱)).

وصحیح علی بن یقطین، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل المتمتع یهلّ بالحج ثم یطوف ویسعی بین الصفا والمروه قبل خروجه إلی منی، قال: «لا بأس به»((۲)).

إلی غیر ذلک.

وربما یستدل للقول بالجواز، بصحیح عبد الحمید بن سعید، عن أبی الحسن الأول، قال: سألته عن رجل أحرم یوم الترویه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبیت بعد إحرامه وهو لا یری أن ذلک لا ینبغی ینقص طوافه بالبیت إحرامه، فقال: «لا، ولکن یمضی علی إحرامه»((۳)).

لکنه لا یدل علی الجواز إلّا من جهه قول الراوی: (لا ینبغی)، ولم یقع من الإمام (علیه السلام) تقریر له، بل الکلام منصب علی أمر آخر، وهو الإشکال فی الإحرام من جهه الطواف.

أما القول باستحباب الطواف، فلم أجد له دلیلا، ولعله استند إلی عمومات استحباب الطواف.

ثم المحکی عن النهایه والمبسوط والوسیله أنه یجدد التلبیه بعد هذا الطواف وجوباً، وربما قیل بأنهم یقولون باستحباب ذلک.

وعلی کل حال، فلا یبعد الاستحباب بالنسبه إلی القارن والمفرد، لقول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن الحجاج بعد أمره بالحج الأعم من القران

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۷.
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۳.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۳ من أبواب الطواف ح۶.

والإفراد وإجازته للطواف قبل الخروج إلى منى: «كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فأعقد على طوافك بالتلبيه».

وأما بالنسبه إلى التمتع فلم أجد له دليلًا صريحاً، إلّا أنه ربما يمكن استفاده ذلك من الأخبار المذكوره فى مسأله تقديم المفرد والقارن والمتمتع طوافه وسعيه على الخروج إلى منى.

لكن فيه نظر، والله العالم.

ص:۵۹

مسأله ۳ إحرام القارن والمفرد

(مسأله ۳): قد عرفت أنه لا إشكال فی استحباب إحرام المتمتع فی یوم الترویه.

وهل یستحب ذلک بالنسبه إلی القارن والمفرد للمکی والمجاور، أو الذی دخل بعمره مفرده ثم أراد الحج، أو الذی دخل عصیاناً أو لعذر بدون إحرام ثم أراد الحج؟

المحکی عن الأکثر إنهم خصصوا المتمتع بالذکر، بل عن بعض التصریح بذلک، وأن القارن والمفرد لیسا کذلک، وعن المنتهی لا خلاف فی أنه لو أحرم المتمتع أو المکی قبل ذلک فی أیام الحج فإنه یجزیه، انتهی.

وفی الحدائق قال: المستفاد من الأخبار أن المفرد متی کان من أهل الأقطار مقیماً بمکه وانتقل حکمه إلیهم، أو أراد الحج مفرداً استحباباً، فإنه یحرم بالحج من أول ذی الحجه إن کان صروره، وإن کان قد حج سابقاً فمن الیوم السابق من ذی الحجه، وبعضها مطلق من أول الشهر، فإنه یخرج إلی التنعیم أو الجعرانه ویحرم منها لا من مکه، انتهی.

أقول: أما من حیث میقات هذین الحجین فقد تقدم فی الشرح فراجع. وأما من حیث الزمان فقد تعرض لذلک غیر واحد من الأخبار.

ففی صحیح عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أرید الجوار فکیف أصنع، فقال: «إذا رأیت الهلال، هلال ذی الحجه فاخرج إلی الجعرانه وأحرم منها بالحج»، إلی أن قال: ثم قال: «إن سفیان فقیهکم أتانی فقال: ما یحملک علی أن تأمر أصحابک یأتون الجعرانه فیحرمون منها، فقلت له: هو وقت من مواقیت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقال: وأی وقت من مواقیت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقلت له: أحرم منها حین قسم غنائم حنین ومرجعه إلی الطائف»، إلی أن قال: «فقال: أما علمت

أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء، وأن هؤلاء قطنوا بمكه فصاروا كأنهم من أهل مكه، وأهل مكه لا متعه لهم فأحببت أن يخرجوا من مكه إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياماً»((۱)) الحديث.

وصحيح صفوان، عن أبى الفضل، قال: كنت مجاوراً بمكه، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم، فقال: «من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجعرانه»، فقلت: متى أخرج، قال: «إن كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»((۲)).

ومرسل المفيد فى المقنعه، قال: قال (عليه السلام): «ينبغى للمجاور بمكه إذا كان صروره وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم، فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بصروره فإنه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم فى خمس تمضى من العشر»((۳)).

وصحيح إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكه وهم يسألونى إذا قدمت عليهم كيف يصنعون، قال: «قل لهم: إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا»((۴))، الحديث.

وموثق سماعه: «فيمن اعتمر فى غير أشهر الحج فأقام بمكه، فإن هو أحب

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۲ الباب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۵.
۲- الكافى: ج۴ ص۳۰۲ باب فى حج المجاورين... ح۹.
۳- المقنعه: ص ۷۰ السطر الأخير.
۴- التهذيب: ج۵ ص۴۴۶ الباب ۲۶ فى الزيادات فى فقه الحج ح ۲۰۰.

أن يتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فليخرج منها حتی يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بعمره إلی الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلی الجعرانه»((۱)).

وموثقه الآخر: عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فی غير أشهر الحج، فی رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلّا أشهر الحج، فإن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، من دخلها بعمره فی غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلی الجعرانه فيحرم منها ثم يأتی مكه ولا يقطع التلبيه حتی ينظر إلی البيت، ثم يطوف بالبيت ويصلی الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، ثم يخرج إلی الصفا والمروه فيطوف بينهما، ثم يقصر ويحل، ثم يعقد التلبيه يوم الترويه»((۲)).

بتقريب أن هذه العمره مفرده لا تمتع، وإلا وجب الإتيان بها من الميقات، وحينئذ فالحج المذكور حج إفراد وعقده حينئذ يوم الترويه.

وفی خبر الدعائم فی المسأله الأولی بعد ذكر الإحرام بحج التمتع يوم الترويه من مكه، قال: «وأهل مكه كذلك يحرمون من مكه، وكذلك من أقام بها وهو من غير أهلها»((۳)).

وبهذا كله تحقق أن المجاور الصروره يستحب له الإحرام أول شهر ذی الحجه، وغير الصروره فی اليوم الخامس، والمقيم لا يبعد فيه هذا التفصيل، لأن صحيح عبد الرحمان نزّل المجاور منزله المقيم فيكون حكم المقيم كذلك، لاستفاده

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۵ الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح۲.
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۰ الباب ۸ من أبواب أقسام الحج ح۲.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۹ فی ذكر المتعه.

ذلك من التشبيه.

أما من أتى إلى مكه ولم يكن مجاوراً فهو مخير فى وقت الإحرام للقران والإفراد.

لكن ربما يحتمل فيهم أيضاً هـذا التفصـيل، للتعليل فى صـحيح عبد الرحمن، لكن فيه ما لا يخفى، فإنه تعليل للخروج لا للوقت، فتأمل.

ص:۶۳

مسأله ۴ المستثنون من استحباب الإحرام یوم الترویه

(مسأله ۴): یستثنی من استحباب الإحرام یوم الترویه والذهاب إلی منی، المضطر کالشیخ الهمّ والمریض ونحوهما، وفی الحدائق نسبه إلی الأصحاب، وفی الجواهر إلی تصریح جماعه، ویدل علیه جمله من الأخبار:

کموثق إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل یکون شیخاً کبیراً أو مریضاً یخاف ضغط الناس وزحامهم یحرم بالحج ویخرج إلی منی قبل یوم الترویه، قال: «نعم»، قلت: فیخرج الرجل الصحیح یلتمس مکاناً یتروح بذلک، قال: «لا». قلت: یتعجل بیوم، قال: «نعم»، قلت: بیومین، قال: «نعم»، قلت: بثلاثه، قال: «نعم»، قلت: أکثر من ذلک، قال: «لا»((۱)).

وعنه أیضاً، قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): یتعجل الرجل قبل یوم الترویه بیوم أو یومین من أجل الزحام وضغاط الناس، فقال: «لا بأس»((۲)).

وقال فی خبر آخر: «لا یتعجل بأکثر من ثلاثه أیام»((۳)).

وعن أبی نصر، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): یتعجل الرجل قبل یوم الترویه بیوم أو یومین من أجل الزحام وضغاط الناس، فقال: «لا بأس»((۴)).

ثم إن الظاهر کما فی الجواهر عدم تأکد الندب فی الخروج یوم الترویه بالنسبه إلی هؤلاء، لا أن الاستحباب مرفوع بالنسبه إلیهم، کما أن هذه النصوص إنما هی بصدد بیان الخروج إلی منی، لا الإحرام، فلا ینافی ما دل علی عدم الخروج قبل ثلاثه أیام لما تقدم من قول الإمام (علیه السلام) بأنه یحرم إذا رأی هلال ذی الحجه، کما عرفت سابقاً.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۴ الباب ۳ من أبواب إحرام الحج ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۵ الباب ۳ من أبواب إحرام الحج ح۳.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۵ الباب ۳ من أبواب إحرام الحج ح۴.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۵ الباب ۳ من أبواب إحرام الحج ح۳.

مسأله ۵ استحباب الخروج إلی منی یوم الترویه

(مسأله ۵): یستحب للحاج أن یخرج إلی منی یوم الترویه فیبیت بها لیله عرفه إلی طلوع الفجر من یومها ویصلی هناک الغداه، کما تقدم فی المسأله الثانیه، ویستحب أیضاً أن لا یجوز وادی محسر، وهو واد بین منی ومزدلفه، إلّا بعد طلوع الشمس، لصحیح هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا یجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) غدا یوم عرفه من منی فصلی الظهر بعرفه ولم یخرج من منی حتی طلعت الشمس»((۲)).

والرضوی: فإذا اصبحت وطلعت الشمس فاغد إلی عرفه((۳)).

وإنما نحمل الروایات علی الاستحباب، لصحیح هشام بن سالم وغیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: فی التقدم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس، قال: «لا بأس به»((۴)).

مضافاً إلی الشهره المحققه، بل لم ینقل الخلاف إلّا عن الشیخ وابن البراج، حیث عملا بظاهر صحیح ابن الحکم، ولو لا الشهره القویه المؤیده بإطلاق صحیح ابن سالم، وکون سیاق صحیح ابن الحکم الاستحباب لأمکن الجمع بین الصحیحین بعدم جواز تجاوز وادی محسر، وإن جاز الخروج عن منی، وهو الأوفق بالقواعد، والله العالم.

ثم إن عدم الخروج من منی بالنسبه إلی الإمام آکد، ففی موثق إسحاق

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۸ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح۴.
۲- الدعائم: ج ۱ ص۳۱۹ فی ذکر الخروج إلی منی والوقوف بعرفه.
۳- المستدرک: ج ۲ ص۱۶۳ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح۲.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۸ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح۳.

ابن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من السنه أن لا یخرج الإمام من منی إلی عرفه حتی تطلع الشمس»((۱)).

ثم إن الظاهر کراهه الخروج من منی قبل طلوع الفجر، لخبر عبد الحمید الطائی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا مشاه فیکف نصنع، قال: «أما أصحاب الرحال فکانوا یصلون الغداه بمنی، وأما أنتم فامضوا حتی تصلوا فی الطریق»((۲)).

هذا مضافاً إلی جمله من النصوص المتقدمه الحاکیه لفعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وغیر ذلک، وقد حرم الخروج قبل الصلاه جماعه، کما عن النهایه والمبسوط والاقتصاد وأبی الصلاح وابن البراج.

لکن الشهره المحکیه علی خلافهم، بل ربما نوقش فی کراهه الخروج، وإنما الإتیان بالصلاه فی منی مستحب، ومن المعلوم عدم التلازم بین استحباب فعل وکراهه ترکه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۸ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح ۲.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۸ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح ۱.

مسأله ۶ استحباب الدعاء بالمأثور

(مسأله ۶): یستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلی منی، ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا توجهت إلی منی فقل: اللهم إیاک أرجو وإیاک أدعو، فبلغنی أملی، وأصلح لی عملی»((۱)).

وفی صحیحه الآخر، عنه (علیه السلام): «إذا انتهیت إلی منی فقل: اللهم هذه منی وهذه مما مننت به علینا من المناسک، فأسألک أن تمن علی بما مننت به علی أنبیائک، فإنما أنا عبدک وفی قبضتک»((۲)).

والرضوی: «وقل وأنت متوجه: اللهم إیاک أرجو، ولک أدعو، فبلغنی أملی وأصلح عملی، اللهم إن هذه منی وما دللتنا علیه وما مننت به علینا من المقامات، وأسألک أن تمن علی فیها بما مننت به علی أولیائک وأهل طاعتک وخیرتک من خلقک، وأن توفق لنا ما وفقت عبادک الصالحین، فإنما أنا عبدک وفی قبضتک، وأکثر الصلاه علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فإنه یستحب ذلک هناک، فإن کنت قریباً من مسجد الخیف، فإنه أحب إلیّ، وإن استطعت أن لا تصلی إلّا بمنی ما دمت فیها فافعل فإنه قد صلی فیها سبعون نبیاً، أو قیل سبعون ألف نبیاً»((۳)).

وعن عروه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، أنه قال: «إن آدم (علیه السلام) بها دفن وهناک قبره، وإن قدرت أن لا تبیت وتصلی وتسبح وتستغفر فافعل»((۴)).

ثم إن حد منی من العقبه وهی الجمره التی تلی مکه إلی وادی محسر علی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۷ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۷ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح ۲.
۳- المستدرک: ج ۲ ص ۱۶۲ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح ۱.
۴- المستدرک: ج ۲ ص ۱۶۳ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح ۲.

صیغه الفاعل، وفی الجواهر أنه من الحسره أو الإعیاء، سمی به قیل لأن أبرهه أوقع أصحابه فی الحسره أو الإعیاء لما جهدوا أن یتوجهوا إلی الکعبه فلم یفعل.

ففی صحیح معاویه بن عمار، فی حدیث، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وحدّ منی من العقبه إلی وادی محسر»((۱)).

وفی صحیح آخر عنه، وعن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «حد منی من العقبه إلی وادی محسر»((۲))، الحدیث.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «حد ما بین منی والمزدلفه محسر»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۷ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح۳.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۷ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح۳.
۳- الدعائم: ج ۱ ص۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه إلی المزدلفه.

مسأله ۷ استحباب الغسل للوقوف بعرفات

(مسأله ۷): یستحب الغسل للوقوف بعرفات، بلا خلاف أجده فیه کما فی الجواهر، بل عن المدارک الإجماع علیه، ویکفی دلیلاً له فعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم).

فقد ورد فی صحیحه معاویه الطویله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی کیفیه حج النبی (صلی الله علیه وآله): «حتی انتهوا إلی نمره وهی بطن عرفه بحیال الأراک، فضرب قبته وضرب الناس أخبیتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ومعه قریش، وقد اغتسل وقطع التلبیه»((۱))، الحدیث.

وفی صحیح معاویه: «فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتین»((۲)).

نعم لم أجد دلیلاً یصرح علی کون الغسل للوقوف، وإنما وردت جمله من الروایات داله علی أن الغسل لیوم عرفه.

کخبر معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «الغسل من الجنابه ویوم الجمعه والعیدین وحین تحرم، وحین تدخل مکه والمدینه، ویوم عرفه»((۳))، الحدیث.

وفی خبر سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وغسل یوم العرفه واجب»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۲ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۹ الباب ۹ من أبواب إحرام الحج ح۱.
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۶ الباب۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱.
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳.

ومرسل الصدوق، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی تعداد الأغسال، قال (علیه السلام): «ویوم عرفه»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره.

والظاهر أن هـذا الغسل لا یختص بالحاج، فعن عبـد الرحمان بن سـیابه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن غسل یوم عرفه فی الأمصار، فقال: «اغتسل أینما کنت»((۲)).

کما أن الظاهر آکـدیه إتیانه عند الزوال، لخبر عبد الله بن سـنان، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «الغسل من الجنابه والجمعه ویوم الفطر ویوم الأضحی، ویوم عرفه عند زوال الشمس»((۳)).

وفی حسن الحلبی، عنه (علیه السلام): «الغسل یوم عرفه إذا زالت الشمس»((۴)).

وقد تقدم الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره، فراجع.

۱- الفقیه: ج۱ ص۴۴ الباب ۱۸ فی الأغسال ح۱.
۲- التهذیب: ج۵ ص۴۷۹ الباب فی الزیادات فی فقه الحج ح۳۴۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه... ح۱۰.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰ الباب ۹ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

مسأله ۸ أول وقت الوقوف بعرفه

(مسأله ۸): تجب النيه للوقوف، وفى المدارک نسبه إلى الأصحاب، ويجب كونها مع القربه، لقوله تعالى: {وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصينَ}((۱))،وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»((۲)).

وقد تقدم الجواب عن الإشكال الوارد على الآيه والروايه فى كتاب الطهاره فراجع.

ثم إنه ذكر بعض الأصحاب بأن وقتها عند تحقق الزوال، لأنه أول وقت الوقوف الواجب، بناءً على أن ما بينه وبين الغروب هو الوقت الواجب وقوفه، لكن الظاهر عدم لزوم الوقوف من أول الوقت.

ففى صحيحه معاويه بن عمار، الوارده فى كيفيه حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن الصادق (عليه السلام): «حتى انتهوا إلى نمره وهى بطن عرفه بحيال الأراک، فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به»((۳)).

وفى روايه أخرى، لمعاويه بن عمار: «ثم تلبى وأنت عاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباک بنمره وهى بطن عرفه دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان

۱- سوره البينه: الآيه ۵.

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۷.

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۲ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴.

واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله»، قال: «وحد عرفه من بطن عرفه وثويه ونمره إلى ذات المجاز وخلف الجبل موقف»((۱)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس»((۲)).

وصحيحه أبى بصير: «لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم (عليه السلام): ترو من الماء، فسميت الترويه، ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمره، حيث يصلى الإمام يوم عرفه، فصلى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسككَ، واعترف بذنبك فسمى عرفات»((۳)).

إلى غير ذلك.

وربما أفتى بوجوب الاستيعاب غير واحد من الأصحاب كالشهيد فى الدروس واللمعه والروضه وغيره، بل عن الذخيره نسبته إلى غير واحد من عبارات المتأخرين، لكن عن الذخيره والمدارك وفى المستند عدم ما يدل عليه من الأخبار، بل عن الصدوق فى الفقيه والشيخ فى النهايه والمبسوط والديلمى فى رسالته والحلى فى سرائره والفاضل فى المنتهى وكشف اللثام والذخيره والحدائق والرياض والمستند

۱- الكافى: ج۴ ص۴۶۱ باب فى الغدو إلى عرفات وحدودها ح۳.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۷.
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۶۳ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج... ح۲۴.

ومعاصری صاحب الجواهر کما نقله هو (رحمه الله) ما یظهر منه عدم وجوب الاستیعاب، بل عن الریاض أنه ظاهر الأکثر، وهذا هو الأقوی، فإن العبارات المحکیه عن المتقدمین والأوساط فی کتابی الحدائق والجواهر کلها یعطی ذلک، وأما المتأخرون فقد صرحوا به.

وبعد هذا وذاک لا مجال لاحتمالات الجواهر، بل هو کالاجتهاد فی قبال النص والفتوی، بل لم نظفر بعباره صریحه فی لزوم الاستیعاب إلّا ما یحکی عن الشهیدین والکرکی والمقداد.

نعم کثیر من المعاصرین أو من قاربنا عصرهم احتاطوا بالوقوف من أول الزوال.

وکیف کان، فلا ینبغی الإشکال فی جواز التأخیر إلی ساعه، فإنها لیست أکثر من ما صنعه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من الأمر والنهی والوعظ والصلاتین ثم الذهاب إلی الموقف.

أما التأخیر بأکثر من ذلک، فقد یقال بجوازه، لأن الأصل عدم الوجوب إلّا ما خرج، والقدر الخارج لزوم الکون إلی الغروب، أما أوله فلیس فیه شیء موقت، لکن الاحتیاط المعتضد بالتأسی ونحوه فی عدم التأخیر.

نعم یمکن أن یستدل لهذا القول بما رواه الشیخ المفید فی الاختصاص، بسنده عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فی أساله الیهودی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: یا محمد فأخبرنی عن التاسع لأی شیء أمر الله الوقوف بعرفات بعد العصر، فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لأن بعد العصر ساعه عصی آدم (علیه السلام) ربه فافترض الله علی أمتی الوقوف والتضرع والدعاء

فی أحب المواضع إلی الله وهو موضع عرفات»((۱)) الحدیث.

ورواه فی الوسائل((۲)) عن المجالس.

ولو أخر لم یکن علیه کفاره، وإن کان آثماً، حسب ظواهر الأدله، والله العالم.

۱- الاختصاص: ص۳۹ فی مسائل الیهودی التی ألقاها علی النبی (صلی الله علیه وآله).

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴ الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحج... ح۸.

مسأله ۹ الغروب منتهی وقت الوقوف

(مسأله ۹): منتهی وقت الوقوف الغروب، قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض أو متواتر، انتهی.

وفی المستند أیضاً ادعی الإجماع علیه، وحکی الإجماع عن المنتهی والمختلف.

وفی الحدائق حکی اتفاق الأصحاب علیه.

ویدل علی ذلک جمله من النصوص.

کصحیح معاویه بن عمار، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن المشرکین کانوا یفیضون قبل أن تغیب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فأفاض بعد غروب الشمس»((۱)).

وموثق یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متی نفیض من عرفات، قال: «إذا ذهبت الحمره من ها هنا، وأشار إلی مطلع الشمس»((۲)).

وموثقه الآخر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متی الإفاضه من عرفات، قال: «إذا ذهبت الحمره، یعنی من جانب المشرق»((۳)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه سئل عن وقت الإفاضه من عرفات، فقال: «إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعلیه بدنه ینحرها»((۴)).

۱- الکافی: ج۴ ص۴۶۷ باب فی الإفاضه من عرفات ح۲، والتهذیب: ج۵ ص۱۸۶ الباب ۱۴ فی الافاضه من عرفات ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۹ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج...ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۳۰ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج...ح۳.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۱ فی ذکر الدفع من عرفه إلی المزدلفه.

وعن الرضوی: «وإیاک أن تفیض قبل الغروب فیلزمک دم»((۱)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) دفع من عرفه حین غربت الشمس»((۲)).

والرضوی: «ثم ائت الموقف»، إلی أن قال: «إلی أن تغرب الشمس ثم أفض منها بعد المغیب»((۳)).

وعن علی بن یقطین، قال: «کنا نروی أنه یقف للناس فی سنه أربعین ومائه خیر الناس، فحججت فی تلک السنه فإذا إسماعیل بن علی بن عبد الله بن العباس واقف، قال: فدخلنا من ذلک غم شدید لما کنا نرویه، فلم نلبث إذا أبو عبد الله (علیه السلام) واقف علی بغل أو بغله له، فرجعت أبشر أصحابنا فرجعت فقلت: هذا خیر الناس الذی کنا نرویه، فلما أمسینا قال إسماعیل لأبی عبد الله (علیه السلام) ما تقول یا أبا عبد الله سقط القرص، فدفع أبو عبد الله (علیه السلام) بغلته وقال له: «نعم»، ودفع إسماعیل بن علی دابته علی أثره، فسارا غیر بعید حتی سقط أبو عبد الله (علیه السلام) عن بغله أو بغلته، فوقف إسماعیل علیه حتی رکب، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام) ورفع رأسه إلیه فقال: «إن الإمام إذا دفع لم یکن له أن یقف إلّا بالمزدلفه، فلم یزل إسماعیل یتقصد حتی رکب أبو عبد الله (علیه السلام) ولحق به((۴)).

۱- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۲.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۰ فی ذکر الدفع من عرفه إلی المزدلفه.

۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۱.

۴- قرب الإسناد: ص۷۵ س۷.

ثم الظاهر من لفظ «الغروب» هو الغروب الحسّی، لکن موثقی یونس یدلان علی الغروب المعلم بذهاب الحمره المشرقیه، فیکون حال هذا حال صلاه المغرب علی القول المشهور فیها.

ص:۷۷

مسأله ۱۰ حدود عرفات

(مسأله ۱۰): للعرفات حدود معلومه، یجوز الرجوع فیها إلی أهل الخبره، کما هو شأن سائر الموضوعات، وقد بین فی جمله من الروایات حدودها.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وحد عرفه من بطن عرنه وثویه وغره وذی المجاز وخلف الجبل موقف»((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «حد عرفات من المأزمین إلی أقصی الموقف»((۲)).

وعنه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن أصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم»((۳)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ارتفعوا عن وادی عرفه بعرفات»((۴)).

وعنه، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام)، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب الیک أم علی الأرض، فقال: «علی الأرض»((۵)).

وعن ابن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «واتق الأراک ونمره وهی بطن عرنه وثویه وذا المجاز، فإنه لیس من عرفه فلا تقف فیه»((۶)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۰ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح ۳.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح ۴.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح ۵.
۶- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح ۶.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا ینبغی الوقوف تحت الأراک، فأما النزول تحته حتی تزول الشمس وینهض إلی الموقف فلا بأس»((۱)).

وعن معاویه بن عمار، وأبی بصیر جمیعاً، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «وحدّ عرفات من المأزمین إلی أقصی الموقف»((۲)).

وقال (علیه السلام): «حد عرفه من بطن عرنه وثویه وذی المجاز وخلف الجبل موقف إلی وراء الجبل، ولیست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها»((۳)).

وعن الحلبی، قال: أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهی الجبال، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: أصحاب الأراک لا حج لهم، یعنی الذین یقفون عند الأراک»((۴)).

وعن دعائم الإسلام، عن محمد بن علی (علیهما السلام) أنه قال: «حد عرفات من المأزمین إلی أقصی الموقف»((۵)).

وعنه (علیه السلام): «إنه نهی عن النزول والوقوف بأراک»((۶)).

والرضوی: «فإن عرفات کلها موقف إلی بطن عرنه»((۷)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «اجتنبوا الأراک»((۸)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۷.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۸.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۹.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۱۱.
۵- الدعائم: ج۱ ص۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه.
۶- الدعائم: ج۱ ص۳۲۰ فی ذکر الخروج إلی منی.
۷- المستدرک: ج۲ ص۱۶۳ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۲.
۸- المصدر نفسه.

أقول: وبهذا يظهر أنه لو وقف بأحد من الحدود لا يكفى.

والألفاظ المذكوره فى هذه الروايات هذه:

الأول: نمره، وهى بفتح النون، وكسر الميم وقيل بإسكانها أيضاً، وفتح الراء، وهى الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على عينيك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كما عن تحرير النووى والقاموس.

الثانى: المأزمان، بكسر الزاء، مضيق بين عرفه والمشعر.

قال فى مجمع البحرين: المأزم وزان مسجد، الطريق الضيق بين الجبلين متسع ما وراءه، والميم زائده كأنه من الأزم القوه والشده، ويقال للموضع الذى بين عرفه والمشعر مأزمان((١))، انتهى.

ولعل وجه التثنيه وقوع مضيقين هناك.

الثالث: عُرَنَه، بضم العين المهمله وفتح الراء والنون كهُمَزه، واد بعرفات كما عن المطريزى، أو واد بين عرفات ومنى كما عن السمعانى، وقيل إنه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفه والعلمين الذين هما حد الحرم، ثم إنها ربما تصغر فيقال عُرينه.

الرابع: ثويه، بفتح الثاء المثلثه وكسر الواو وتشديد الباء المثناه تحتها كرضيه.

الخامس: ذو المجاز، وهو كما قيل سوق كانت على فرسخ من عرفه بناحيه كبكب.

السادس: أراك، وهو بفتح الهمزه كسحاب، موضع قريب بنمره على ما قالوا.

ولا خلاف ولا إشكال فى عدم إجزاء الوقوف بأحد هذه المواضع الخمسه، أى

١- مجمع البحرين: ج۶ ص٧ (أزم).

ما خلا المأزمين، بل فی الجواهر والمستند الإجماعان علی ذلک، والمرجع فی معرفتها کمعرفه عرفات والمشعر ومنی وغیرها من الأماکن إلی أهل الخبره، لأنها الطریقه العقلائیه الجاریه علیها الفرق ولم یردع عنها الشارع بل أکدها فی مواضع، منها معرفه المیقات کما سبق. مضافاً إلی صحیحه ابن البختری الآتیه فی مقدمات نزول منی.

ولا فرق بین أجزاء عرفات، فإن کلها موقف، کما فی صحیحه مسمع: «عرفات کلها موقف»((1))، مضافاً إلی الصدق الموجب لانسحاب الحکم.

وأفضل الموقف سفح الجبل کما سیأتی إن شاء الله.

ثم لو شک فی موضع أنه من عرفه أو من الحد، ولم یتمکن من الاستطلاع، وجب الاقتصار علی المعلوم، لأن الشغل الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه.

ولو فرض زیاده الناس عن الموقف بحیث لم یتمکن من الوقوف به فهل هو کالمصدود أم لا، یأتی إن شاء الله.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳ الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

مسأله ۱۱ لو أفاض من عرفات قبل الغروب

(مسأله ۱۱): لو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، فهو لا يخلو عن كونه عن جهل أو عمد أو نسيان أو اضطرار، والحج صحيح فی كل الصور بالإجماع المدعی فی المستند والجواهر والحدائق فی الجمله.

الأول: أن يكون عن جهل، وهو إما بالحكم ولا شیء علی هذا، قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن ظاهر المنتهی والتذكره أنه موضع وفاق بين العلماء، انتهی.

ومثله الحدائق.

ويدل عليه مضافاً إلی أصاله عدم الكفاره، صحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلًا فلا شیء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنه»((۱))، وبهذا الصحيح يقيد مطلقات الكفاره كما سيأتی فی العامد.

وإما بالموضوع بأن ظن امتداد عرفات إلی حيث أفاض، أو ظن غروب الشمس وهی بعدُ باقيه، والظاهر عدم شمول الصحيحه لهما، إذ الظاهر من الجهل الجهل بالحكم، وعليه فهل يدخلان فی ما يأتی من المطلقات الداله علی لزوم الدم علی من أفاض، لأن الخارج هو الجاهل بالحكم، فهل يبقی غيره فی المطلق أم لا، لأن الظاهر من المطلقات العامد؟

لا يبعد الثانی، ويؤيده عموم قوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهاله فلا شیء عليه»((۲))، فی مسأله من أحرم فی لباسه كما تقدم، مضافاً إلی عموم حديث الرفع ونحوه، وقد اخترنا فی بعض المسائل أنه أعم من رفع الحكم والآثار، إلّا إذا خصص بضروره أو دليل.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۰ الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج... ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۹ ص ۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ۱.

الثانی: أن یکون عن عمد، بأن علم الحکم والموضوع وخرج عامداً، وهذا لا ریب فی إثمه، لأنه خلاف التکلیف الآمر بالبقاء إلی غروب الشمس، وجبره ببدنه مع القدره، وإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً.

ثم إنه لا خلاف فی أصل الجبر، وإنما الخلاف فی أنه بدنه أو غیرها، وإن کان الأشهر کونه بدنه، بل فی الجواهر إنه المشهور، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه.

ویدل علی الحکمین صحیح مسمع المتقدم، وصحیح ضریس، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغیب الشمس، قال: «علیه بدنه ینحرها یوم النحر، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً بمکه، أو فی الطریق، أو فی أهله»((۱)).

وخبر الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: «علیه بدنه، فإن لم یقدر علی بدنه صام ثمانیه عشر یوماً»((۲)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه سئل عن وقت الإفاضه من عرفات، فقال: «إذا وجبت الشمس، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعلیه بدنه ینحرها»((۳)).

وعن الصدوقین أنهما أفتیا بوجوب شاه((۴)).

وعن الخلاف أن علیه دماً للإجماع والاحتیاط((۵))، وقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی خبر ابن عباس:

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۰ الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج... ح۳.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۰ الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج... ح۲.
۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۱ فی ذکر الدفع من عرفه.
۴- کما فی الحدائق: ج ۶ ص ۳۸۲.
۵- الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۲ کتاب الحج مسأله ۱۵۸.

«من ترک نسکاً فعلیه دم»((۱)).

وما یمکن أن یسند لهم ما عن الجامع من قوله: «وروی شاه»((۲))، والنبوی المتقدم بعد استظهار الشاه من الدم، کما لا یبعد ذلک.

والرضوی: «وإیاک أن تفیض قبل الغروب فیلزم دم»((۳)).

وقوله أیضاً بعد ذکر المشعر: «وإیاک أن تفیض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها، فیلزمک الدم»((۴)).

لکن هذه الوجوه لا تقاوم ما تقدم من الصحیحین والخبرین المعمول بهما، کما لا یخفی.

الثالث: أن یکون عن نسیان، وقد ادعی فی الجواهر عدم الخلاف بل الإجماع بقسمیه علی أنه لا شیء علیه، وفی المستند الناسی کالجاهل بالإجماع، بل یمکن إدخاله فی الجاهل المنصوص علیه أیضاً، انتهی.

وربما استدل له بالأولویه، فإن الناسی للحکم أخف من الجاهل المقصر، فإذا کان الحکم فی الثانی البراءه کان فی الأول أولی، کما ربما یستدل له بالأصل، لکن الظاهر أن الکلام فیه کالکلام فی الجاهل بالموضوع، ولعل ما ذکرناه هناک هو منشأ الإجماع الذی لم یظهر مخالف له.

الرابع: أن یکون عن اضطرار، سواء اضطر هو بنفسه، أو اضطره غیره من ظالم أو نحوه، وأدله رفع الاضطرار کافیه فی هذا المقام لرفع الآثار، لما عرفت من عدم شمول أدله البدنه له.

وهل یکفی الخوف من الجائر کهذه السنین،

۱- کما فی الجواهر: ج۱۹ ص۲۹.

۲- راجع الجواهر: ج۱۹ ص۲۹.

۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۲.

۴- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۵.

فإن الذى يذهب إلى عرفات خفيه لإدراك الواقع الذى تركوه تقيةً يخاف من البقاء إلى الغروب، أم لا، احتمالان، وإن كان الظاهر الكفايه لما ذكر، فإن الخوف من صور الاضطرار عرفاً، وهو مرفوع.

ثم الحج صحيح فى جميع الصور حتى صوره الخروج عمداً، كما أشرنا فى أول المسأله.

أما صحه الحج فى صوره الجهل فلظاهر الدليل، وأما صحته فى صورتى النسيان والاضطرار فلدليل الرفع الذى يرفع جميع الآثار حتى الجزئيه والشرطيه فيما لم يقم دليل على خلافه.

وأما صحته فى صوره العمد مع أن مقتضى القاعده البطلان، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، وكل من لم يأت به عليه لم يأت به أصلاً، فلأن ظاهر الأخبار المتقدمه الآمره بالبدنه عدم لزوم شىء آخر، وإلا لزم الإشاره إليه كما أُشر فيمن أفسد حجه بالجماع.

بقى فى المقام شىء، وهو أن فوت جزء من عرفات على ثلاثه أقسام.

الأول: الفوت عن أول الوقت بأن لم يقف إلّا من وسط الوقت مثلاً، وهذا لا إشكال فيه، فيما كان عن جهل أو نسيان أو اضطرار، لأدلتها الداله على رفع هذه الأمور.

أما صوره العمد ويلحق بها المقصر، فربما يرد فيه إشكال من جهه أن ترك جزء من المأمور به يقتضى فساده الموجب لعدم إجزائه، وعليه فيلزم القول بوجوب الحج ثانياً لمن ترك أول الوقوف عمداً، كما لو فرض أنه وقف فى الساعه الحاديه عشره.

وقد أراح صاحب المستند نفسه حيث تمسك بالإجماع على الصحه، فإنه بعد أن ذكر بطلان حج من ترك الوقوف بعرفات عمداً، قال: ومقتضى القاعده المذكوره وإن كان البطلان بترك جزء من الوقوف

الواجب الاختیاری عمداً، إلّا أنهم خصوه بمن ترکه بجمیع أجزائه، أی ترک المسمی، والدلیل علیه الإجماع، انتهی.

لکن الظاهر أن هذا الإشکال فی غیر محله، ولا نحتاج إلی إجماع المستند، وذلک لأن قوله (علیه السلام): «من فاته الموقفان فاته الحج»((۱))، کاف فی الدلاله علی أن من لم یفته الموقفان لم یفته الحج، وما نحن فیه من ذلک.

لا ـ یقال: هذا یقتضی أن فوت عرفات عمداً أیضاً غیر مفوت للحج، وهم لا یقولون به، بل قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أصحاب الأراک لا حج لهم»((۲)) أیضاً یدل علی ذلک، والحاصل أنه لا یمکن التمسک بمن فاته الموقفان لصحه حج تارک جزء عمداً، وإلا نوقض بتارک أحد الموقفین رأساً.

لأنا نقول: النقض غیر وارد، لأن قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أصحاب الأراک لا حج لهم»، خاص بصوره العمد وشبهه، بدلیل ما یأتی من کفایه درک المشعر وحده فی غیر صوره العمد، ففرق بین ترک جزء من عرفات عمداً وترک کله عمداً، فإن الأول یشمله مفهوم «من فاته الموقفان»، والثانی لا یشمله، ولعله مستند القائلین بالصحه إما الإجماع، غیر المعلوم تحققه وحجیته، فلا یمکن أن یکون دلیلا.

الثانی: الفوت من آخر الوقت، وقد عرفت الکلام فیه فی أول المسأله.

الثالث: الفوت من وسط الوقت، بأن خرج من عرفات ثم رجع إلیها قبل غروب الشمس، وقد اختلفوا فی ذلک، فالمشهور کما عن شرح المفاتیح سقوط

۱- انظر الوسائل: ج۸ ص۳۶ الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج ح۵.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۱۱.

الكفاره، وعن النزهه وكشف اللثام والمدارك والمستند وجوبها.

استدل القائلون بالسقوط بالأصل بعد اختصاص النصوص الداله على وجوب الكفاره على من أفاض قبل الغروب بمن ذهب ولم يعد للانصراف.

وفى الجواهر الاستدلال لذلك بأنه لو لم يقف إلّا هذا الزمان لم يكن عليه شىء، فهو حينئذ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه.

والقائلون بالبقاء استدلوا بإطلاق النصوص المتقدمه، ولا وجه لانصرافها فيسقط الأصل، والقياس المذكور مع الفارق.

والإنصاف أن اختيار أحد القولين مشكل، لقوه احتمال الانصراف المؤيد بأن الإفاضه ظاهره فى الخروج المتعارف، ولذا لا يحتمل صدق أفاض لمن خرج إلى ذراع من حدود عرفات بقصد التخلى ثم رجع، والله العالم.

ص:٨٧

مسأله ۱۲ جواز إتیان الصوم بدل البدنه

(مسأله ۱۲): الظاهر جواز الإتیان بالصوم الذی هو بدل عن البدنه فی السفر، کما فی الجواهر والمستند والشرائع وغیرها، لصحیح ضریس المتقدم فی المسأله الحادیه عشره.

وربما حکی عن المرتضی فی الجمل والشیخ فی الاقتصاد وسلار والراوندی وابنی حمزه وزهره أنهم اقتصروا فی الاستثناء عن حرمه الصوم فی السفر علی غیر هذا، لکنه غیر مضر بعد تصریح بعضهم باستثناء هذا أیضاً فی غیر ذلک کتاب.

وهل یعتبر فی هذا الصوم التوالی أم لا، المحکی عن الدروس فی کتاب الصوم اعتباره، لکن الظاهر وفاقاً لتصریح المستند ونقله عن بعض آخر عدم الوجوب، لعدم الدلیل علیه، مضافاً إلی أن إطلاق الصحیح یدفعه.

وهل جواز الإتیان بهذا الصوم فی السفر خاص بسفر الرجوع، أم مطلق حتی أنه یجوز الإتیان به فی سفر یذهب فیه إلی مکه بعد أعوام، المنصرف من النص الأول، لکن لا یبعد کونه بدویاً مع اتحاد المناط.

ویجوز التوزیع بأن یأتی ببعض هذا الصوم فی السفر، وبعضه فی الحضر، وبعضه متوالیاً، وبعضه متفرقاً، للإطلاق.

ولو مات قبل تمکنه من الإتیان بتمام هذا الصوم، کما لو مات یوم العشرین من ذی الحجه، فهل یجب القضاء علی الولی، بناءً علی وجوب مطلق القضاء علیه، أم لا، احتمالان.

من أنه بدل عن تکلیف متعین فلا یلاحظ فیه الزمان، کما لو کان مریضاً لم یتمکن من الصوم ولو بقی سنین.

ومن أن التکلیف بما یحتاج إلی زمان بدون التمکن منه قبیح.

والأحوط الأول.

ولو صام هذا الصوم ثم تمکن من البدنه فلا ینبغی الإشکال فی سقوطها. نعم لو صام بعضه ثم تمکن وهو فی منی مثلاً بعد، فهل یکفی التمکن عن عدم انتقال التکلیف إلی الصوم، أم بعدم تمکنه انتقل التکلیف ولا ینقلب

التكليف بعد، احتمالان.

ولا فرق فى هذا بين الرجل والمرأه.

ولو كان الحاج طفلاً وأفاض قبل الغروب ولم يتمكن هو أو وليه من البدنه، على قولى وجوب أمثال هذا عليه أو على وليه، فهل ينتقل التكليف إلى صوم أنفس الأطفال وهم لم يبلغوا الحلم، أو يلزم انتظارهم ما بعد البلوغ، أو يجب الصوم على أوليائهم، أو يسقط أصلاً، لأن البدنه غير مقدوره، والصوم على الولى لا دليل عليه، والصوم على نفس الصبى مرفوع برفع القلم وعدم التكليف، وما لم يثبت فى الحال لا دليل على ثبوته بعد التكليف، وجوه.

لا يصح الاستنابه فى هذا الصوم فى حال الحياه، لأصاله عدم تحمل التكليف الاستنابه فى العبادى.

مسأله ۱۳ الجنون فی بعض وقت الوقوف

(مسأله ۱۳): لا إشکال فی الجنون والإغماء والسکر والنوم فی بعض الوقت، لأن الموقف لا یفوت معه، وظاهر قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أصحاب الأراک لا حج لهم»((۱))، من یقف هناک تمام الوقت.

هذا مضافاً إلی أن النوم لا ینافی الصوم، والمناط هناک هو المناط هنا، والسیره المستمره تؤیده، والسکر وأخواه کذلک لا دلیل علی بطلان الحج بوقوعها أثناء الوقوف، وقد تقدم فی أول فصل شرائط وجوب حجه الإسلام من الشرح ما ینفع المقام، فراجع.

ولو استوعب هذه الأمور تمام وقت الموقف، فإن لم تکن عن اختیار لم یبطل، لمفهوم «من فاته الموقفان» الحاکم بأن فوت أحد الموقفین لا یوجب فوت الحج.

وقول الصادق (علیه السلام): «من أدرک جُمعا، فقد أدرک الحج»((۲)).

وإن کان عن اختیار، بأن نام قبل الظهر إلی الغروب، أو أغمی علیه بسبب شربه لدواء یعلم إحداثه ذلک وهکذا، فهل یکون ذلک من الفوت العمدی أم لا، احتمالان، وإن کان لا یبعد القول بصحه الحج، لأن وقوف أحد الموقفین کاف، وما دل علی أن «أصحاب الأراک لا حج لهم» ظاهر فی من لم یکن بعرفه أصلاً، لا من کان غیر مستجمع للشرائط، فتدبر.

وبما ذکرنا یظهر مواقع النظر فی کلمات الأعلام التی حکاها الجواهر، حیث قال فی الدروس: إن رابع الواجبات السلامه من الجنون والإغماء والسکر والنوم فی جزء من الوقت، فلو استوعب بطل، واجتزأ الشیخ بوقوف النائم،

۱- الوسایل: ج ۱۰ ص ۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج...ح ۱۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۶۵ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

فكـأنه مبنى على الاـجتزاء بنيه الإـحرام، فيكون كنوم الصـائم. وأنكره الحلبيون، ويتفرع عليه من وقف بهـا ولا يعلمها، فعلى قوله يجزى. قلـت: قـد عرفـت سابقـاً فى أول كتـاب الحـج اعتبـار العقـل. نعـم لاـ وجـه للجزم بالبطلاـن مع الاستيعـاب، وإن أدرك الاضـطرارى أو اختيـارى المشـعر، اللهم إلاّـ أن يريـد بطلان الوقوف لا الحـج، كما أنه لا وجه لما حكاه عن الشـيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقده النيه التى عرفت اعتبارها، انتهى.

هذا كله فى غير الطفل الذى لم يبلغ بعدُ مبلغ الشعور، وإلا فلا إشكال فى كفايه وقوفه، ولو لا عن شعور، كما يكفى سائر أعماله كذلك.

وهـل يلزم لمن اسـتوعب الوقت جنونه أو نومه أو نحوهمـا، أن يقف الوقوف الاضـطرارى، لا يبعـد القول بـذلك، لأنه ممن فاته الاختيارى.

وسيأتى الكلام فيمن ترك عرفات تقيه فى مسأله آتيه.

ص:٩١

مسأله ۱۴ لو لم یقف نسیانا

(مسأله ۱۴): قد عرفت وجوب الوقوف بعرفات من بُعید ظهر یوم عرفه إلی الغروب، لکن الرکن من هذا هو مسمی الوقوف، حتی أنه لو لم یقف إلاّ قدر المسمی کفی، وإن کان آثماً بترک البقیه إذا کان الترک عمداً.

والمراد بالرکن أنه یبطل الحج لو ترکه عمداً، وبطلان الحج بعدم الإتیان بالمسمی لا خلاف فیه بین الأصحاب، بل بین علماء الإسلام کما فی الحدائق، وإجماعاً محققاً ومحکیاً، وفی التذکره والمنتهی والمدارک أنه قول علماء الإسلام کما فی المستند، والإجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر.

ویدل علیه مضافاً إلی القاعده المعلومه، وهی: إن ترک المأمور به علی وجهه یقتضی البطلان، صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «فی الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه»، وقال: «أصحاب الأراک لا حج لهم»((۱)).

وعنه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهی الجبال، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: أصحاب الأراک لا حج لهم، یعنی الذین یقفون عند الأراک»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هی الجبال، فإن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: إن أصحاب الأراک لا حج لهم، یعنی الذین یقفون عند الأراک»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۵ الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحج... ح ۱۰

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح ۱۱.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۵ الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحج... ح ۱۱.

وعن غوالی اللئالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «الحج عرفه»((۱)).

وأما مرسل ابن فضال، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الوقوف بالمشعر فریضه، والوقوف بعرفه سنه»((۲)). فلعل المراد أن وجوبه إنما عرف بالسنه، بخلاف المشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالی: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ}((۳)).

لا یقال: صدر الآیه قوله تعالی: {فإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ}((۴))؟

لأنا نقول: لا دلیل فی الآیه علی وجوب ذلک بخلاف المشعر، فتدبر.

ثم لو ترک وقوف عرفات نسیاناً تداركه ما دام وقت الوقوف باقیاً، من غیر فرق فی ذلک بین الاختیاری والاضطراری، ولو لم یتمکن أصلاً اجتزأ بالوقوف بالمشعر وصح حجه.

قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه فی أعلی درجات الاستفاضه، بل عن الانتصار والمنتهی زیاده الإجماع المرکب، فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع علی الاجتزاء باختیاریه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، انتهی.

وفی المستند دعوی الإجماع علی أن من ترک الوقوف الاختیاری اضطراراً بأن نسیه ولم یصل إلیه لضیق وقته أو لعذر آخر، لم یبطل حجه ولا کفاره

۱- العوالی: ج۲ ص۹۳ ح۲۴۷.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۶ الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحج... ح۱۴.

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۸.

۴- سوره البقره: الآیه ۱۹۸.

علیه، بل یجب علیه تدارکه لیله العید، ولو إلی الفجر متصلاً به مع الإمکان.

وکیف کان، فیدل علی ما ذکر جمله من الأخبار:

کصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: فی رجل أدرک الإمام وهو بجُمع، فقال: «إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلاً ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، وإن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها ولیقم بجمع فقد تم حجه»((۱)).

وصحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، فقال: «إن کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها ثم یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا، فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالی أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج، فلیجعلها عمره مفرده، علیه الحج من قابل»((۲)).

وخبر إدریس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أدرک الناس بجمع، وخشی إن مضی إلی عرفات أن یفیض الناس من جُمع قبل أن یدرکها، فقال: «إن ظن أنه یدرک الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلیأت عرفات، وإن ظن أنه لا یدرک جُمعا فلیقف بجمع، ثم لیفض مع الناس فقد تم حجه»((۳)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه آله وسلم) فی سفر، فإذا شیخ کبیر فقال: یا رسول الله ما تقول

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۵ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

فی رجل أدرک الإمام بجمع، فقال: إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، وإن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتیها، فقد تم حجه»((۱)).

وهذه الروایات وان کانت ظاهره فیمن لم یتمکن من إدراک الاختیاری ولیس فیها تصریح بالناسی، إلاّ أن عموم العله فی صحیح الحلبی یشمل ذلک، کما یشمل الجاهل القاصر، کما عن الذخیره والدروس، وصرح به فی المستند قال: ویؤید حکم المضطر والناسی والجاهل جمیعاً المستفیضه من الأخبار الصحیحه وغیرها الآتیه المصرحه بأن من أدرک جمعاً فقد أدرک الحج، انتهی.

والحاصل: إن عموم العله یشمل کل عذر من الأعذار العقلائیه.

وبهذا تبین أن کلام الحدائق الراجع إلی أن النسیان لیس بعذر فی غیر محله.

نعم ظاهر هذه الروایات کمقتضی القاعده، أنه لو تمکن عن اضطراری عرفه فلم یفعل بطل حجه، ویکون کعامد عدم الوقوف فی الوقت الاختیاری، ولا بأس بالقول به، کما أن المعیار فی ذلک الظن وعدمه فلا یعتبر الیقین أو الاحتمال.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

مسأله ۱۵ الوقوف الاختیاری والاضطراری

(مسأله ۱۵): قد عرفت أن وقت الوقوف الاختیاری بعرفات من بعد زوال الشمس إلی حین الغروب، أو من زوال الشمس إلی حین الغروب المعلم بذهاب الحمره المشرقیه.

أما الوقت الاضطراری له فهو من غروب الشمس إلی طلوع الفجر من یوم النحر.

بلا خلاف کما فی الجواهر، بل إجماعاً کما عن المدارک، ویدل علیه ما تقدم فی المسأله الرابعه عشره من الأخبار.

ثم إن الواجب من الوقوف الاضطراری مسمی الکون لا- استیعاب اللیل، إجماعاً محققاً ومحکیاً فی التذکره وغیرها کما فی المستند، ویدل علیه إطلاق النصوص المتقدمه، وخصوص صحیحه معاویه الأخیره: «فیقف بها قلیلا»، وعلی هذا فلیس الوقوف الاضطراری کالوقوف الاختیاری الذی یجب فیه الاستیعاب.

ثم إنه لو ترک الاضطراری عمداً، فالظاهر فساد حجه، کما أفتی به المستند والجواهر وغیرهما، بل نسبه الأول إلی بعض مشایخه، ومقتضی کثیر من عبارات الأصحاب.

ویدل علیه مضافاً إلی قاعده «من ترک جزءاً من المأمور به فقد ترکه»، صحیح الحلبی السابق، حیث قال: «فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات»((۱)) إلخ.

نعم لو ترکه نسیاناً أو اضطراراً أو جهلاً- قصوراً أو نحوها صح حجه، لعموم العله فی هذا الصحیح نفسه، کما تقدم سابقاً الاستدلال به أیضاً.

ولو تمکن وترکه جاهلاً مقصراً، ففی الفساد وعدمه نظر، من أنه مقتضی القاعده، ولا یبعد شمول نصوص: «فلایتم حجه» ونحوه له، ومن عموم «أیما رجل رکب أمراً بجهاله» الوارد فی نفس باب الحج، وهذا أقرب.

وسیأتی لهاتین المسألتین مزید توضیح فی أقسام إدراک الموقفین.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

مسأله ۱۶ مستحبات الوقوف

(مسأله ۱۶): یستحب فی المقام أمور:

الأول: أن یغتسل للوقوف، کما تقدم فی المسأله السابعه.

الثانی: أن یضرب خباه بنمره، ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «فإذا نهیت إلی عرفات فاضرب خباک بنمره، ونمره هی بطن عرنه، دون الموقف، ودون عرفه»((۱)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نزل من عرفه بنمره، ونمره موضع بعرنه، ضربت فیه قبه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)» إلی أن قال: «ثم رکب حتی أتی الموقف»((۲)).

وعن العوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنه غدا من منی من حین أصبح بعد صلاه الصبح یوم عرفه فنزل بنمره»، إلی أن قال: «ثم راح فوقف الموقف بعرفه»((۳)).

الثالث: أن یدعو حین التوجه من منی إلی عرفه، ففی صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا غدوت إلی عرفه فقل وأنت متوجه إلیها: اللهم إیاک صمدت، وإیاک اعتمدت، ووجهک أردتُ، فاسألک أن تبارک لی فی رحلتی، وأن تقضی لی حاجتی، وأن تجعلنی ممن تباهی به الیوم من هو أفضل منی، ثم تلبی وأنت غاد إلی عرفات»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۹ الباب ۹ من أبواب إحرام الحج.

۲- الدعائم: ج ۱ ص۳۱۹ فی ذکر الخروج إلی منی.

۳- العوالی: ج ۱ ص۱۶۴ح۱۶۷.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۹ الباب ۸ من أبواب إحرام الحج... ح ۱.

والرضوی: «فإذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد إلی عرفات وکبر، وإن شئت فلبّ، وقل: اللهم علیک توکلت، أسألک أن تغفر لی ذنوبی، وتعطینی سؤلی، وتقضی لی حاجتی، وتبارک لی فی جسدی، وأن تجعلنی ممن تباهی به من هو أفضل منی، وتوجهنی للخیر أینما توجهت»((۱)).

الرابع: أن یقف فی عرفات بمیسره الجبل، وهو المکان الذی یکون علی یسار الجائی من مکه، حیث تکون القبله خلف ظهره وهو إلی الحال مضرب خباء الشیعه.

ففی الصحیح، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «قف فی میسره الجبل، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقف بعرفات فی میسره الجبل، فلما وقف جعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فیقفون إلی جانبه فنحاها، ففعلوا مثل ذلک، فقال: أیها الناس لیس موضع أخفاف ناقتی الموقف، ولکن هذا کله موقف، وأشار بیده إلی الموقف، وقال: هذا کله موقف، وفعل مثل ذلک فی المزدلفه»((۲)).

وعن بشر وبشیر ابنی غالب الأسدیین، قالا: «وقفنا مع أبی عبد الله الحسین بن علی بن أبی طالب (علیهما السلام) بعرفه، فخرج عشیه عرفه من فسطاطه فی جماعه من أهل بیته وولده وشیعته وموالیه، متذللاً خاشعاً، فجعل یمشی هوناً حتی یقف فی میسره الجبل، فاستقبل البیت ورفع یدیه تلقاء وجهه کاستطعام المسکین»((۳)) إلخ.

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۶۳ الباب ۸ من أبواب إحرام الحج... ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳ الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۶۳ الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

الخامس: أن يكون فی سفح الجبل، والمراد بسفحه أسفله حيث يسفح فيه الماء، ففی خبر مسمع، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل» إلی أن قال: «وانتقل عن الهضبات، واتق الأراك»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: عرفه كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل»((۲)).

وربما يدل عليه أيضاً موثق إسحاق، سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أو علی الأرض، فقال: «علی الأرض»((۳)).

السادس: الدعاء بالمأثور عن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، كدعاء الإمام الحسين (عليه السلام) ودعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام) وغيرهما.

فعن معاويه بن عمار: عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما تجعل الصلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله، ثم تأتی الموقف وعليك السكينه والوقار، فاحمد الله وهلّله وهجره واثن عليه، وكبره مائه مره، واحمد مائه مره، وأسبحه مائه مره، وأقرأ قل هو الله أحد مائه مره، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك فی موقف قط أحب إليه من أن يذهلك فی ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلی الناس، واقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهم إنی عبدك

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳ الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحج... ح ۲.
۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۰ فی ذكر الخروج إلی منی والوقوف بعرفه.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح ۵.

فلا تجعلنی من أخیب وفدک، وارحم مسیری إلیک من الفج العمیق، ولیکن فیما تقول: اللهم رب المشاعر کلها فک رقبتی من النار، وأوسع علی من رزقک الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، وتقول: اللهم لا تمکن بی ولا تخدعنی ولا تستدرجنی، وتقول: اللهم إنی اسألک بحولک وجودک وکرمک وفضلک ومنّک یا أسمع السامعین، ویا أبصر الناظرین، ویا أسرع الحاسبین، ویا أرحم الراحمین، أن تصلی علی محمد وآل محمد، وأن تفعل بی کذا وکذا».

«ولیکن فیما تقول وأنت رافع رأسک إلی السماء: اللهم حاجتی إلیک التی إن أعطیتنیها لم یضرنی ما منعتنی، والتی إن منعتنیها لم ینفعنی ما أعطیتنی، أسألک خلاص رقبتی من النار».

«ولیکن فیما تقول: اللهم إنی عبدک وملک یدک، ناصیتی بیدک، وأجلی بعلمک، أسألک أن توفقنی لما یرضیک عنی، وأن تسلّم منی مناسکی التی أریتَها خلیلک إبراهیم (علیه السلام) ودللتَها نبیک محمداً (صلی الله علیه وآله وسلم)».

«ولیکن فیما تقول: اللهم اجعلنی ممن رضیت عمله، وأطلت عمره، وأحییته بعد الموت حیاه طیبه، ویستحب أن یطلب عشیه عرفه بالعتق والصدقه»((1)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «ألا أعلمک دعاء یوم عرفه، وهو دعاء من کان قبلی من الأنبیاء، فقال علی (علیه السلام): بلی یا رسول الله، قال: فتقول: لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، له الملک وله الحمد، یحیی ویمیت، ویمیت ویحیی، وهو حی لا یموت، بیده الخیر، وهو علی کل شیء قدیر، اللهم لک الحمد أنت کما نقول وخیر ما یقول القائلون، اللهم لک صلاتی ودینی ومحیای ومماتی ولک تراثی وبک حولی ومنک قوتی،

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح ۱.

اللهم انی أعوذ بک من الفقر، ومن وساوس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إنی أسألک من خیر ما یأتی به الریاح، وأعوذ بک من شر ما یأتی به الریاح، وأسألک خیر اللیل وخیر النهار»((۱)).

وروی عبد الله ابن سنان: «اللهم اجعل فی قلبی نوراً، وفی سمعی وبصری نوراً، ولحمی ودمی وعظامی وعروقی ومقعدی ومقامی ومدخلی ومخرجی نوراً، وأعظم إلیّ نوراً یا رب یوم ألقاک، إنک علی کل شیء قدیر»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أتیت الموقف فاستقبل البیت وسبح الله مائه مره، وکبر الله مائه مره، وتقول: ماشاء الله لا قوه إلّا بالله مائه مره، وتقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، له الملک وله الحمد، یحیی ویمیت، ویمیت ویحیی، وهو حی لا یموت، بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر مائه مره. ثم تقرأ عشر آیات من أول سوره البقره، ثم تقرأ: قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آیه الکرسی حتی تفرغ منها، ثم تقرأ آیه السخره: {إِنّ رَبّکُمُ اللّهُ الّذی خَلَقَ السّماواتِ وَالْأَرْضَ فی سِتّهِ أیام ثُمّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ یُغْشِی اللّیْلَ النّهارَ یَطْلُبُهُ حَثیثًا}((۳)) إلی آخره. ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس حتی تفرغ منهما، ثم تحمد الله عز وجل علی کل نعمه أنعم علیک، وتذکر نعمه واحده واحده ما أحصیت منها، وتحمده علی ما أنعم علیک من أهل ومال، وتحمد الله تعالی علی ما أبلاک، وتقول: اللهم لک الحمد علی نعمائک التی لا تحصی بعدد، ولا تکافأ بعمل، وتحمده

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۶ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۷ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۱.

۳- سوره الاعراف: الآیه ۵۴.

بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، و تسبّحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن، وتهلله بكل تهليل هلّل به نفسه فى القرآن، وتصلى على محمد وآل محمد، وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن، وبكل اسم تحسنه، وتدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر، وتقول: أسألك يا الله، يا رحمان، بكل اسم هو لك، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك وبأركانك كلها، وبحق رسولك صلوات الله عليه، وباسمك الأكبر، وباسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تخيبه، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم، الذى من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده، وأن تعطيه ما سأل، أن تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك.

وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخره والدنيا، وترغب إليه فى الوفاده فى المستقبل فى كل عام، وتسأل الله الجنه سبعين مره، وتتوب إليه سبعين مره، وليكن من دعائك: اللهم فكنى من النار، وأوسع على من رزقك الحلال الطيب، وأدرأ عنى شر فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم. فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسأله»((1)).

أقول: يمكن أن يستخرج الشخص آيات الحمد والتسبيح والتكبير والتهليل من القرآن الكريم بواسطه كتاب كشف الآيات.

وعن النيسابورى قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) عند ما وقف بالموقف

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۷ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۴.

مد يديه جميعا، فما زالتا ممدودتين إلى أن أفاض، فما رأيت أحداً أقدر على ذلك منه ((۱)).

وعن على بن داود، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بالموقف أخذ بلحيته ومجامع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكس الرأس: «هذه ذمتى بما جنيت»((۲)).

وعن السيد، عن على بن موسى الرضا (عليه السلام)، من أدعيته يوم عرفه: اللهم كما سترت على ما لم أعلم فاغفر لى ما تعلم، وكما وسعنى علمك فليسعنى عفوك، وكما بدأتنى بالإحسان فأتم نعمتك بالغفران، وكما أكرمتنى بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك، وكما عرفتنى وحدانيتك فأكرمنى باطاعتك، وكما عصمتنى مما لم أكن أعتصم منه إلّا بعصمتك فاغفر لى مالو شئت عصمتنى منه يا جواد يا كريم يا ذا الجلال والإكرام((۳)).

وعن البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: «ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلّا استجاب له، أما البر ففى حوائج الدنيا والآخره، وأما الفاجر ففى أمر الدنيا»((۴)).

والرضوى: «ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف، واجتهد فى الدعاء والتضرع، وألح قائماً وقاعداً إلى أن تغرب الشمس»((۵)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۶۴ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۱، عن الإقبال: ص۳۳۹.

۲- المستدرک: ج۲ ص۱۶۴ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۲، عن الإقبال: ص۳۳۹.

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۶۴ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۴، عن الاقبال ص۳۳۹.

۴- قرب الإسناد: ص۱۶۶.

۵- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۱.

وعن ابن شهر آشوب، عن العنبری، قال: خطب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم عرفه وحث علی الصدقه، فقال رجل: یا رسول الله إن إبلی هذه للفقراء، فنظر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إلیها فقال: «اشتروها فاشتریت»((۱)).

(السابع): الدعاء للإخوان.

ففی الصحیح، عن إبراهیم بن هاشم، قال: رأیت عبد الله بن جندب فی الموقف، فلم أر موقفاً کان أحسن من موقفه، ما زال ماداً یده إلی السماء ودموعه تسیل علی خدیه حتی تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: یا أبا محمد ما رأیت موقفاً قط أحسن من موقفک، قال: والله ما دعوت إلّا لإخوانی، وذلک لأن أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) أخبرنی: «أنه من دعا لأخیه بظهر الغیب نودی من العرش: ولک مائه ألف ضعف مثله»، فکرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحده لا أدری تستجاب أم لا.((۲))

وعن ابن أبی عمیر قال: کان عیسی بن أعین إذا حج فصار إلی الموقف أقبل علی الدعاء لإخوانه حتی یفیض الناس، قال: قلت له: تنفق مالک وتتعب بدنک حتی إذا صرت إلی الموضع الذی تبث فیه الحوائج إلی الله عز وجل أقبلت علی الدعاء لإخوانک وترکت نفسک، قال: إنی علی ثقه من دعوه الملَک لی، وفی شک من الدعاء لنفسی ((۳)).

وفی الموثق: عن إبراهیم بن أبی البلاد، أو عبد الله بن جندب، قال: کنت

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۶۴ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۱۰، عن المناقب.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰ الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰ الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

فی الموقف، فلما أفضت لقیت إبراهیم بن شعیب فسلمت علیه وکان مصاباً بإحدی عینیه، فإذا عینه الصحیحه حمراء کأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدی عینیک وأنا والله مشفق علی عینک الأخری، فلو قصرت من البکاء قلیلا، قال: لا والله یا أبا محمد ما دعوت لنفسی الیوم، فقلت: فلمن دعوت، فقال: دعوت لإخوانی، فإنی سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من دعا لأخیه بظهر الغیب وکّل الله من السماء به ملکا یقول: ولک مثلاه»، فأردت أن أکون أنا أدعو لإخوانی والملک یدعو لی، لأنی فی شک من دعائی لنفسی، ولست فی شک من دعاء الملک((۱)).

وعن زید النرسی فی أصله، قال: رأیت معاویه بن وهب البجلی فی الموقف وهو قائم یدعو، فتفقدت دعاءه فما رأیته یدعو لنفسه بحرف واحد، وسمعته یعدّ رجالاً من الآفاق، یسمیهم ویدعو لهم حتی نفر الناس، فقلت له: یا أبا القاسم أصلحک الله، لقد رأیت منک عجباً، فقال: یا بن أخی، فما الذی أعجبک مما رأیت منی، فقال: رأیتک لا تدعو لنفسک وأنا أرمقک حتی الساعه، فلا أدری أی الأمرین أعجب ما أخطأت من حظک فی الدعاء لنفسک فی مثل هذا الموقف، وعنایتک وإیثار إخوانک علی نفسک حتی تدعو لهم فی الآفاق. فقال: یا بن أخی فلا تکثرن تعجبک من ذلک، إنی سمعت مولای ومولاک ومولی کل مؤمن ومؤمنه، جعفر بن محمد (علیهما السلام)، وکان والله فی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰ الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحج... ح۳. والکافی: ج۴ ص۴۶۵ فی الوقوف بعرفه... ح۹. والتهذیب: ج۵ ص۱۸۵ الباب ۱۳ فی الغدو إلی عرفات ح۲۱.

زمانه سید أهل السماء، وسید أهل الأرض، وسید من مضی منذ خلق الله الدنیا إلی أن تقوم الساعه، بعد آبائه رسول الله وأمیر المؤمنین والأئمه من آبائه (صلوات الله علیهم) یقول وإلّا صمت أذنا معاویه وعمیت عیناه، ولا نالته شفاعه محمد وأمیر المؤمنین (صلوات الله علیهما): «من دعا لأخیه المؤمن بظهر الغیب ناداه ملک من سماء الدنیا: یا عبد الله لک مائه ألف مثل ما سألت، وناداه ملک من السماء الثانیه: یا عبد الله لک مأتا ألف مثل الذی دعوت، وکذلک ینادی من کل سماء تضاعف حتی ینتهی إلی السماء السابعه، فینادیه ملک: یا عبد الله لک سبعمائه ألف مثل الذی دعوت، فعند ذلک ینادیه الله: عبدی أنا الله الواسع الکریم الذی لا ینفذ خزائنی، ولا ینقص رحمتی شیء، بل وسعت رحمتی کل شیء، لک ألف ألف مثل الذی دعوت فأی حظ یا بن أخ أکثر من الذی اخترت أنا لنفسی»((1)) الحدیث.

وهذه الأخبار وإن کانت لم تخصص ذلک بعرفات، إلّا أن التزام هؤلاء الأصحاب، وکون الموقف من أحد مصادیقها یکفی لذکر ذلک هنا.

(الثامن): یستحب للشخص أن یسد الخلل بنفسه وبرحله، ومعنی ذلک أن لا یدع مکاناً خالیاً، بل یستر الأرض حتی لا تظهر، لکون نفسه فیها أو رحله، ولا یبعد أن تکون العله فی هذا الاستحباب إراده ستر الأرض عن الأبصار حتی یظهر ازدحام الناس وکثرتهم، فیکون ذلک أدل علی تعظیم الله سبحانه، کما یمکن أن تکون الحکمه عدم مزاحمه الناس، کما هو المتعارف من أن بعض الناس یأخذون مکاناً وسیعاً، فیقع غیرهم فی ضیق، وکیف کان فلا إشکال فی ذلک.

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۶۴ الباب ۱۶ من أبواب إحرام الحج... ح۱.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «فإذا رأیت خللاً فسده بنفسک أو براحلتک، فإن الله عز وجل یجب أن تسد تلک الخلال»((۱)).

وخبر سعید بن یسار، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام) عشیه من العشایا بمنی، وهو یحثنی علی الحج ویرغبنی فیه: «یا سعید أیما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه، فأخذ من ذلک الرزق فأنفقه علی نفسه وعلی عیاله، ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس، حتی یقدم بهم عشیه عرفه إلی الموقف فیقیل، ألم تر فُرَجاً تکون هناک فیها خلل فلیس فیها أحد»، فقلت: بلی جعلت فداک، فقال: «یجیء بهم قد ضحاهم حتی یشعب بهم تلک الفرج، فیقول الله تبارک وتعالی لا شریک له: عبدی رزقته من رزقی فأخذ ذلک الرزق فأنفقه، فضحی به نفسه وعیاله، ثم جاء بهم حتی شعب بهم هذه الفرجه، التماس مغفرتی فأغفر له ذنبه وأکفیه ما أهمه»، قال سعید: مع أشیاء قالها نحواً من عشره((۲)).

وعن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کان علی بن الحسین (علیهما السلام) إذا دخل شهر رمضان» إلی أن قال: «ولقد کان یشتری السودان، وما به إلیهم حاجه یأتی بهم عرفات فیسد بهم تلک الفرج والخلال، فإذا أفاض أمر بعتقهم وجوائز لهم من المال»((۳)).

وظاهر هذین الحدیثین استحباب أن یستصحب الإنسان أهله وخدمه لتکثیر السواد هناک، حتی لا تبقی أرض الموقف خالیه.

وربما احتمل فی معنی سد الخلل غیر ما تقدم، کما فی الحدائق والجواهر، فراجع.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵ الباب ۱۳ من أبواب إحرام الحج... ح۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴ الباب ۱۳ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۶۴ الباب ۱۳ من أبواب إحرام الحج... ح۱.

(التاسع): أن يدعو قائماً مادّاً يديه، كما تقدم فی حدیث دعاء الحسین (علیه السلام) ومدّ أبی جعفر (علیه السلام) یدیه.

لکن ذکر الحدائق والجواهر أنهما لم یقفا فیه علی نص.

ویجوز الوقوف راکباً، لما تقدم من صحیحه معاویه الداله علی أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وقف راکباً.

ومثله فی الدلاله ما رواه الحمیری فی قرب الإسناد، عن محمد بن عیسی، عن حماد بن عیسی، قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) جعفر بن محمد (علیهما السلام) فی الموقف علی بغله رافعاً یده إلی السماء عن یسار، وإلی الموسم حتی انصرف، وکان فی موقف النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وظاهر کفیه إلی السماء وهو یلوذ ساعه بعد ساعه بسبابته»((۱)).

وفی حدیث عن حفص، أنه رأی أبا عبد الله (علیه السلام) فی الموقف واقفاً علی بغلته((۲)).

(العاشر): التصدق والعتق، کما تقدم من أمر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بالصدقه، وفعل علی بن الحسین (علیه السلام) للعتق.

(الحادی عشر): أن یأخذ بلحیته ومجامع ثوبه، ویشیر بإصبعه فی حاله الدعاء فی الجمله، کما تقدم عن أبی عبد الله (علیه السلام).

(الثانی عشر): یکره الوقوف فی أعلی الجبل إلا مع الضروره، کما ذکره غیر واحد، لکن عن ابنی براج وإدریس أنهما حرما ذلک.

۱- قرب الإسناد: ص۲۲.

۲- قرب الإسناد: ص۷۵.

فعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض، فقال: «على الأرض»((۱)).

وعن سماعه، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون، قال: «يرتفعون إلى الجبل»((۲)).

وتقدم فی حديث البزنطی: «يقف بجبال عرفات»((۳)).

(الثالث عشر): يكره الوقوف بغير طهاره، كما ذكره غير واحد.

ففی صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء، قال: «لا يصلح له إلّا وهو على وضوء»((۴)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «لا يصلح الوقوف بعرفه على غير طهاره»((۵)).

وهذان الخبران وإن كان ظاهرهما الوجوب، إلّا أنه لا بد من حملهما على الاستحباب، كما عن المشهور، لصحيحه ابن عمار: «لا بأس أن يقضی المناسك كلها على غير وضوء، إلّا الطواف فإن فيه صلاه، والوضوء أفضل»((۶)).

(الرابع عشر): أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، كما تقدم فی جمله من الروايات، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين زاغت الشمس يوم عرفه وقف فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۵.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳ الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحج... ح۳.
۳- قرب الإسناد: ص۱۶۶.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸ الباب ۲۰ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۵- الدعائم: ج۱ ص۳۲۰ فی ذكر الخروج إلى منى و...
۶- الوسائل: ج۹ ص۵۳۰ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۱.

الصلاه فصلی الظهر، ثم أقام فصلی العصر، ولم یصل بینهما شیئاً، ثم رکب حتی أتی الموقف((۱))، إلخ.

(الخامس عشر): یستحب للإمام أن یخطب، کما فعله رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم).

(السادس عشر): أن لا یسأل أحداً ولا یرد سائلا.

فعن الصدوق قال: سمع علی بن الحسین (علیه السلام) یوم عرفه سائلاً یسأل الناس، فقال له: «ویحک أغیر الله تسأل فی هذا الیوم، إنه لیرجی لما فی بطون الحبالی فی هذا الیوم أن یکون سعیداً»، وکان ابوجعفر (علیه السلام) إذا کان یوم عرفه لم یرد سائلاً((۲)).

وفی المرسل: «کان علی بن الحسین (علیهما السلام) یقول: «یوم عرفه یوم لا یسأل فیه أحد أحداً إلّا الله»((۳)).

بل یظهر عن بعض الروایات کراهه السؤال فی الحرم أیضاً.

فعن الزهری: إنه قیل لعلی بن الحسین (علیهما السلام): إنه لو رکبت إلی الولید بن عبد الملک، وکان بمکه والولید بها، لیقضی لک علی محمد بن الحنفیه فی صدقات علی بن أبی طالب (علیه السلام)، فقال: «ویحک أفی حرم الله أسأل غیر الله عز وجل، إنی لآنف أن أسأل الدنیا خالقها، فکیف أسألها مخلوقاً مثلی»، قال الزهری: فلا جرم أن الله ألقی هیبته فی قلب الولید حتی حکم له علی محمد بن الحنفیه((۴)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۱۹ فی ذکر الخروج إلی منی ...
۲- الفقیه: ج۲ ص۱۳۷ الباب ۶۲ من فضائل الحج ح۳۵ و۳۶.
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۶۶ الباب ۲۰ من أبواب إحرام الحج... ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸ الباب ۲۱ من أبواب إحرام الحج... ح۳.

(السابع عشر): یستحب التجمل والزینه عشیه عرفه، أی عصرها.

فعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}((۱)) قال: «عشیه عرفه»((۲)).

(الثامن عشر): تستحب هذه الصلاه فی عرفه، فعن أبی بلال المکی قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) بعرفه أتی بخمسین نواه فکان یصلی بقل هو الله أحد، فصلی مائه رکعه بقل هو الله أحد، وختمها بآیه الکرسی، فقلت: جعلت فداک، ما رأیت أحداً منکم صلی هذه الصلاه ههنا، فقال: «ما شهد هذا الموضع نبی ولا وصی نبی إلّا صلی هذه الصلاه»((۳)).

(التاسع عشر): یلزم حسن الظن بالله فی المغفره بعرفات، کما ذکره غیر واحد.

فعن إدریس بن یونس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت: أی أهل عرفات أعظم جرماً، قال: «المنصرف من عرفات وهو یظن أن الله لم یغفر له»((۴)).

وعن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، بسنده عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: قیل: یا رسول الله، أی أهل عرفات أعظم جرماً، قال: «الذی ینصرف من عرفات وهو یظن أنه لم یغفر له»، قال جعفر بن محمد (علیهما السلام): «یعنی الذی یقنط من رحمه الله عز وجل»((۵)).

۱- سوره الأعراف: الآیه ۳۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۳۳ الباب ۲۶ من أبواب إحرام الحج... ح ۱.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸ الباب ۱۵ من أبواب إحرام الحج... ح ۱.

۴- المستدرک: ج۲ ص۱۶۵ الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۶۵ الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحج... ح۳، عن الجعفریات ص۶۴.

وبهذا السند قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من الذنوب ذنوب لا تغفر إلّا بعرفات»((۱)).

(العشرون): يستحب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفه بالمأثور.

فعن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال: اللهم إنى أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمى مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفى مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلى مستجيراً بعزك، وأمسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقى، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جللنى برحمتك، وألبسنى عافيتك، واصرف عنى شر جميع خلقك»((۲)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتنى، وأقلبنى اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لى، مرحوماً مغفوراً لى، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلنى اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطنى أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركه والرحمه والرضوان والمغفره، وبارك لى فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم فى»((۳)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۶۵ الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحج... ح۴، عن الجعفريات ص۶۵.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۱ الباب ۲۴ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۳۱ الباب ۲۴ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

وعن حماد بن أبی عبد الله، قال: کنت قریباً من أبی الحسن موسی (علیه السلام) بالموقف، فلما همت الشمس أخذ بیده الیسری بمجامع ثوبه، ثم قال: «اللهم إنی عبدک وابن عبدک، إن تعذبنی فبأمور قد سلَفَت منی وأنا بین یدیک، وإن تعف عنی فأهل العفو أنت أهل العفو، یا أحق من عفی، اغفر لی ولأصحابی» وحرک دابته((۱)).

(الواحد والعشرون): یستحب للناس فی سائر الأمصار أن یجتمعوا یوم عرفه، ویدعوا الله تعالی.

فعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «فی یوم عرفه یجتمعون بغیر إمام فی الأمصار یدعون الله عز وجل»((۲)).

وعن أبی جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام) أنه قال: «لا عرفه إلّا بمکه، ولا بأس أن یجتمعوا فی الأمصار یوم عرفه یدعون الله»((۳)).

۱- المستدرک: ج ۱۰ ص ۱۶۶ الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج... ح ۱، عن الإقبال ص ۳۳۹.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۲ الباب ۲۵ من أبواب إحرام الحج... ح ۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۲ الباب ۲۵ من أبواب إحرام الحج... ح ۲.

مسأله ۱۷ الاختلاف فی الموقف

(مسأله ۱۷): لو بنی العامه علی کون یوم الثامن عرفه، فهل تجزی التقیه للشیعه فی ذلک، حتی أنهم لو وافقوهم أجزأ ذلک عنهم أم لا؟

قولان، ذهب العلامه الطباطبائی (رحمه الله) وصاحب المقامع والکنی وصاحب الجواهر إلی الإجزاء، وذهب بعض آخر منهم الشیخ المرتضی والمحقق القمی إلی العدم.

قال الأول فی رساله متعلقه بالحج: إذا ثبت الهلال عندهم ولم یثبت عندنا، أو یثبت العدم، هل یلزمنا العمل علی مقتضی ما عندهم من ثبوته موافقه لهم، أو لزم غیرها والعمل صحیح، أم یعاد بعد التمکن، أو لا بد منه مطلقاً، الأقرب جریان التقیه فی مثله، فیکون العمل علی مقتضاه صحیحاً مجزیاً، وإن کان الإعاده مع التمکن أحوط، انتهی.

وقال الثانی ما تعریبه: لو اشتبه الهلال فی ذی الحجه وبنی العامه علی طرف، فلو أمکن للشیعه الوقوفان بدون أن یوجب عملهم خلافاً للتقیه، إلی أن قال: وجب الإتیان بالوقوفین علی النهج المقرر شرعاً، وإلا وجبت الموافقه تقیه، والحج صحیح، إلی أن قال: وهکذا حکم الصلاه والوضوء والغسل والتیمم والصوم، انتهی ملخصاً.

وقال الرابع: لو قامت البینه عند قاضی العامه وحکم بالهلال علی وجه یکون یوم الترویه عندنا عرفه عندهم، فهل یصح للإمامی الوقوف معهم ویجزی، لأنه من أحکام التقیه ویعسر التکلیف بغیره، أو لا یجزی لعدم ثبوتها فی الموضوع الذی محل الفرض منه، کما یؤمی إلیه وجوب القضاء فی حکمهم بالعید فی شهر رمضان، الذی دلت علیه النصوص، التی منها: «لئن أفطر یوماً ثم أقضیه أحب إلیّ من أن یضرب عنقی»، لم أجد لهم کلاماً فی ذلک، ولا یبعد القول بالإجزاء هنا، إلحاقاً له بالحکم للحرج، واحتمال مثله فی القضاء وقد

عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامه الطباطبائی، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغی تركه، انتهی.

وهذا القول بنظری هو الأقرب، وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، ويدل على ذلك طوائف من الأخبار:

الأولی: ما يدل على المسأله بخصوصها، كروايه أبی الجارود، سألت أبا جعفر (عليه السلام): إنا شككنا سنه فی عام من تلك الأعوام فی الأضحی، فلما دخلت على أبی جعفر (عليه السلام) وكان بعض أصحابنا يضحی، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحی يوم يضحی الناس، والصوم يوم يصوم الناس»((1)).

ومن المعلوم أن ذلك تنزيل شرعی لا لبيان الواقع، إذ التشريع لا يغير التكوين، فالمراد أن الحكم فی الفطر والأضحی والصوم تابع للناس المراد بهم العامه، ومن البديهی أنه فی حال التقيه لا مطلقاً، كما أن المعلوم أن كون الأضحی تابعاً لهم، يدل بالالتزام العرفی على كون عرفه أيضاً تابعه لهم، والمناقشه فی الدلاله فی غير محلها.

ومما يؤيد ذلك كثره ابتلاء الشيعه فی تلك الأزمنه بهذا الإشكال، حتی أن الصدوق (رحمه الله) فی الفقيه، فی باب صوم التطوع، بعد أن روی عن حنان بن سدير، روی عن أبيه (أبی جعفر (عليه السلام) نسخه) قال: سألته عن صوم يوم عرفه، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنه، قال: «كان أبی (عليه السلام) لا يصومه»، قلت: ولم جعلت فداك، قال: «يوم عرفه يوم دعاء ومسأله، فأتخوف

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه... ح۷.

أن يضعفنى عن الدعاء، وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفه يوم الأضحى، وليس بيوم صوم»((1))، قال: قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): إن العامه غير موفقين لفطر ولا أضحى، وإنما كره (عليه السلام) صوم يوم عرفه، لأنه كان يكون يوم العيد فى أكثر السنين، إلخ.

لا- يقال: روايه أبى الجارود ناظره إلى الحكم التكليفى لا- الوضعى، ويدل عليه إنا لا نقول باتباع الناس فى أول شهر رمضان وآخره وضعاً، ولذا يجب القضاء لو أفطر تقيه فى آخر شهر رمضان، كما نص بذلك الروايه، وحينئذ لا مانع من الالتزام بها، وأن التكليف ساقط بالتقيه، أما الوضع فلا، فيجب الإتيان بالحج فى العام الثانى، واحتمال أن يكون العام الثانى كالعام الأول وهكذا، غير ضائر بعد عدم كونه مطابقاً للخارج.

لأنا نقول: ظاهر التنزيل فى الروايه مطلق، والتفكيك بين الحكم التكليفى والوضعى شىء لا- يكاد يفهم من الدليل، والقرينه الخارجيه إنما خصصت الصوم ولا تلازم بين الصوم والحج.

والحاصل: إن ظاهر الروايه العموم تكليفاً ووضعاً، وقيام دليل خاص على وجوب القضاء فى الصوم، لا يوجب حمل غيره عليه، خصوصاً بعد ما رأينا من كثره التفكيك بهذا النحو فى الأخبار.

ولو جاز هذا الحمل لكان حمل ما نحن فيه على مواضع أخر من الحج أولى، كمن أحرم ودخل الحرم فمات والنائب كذلك، ومن أفاض من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً، إلى غير ذلك من الموارد التى نقول بصحه الحج فيها.

هذا مضافاً إلى عدم معلوميه وجوب

۱- الفقيه: ج۲ ص۵۳ الباب ۲۵ فى صوم التطوع ح۱۲.

قضاء الصوم لمن أفطر تقيه.

والاستدلال بقول الصادق (عليه السلام) لا يخلو عن مناقشه، إذ ما تضمن القضاء من الأخبار الداله عليه مرسله، لا يصح الاعتماد عليها فى نفسها، مع قطع النظر عن قرينه خارجيه، مضافا إلى أن الظاهر كون قول الإمام بأنه يقضيه لدفع استيحاش الراوى، ولذا لم يذكره (عليه السلام) فى ما لم يستوحش.

ولذا جوز المستند كون قضاء الإمام للأفضليه، مع أنه (رحمه الله) ذهب إلى وجوب القضاء.

ولا بأس بنقل روايات إفطار الإمام (عليه السلام).

فعن خلاد بن عماره، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دخلت على أبى العباس فى يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى، فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك، قلت له: «يا أمير المؤمنين ما صومى إلاّ بصومك، ولا إفطارى إلا بإفطارك»، قال: فقال: أدن، قال (عليه السلام): «فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان»((1)).

وعن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال وهو بالحيره فى زمان أبى العباس: إنى دخلت عليه وقد شك الناس فى الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم، فقلت: لا، والمائده بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت»، قال: وقلت: «الصوم معك والفطر معك»، فقال الرجل لأبى عبد الله (عليه السلام): تفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «أى والله أفطر يوماً من شهر رمضان وأقضيه أحب إلى من أن يضرب عنقى»((2)).

١- الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٦.
٢- الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤.

ألا ترى أنه حيث لم يعترض الروای فی الروايه الأولی علی الإمام (عليه السلام) لم يذكر القضاء، وحيث اعترض عليه فی الثانيه ذكره.

وهناك مرسله أخری كالثانيه، إلّا أن الراوی لم يعترض علی الإمام (عليه السلام)، وقد ذكر (عليه السلام) قضاءه، لكن بهذه الصوره: «فكان إفطاری يوماً وقضاؤه أيسر علیّ من أن يضرب عنقی»((۱))، لكن من القريب جداً اتحاد المرسلتين.

ولذا ذهب الخلاف والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهی والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس والروضه، بل الأكثر كما حكی إلی أن المكره مطلقاً لا يجب عليه القضاء لو أفطر، بل المنقول عنهم وجوب القضاء فيه ليسوا إلّا نفراً يسيراً كالمبسوط والتذكره والمسالك والحدائق.

وربما يؤيد ما ذكرنا من عدم معلوميه وجوب القضاء عدم الإشاره إليه فی روايات متعدده أخر أيضاً.

كروايه الفقيه، عن عبد الكريم بن عمرو، حيث سأل الصادق (عليه السلام) فقال: إنی جعلت علی نفسی أن أصوم حتی يقوم القائم (عليه السلام)، فقال: «لا تصم فی السفر، ولا فی العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذی تشك فيه، ومن كان فی بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه، لأن فی خلافه دخولاً فی نهی الله عز وجل، حيث يقول: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَی التَّهْلُكَهِ} ((۲))»((۳)).

ومارواه فيه أيضاً، عن عيسی بن أبی منصور، أنه قال: كنت عند أبی عبد الله (عليه السلام) فی اليوم الذی يشك فيه، فقال: «يا غلام اذهب فانظر هل صام

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۵.

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۵.

۳- الفقيه: ج۲ ص۷۹ الباب ۳۶ فی صوم يوم الشك ح۴.

الأمير أم لا»، فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه((١)).

إلى غير ذلك.

وكيف كان، فقد تحصل مما ذكرنا أن مقتضى روايه أبى الجارود تبعيه الأضحى لأضحى الناس، والمفهوم عرفاً منه كفايه ذلك عن الفاعل.

والقول بعدم التلازم بين وجوب المتابعه ولزوم القضاء قول بمقتضى عدم التلازم عقلاً، أما الفهم العرفى فهو يشهد بالتلازم.

ومما يدل على اتباع العامه فى خصوص الحج: ما رواه العلامه والشهيد، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «فطركم يوم تفطرون، وضحاياكم يوم تضحون»((٢)).

فإن المراد بالجمله الخبريه الإنشاء تشريعاً أنه يجب أن ترتبوا آثار الفطر والأضحى على اليوم الذى يجعله الناس فطراً وأضحى.

وربما يظهر من العلامه والشهيد أن الروايه متلقاه بالقبول حيث لم يرداها بضعف السند.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «حجكم يوم تحجون»((٣))، رواه الشهيد فى الدروس، والكلام فى سندها ودلالتها ما تقدم.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

١- الفقيه: ج٢ ص٧٩ الباب ٣٦ فى صوم يوم الشك ح٥.

٢- الجواهر: ج١٩ ص٣١.

٣- الجواهر: ج١٩ ص٣٠ و٣١.

أيضاً: «يوم عرفه الذى يعرف فيه الناس»((۱))، والتقريب فى السند والدلاله ما تقدم.

الطائفه الثانيه: الأخبار الداله على التقيه عموماً، وقبل ذكرها لا بأس بنقل بعض الكلمات:

قال الشيخ (رحمه الله): المقام الثالث فى حكم الإعاده والقضاء إذا كان المأتى به تقيه من العبادات فنقول: إذا أذن الشارع فى إتيان واجب موسع على وجه التقيه، إما بالخصوص كما لو أذن فى الصلاه متكتفاً حال التقيه، أو بالعموم كأن يأذن بامتثال أوامر الصلاه، أو مطلق العباده على وجه التقيه، كما هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «التقيه فى كل شىء إلّا فى النبيذ والمسح على الخفين»((۲))، ونحوه، ثم ارتفعت التقيه قبل خروج الوقت فلا ينبغى الإشكال فى إجزاء المأتى به وإسقاطه الأمر، لما تقرر فى محله من أن الأمر بالكلى كما يسقط بفرده الاختيارى فكذلك يسقط بفرده الاضطرارى، إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أن الأمر بالصلاه يسقط مع الطهاره المائيه فكذلك يسقط مع الطهاره الترابيه إذا وقعت على وجه المأمور به، انتهى.

وقال فى المصباح: لا ينبغى التأمل فى أن مفاد أكثر أخبار التقيه جواز إيجاد الأفعال المأمور بها فى الشريعه على وفق مذهب العامه تقيه ولازمه الإجزاء، كما عرفت غير مره، فلا ريب فى عدم وجوب إعاده الأعمال الواقعه حال التقيه، من دون فرق بين أن يكون متعلق التقيه مما ورد فيه نص على

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۱.

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهى ... ح۳.

الخصوص أم لا، انتهى.

ولا يخفى أن الأخبار العامه فى باب التقيه كثيره جداً، ذكرها الوسائل والمستدرك فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكذا الأخبار الخاصه فى باب الوضوء والصلاه ونحوها، ولا يرتاب الناظر إليها فى أن التقيه رافعه للتكليف الأولى، وبه أفتى الفقهاء فى غير مورد من موارد الفقه، كالوضوء، والتكتف، وقول آمين، والاقتداء بالمخالف، ومن حلف تقيه أو نحو ذلك.

وبعض تلك الموارد خاصه فى الموضوعات كباب الصوم، وكثير منها فى الأحكام، والعمومات تشمل الطائفتين، والدلاله العرفيه بل الشرعيه فى بعض الموارد على الإجزاء غير خفيه على أحد.

وإنما وقع الكلام فى خصوص الصوم وقد عرفت أن الأكثر قائلون بالإجزاء فيه أيضاً، وفى الحج وقد عرفت أن القائل بالإجزاء فى هذا المورد أيضاً كثير، حسب ما رايناه من كلماتهم.

والحاصل: إن العمومات المعتضده ببعض الخصوصات كافيه فى القول بالإجزاء مطلقاً، والخارج يحتاج إلى دليل، وهو مفقود فى المقام، وإن سلمنا وجوده فى باب الصيام، ونحن نذكر بعض الأخبار هنا إلماعاً إلى العموم المذكور.

فعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «التقيه فى كل ضروره، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»((1)).

وعن محمد بن مسلم وزراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهى ح۱.

«التقیه فی کل شیء یضطر إلیه ابن آدم، فقد أحله الله له»((۱)).

وعن ابن أبی عمر الأعجمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث أنه قال: «لا دین لمن لا تقیه له، والتقیه فی کل شیء إلّا فی النبیذ والمسح علی الخفین»((۲)).

وعن زراره، قال: قلت له: فی مسح الخفین تقیه، فقال: «ثلاثه لا أتقی فیهن أحداً، شرب المسکر ومسح الخفین ومتعه الحج»((۳)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فکل شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیه مما لا یؤدی إلی الفساد فی الدین فإنه جائز»((۴)).

وعن یحیی بن سالم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «التقیه فی کل ضروره»((۵)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «التقیه دینی ودین أهل بیتی»((۶)).

وعن الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لو قلت إن تارک التقیه کتارک الصلاه لکنت صادقاً»((۷)).

وعن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال فی حدیث: «إن أبی (رضوان

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۹ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ح۵.
۴- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۹ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ح۶.
۵- الوسائل:
۶- المستدرک: ج۲ ص۳۷۳ الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف ... ح۱.
۷- الفقیه: ج۲ ص ۸۰ الباب ۳۶ فی صوم یوم الشک ح۶.

الله عليه) كان يقول: إن التقيه من دينى ودين آبائى، ولا دين لمن لا تقيه له»((١)).

وعن على بن محمد، قال: سألته هل نأخذ فى أحكام المخالفين ما يأخذون منا فى أحكامهم، فكتب: «يجوز لك ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيه والمداراه لهم»((٢)).

وعن عطاء بن سائب، عن السجاد (عليه السلام): «إذا كنتم فى أئمه الجور فامضوا فى أحكامهم، ولا تستهزؤوا أنفسكم» إلخ ((٣)).

وعن الجواهر، أنه قال فى ذيل هذين الحديثين: وقد يستفاد من هذا الخبر، مضافاً إلى كون التقيه ديناً، صحه المعامله بأحكامهم تقيةً على نحو الصحه فى العباده، وإن افترقا بقاعده الإجزاء فى الثانيه دون الأولى، انتهى.

إلى غير ذلك من متواتر الروايات.

ومن المعلوم أنه لو ألقى أحد من السلاطين مثل أحد هذه العمومات إلى وال من ولاته، فهم ترك القانون للتقيه، ولا يراه العقلاء مذموماً لو ترك قانوناً معتذراً بذلك، من غير فرق بين أن يكون الخلاف موضوعاً أو حكماً، بل القول بأن التقيه ليست فى الخلاف الموضوعى مخالف للعموم أولاً ولخصوص أخبار الإفطار ثانياً، ولحكمه التقيه ثالثاً، كما أن القول بأن التقيه إنما هى لإخفاء المذهب بعيد عن الصواب، إذ العموم وخصوص إفطار الصادق (عليه السلام) رافعان له، وبهذا كله علم حال بعض التفاصيل الذى ذكروه فى المقام، ولا حاجه

١- الدعائم: ج١ ص٥٩ فى ذكر منازل الأئمه (عليهم السلام).
٢- الوسائل: ج١٨ ص١٦٥ الباب ١١ من أبواب آداب القاضى ح١.
٣- الوسائل: ج١٨ ص٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضى ح٧.

الطائفه الثالثه: الأخبار الداله على عموم رفع الاضطرار ونحوه، كقاعده الحرج المستفاده من قوله تعالى: {ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}((1))، وأى حرج أعظم من عدم كفايه الحج فى هذه السنه، مع الأتعاب الكثيره ووجوبه فى سنه أخرى.

وقد استدل بهذه القاعده المشهور لأعظم من الحج، وهو الولايه من قبل الجائر، كما استدلوا بها فى كثير من الفروع من أول الفقه إلى آخره، حتى حكى أن الموارد المستدل بها على رفع الحكم فى كتاب الحج فقط، أكثر من خمسين مورداً.

وقاعده اليسر المستفاده من قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}((2))، ولولا شوب الذهن ببعض الخدشات لرأى الفقيه أن الحكم بعدم كفايه الحج ووجوب الإتيان به ثانياً من أظهر مصاديق العسر، خصوصاً فى السنين السابقه.

والقول بأن هذا الاختلاف بين الشيعه والسنه فى الموقف حادث من جراء الحكومه الفعليه، ينفيه ما تقدم نقله عن الصدوق (رحمه الله) من كون ذلك فى أكثر السنين، كما أن النقض بأصل الحج وأنه عسر ونحوه ليس فى محله كما لا يخفى، فإنا لا ندعى أنه ليس عسر فى الشريعه، بل ندعى أنه لو أريد إثبات حكم لم يعلم إلزام الشريعه به وكان عسراً كانت الآيه كافيه فى نفيه، كسائر موارد العسر، وإلا لم يمكن التمسك بهذه القاعده لأى مورد من الموارد، إذ فى كل فى مورد يتمسك فى قبال قاعده العسر بما دل على جزء أو شرط أو نحوهما.

۱- سوره الحج: الآيه ۷۸.

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۵.

وقاعده الضرر المستمسك بها فی جمیع أبواب الفقه المستفاده من قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»((۱)). وقولهم (علیهم السلام) فی کثیر من الأخبار: «ما من شیء حرمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إلیه»((۲))، ونحوها لإطاله الکلام أکثر من هذا.

وقاعده الرفع الجاریه فی جمیع أبواب الفقه المستنده إلی الحدیث المتواتر عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «رفع عن أمتی تسعه أشیاء: الخطأ، والنسیان، وما أکرهوا علیه، وما لا یطیقون، وما لا یعلمون، وما اضطروا إلیه، والحسد، والطیره، والتفکر فی الوسوسه فی الخلق مالم ینطق بشفه»((۳)).

ومن المعلوم الذی ذکرناه فی بعض المباحث السابقه، أن المرفوع بهذا الحدیث هی الآثار الشرعیه مطلقاً.

قال الشیخ العراقی المعاصر: إن الأصحاب (قدس أسرارهم) وإن کان لهم نوع تردید فی الأصول بأن المرفوع هل هو خصوص المؤاخذه، أو الآثار الشائعه، أو مطلق الآثار، بل یمیلون إلی الأول، ولکن بناؤهم فی الفقه لیس کذلک، بل کلهم قائلون بأن المرفوع هو الآثار الشرعیه، فانظر إلی الریاض وکتب العلامه والشهیدین والجواهر والطهاره والمکاسب.

وهذا حبرهم الشیخ (قدس سره) لقد نص فی کتاب التقیه: إن المنفی فی حدیث الرفع هی الآثار الشرعیه دون المؤاخذه، وجعل ذلک المعنی محققاً لدیه.

۱- العوالی: ج۱ ص۲۲۰ح۹۳.
۲- البحار: ج۷۲ ص۴۱۱ ح۵۸ من باب التقیه.
۳- الخصال: ج۲ ص۴۱۷ باب التسعه ح۹.

ثم نقل عباره أخرى عن الشيخ فى المكاسب، تدل على قوله (رحمه الله) برفع الآثار لا المؤاخذه فقط. ثم قال: وكان أستاذنا النائينى (رحمه الله) لا يزال يتمسك به فى رفع الآثار الوضعيه، انتهى.

وقاعده الميسور المستفاده من قوله (عليه السلام): «ما لا يدرك كله لا يترك كله»((1)). ومن المعلوم أن العرف يسمى الحج المتقى فيه ميسوراً من الحج الكامل.

هذا ومن أراد التبسط فى الموضوع فليرجع إلى المفصلات.

فروع

فروع

(الأول): بناءً على المختار من كفايه الوقوف مع العامه تقيةً، لو تسلل يوم الترويه عنهم، ووقف يوم عرفه، وكذا بالنسبه إلى المشعر الحرام، فهل يكفى ذلك الحج أم لا، قولان:

الأول: الكفايه، وهو المختار، لأنه آت بالتكليف الواقعى وهو مقتض للإجزاء.

والثانى: العدم، اختاره العراقى، واستدل له بأن ما يأتى به على وفق مذهبه لم يكن مأموراً به فيكون حراماً، لما قلنا إن جعل العناوين الثانويه أو الأبدال الاضطراريه، إنما يكون على نحو العزيمه دون الرخصه، ولا يجوزون فى مواردهما ترك التكاليف الفعليه والإتيان بالتكاليف الاختياريه، لعدم كونها مأموراً به فى تلك الحاله، وإلا يلزم التخيير بينهما، وهذا خلف، انتهى.

۱- العوالى: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۷.

وفيه: إنا لا نسلم التعيين كما فى بعض الموارد الأخر التى ذكروا أنه يجوز ترك الحكم الثانوى والأخذ بالحكم الذى فيه عسر كالوضوء ونحوه وإن كان لنا هناك كلام، إلّا أن الظاهر من بعض الروايات فى باب التقيه ما ذكرنا.

فعن عطا بن سائب، عن السجاد (عليه السلام): «إذا كنتم فى أئمه الجور فامضوا فى أحكامهم ولا تستهزؤوا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم فى أحكامنا كان خيراً لكم»((۱)).

فإن ذيل الحديث يدل على جواز العمل بالأحكام الواقعيه.

وموثقه مسعده بن مصدقه: «ما يتقى فيه أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله، فكل شىء يعمله المؤمن منهم لمكان التقيه مما لا يؤدى إلى فساد الدين جائز»((۲)).

فإن معنى الجواز عدم الحرمه لا الوجوب.

ونحوهما غيرهما، كقوله (عليه السلام): «يجوز» فى خبر على بن محمد المتقدم((۳)).

وقوله (عليه السلام): «التقيه فى كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»((۴)).

فراجع أخبار التقيه.

(الثانى): لو فرض ارتفاع التقيه والوقت باق بعدُ، فهل يجب الإتيان بالفعل ثانياً، أو يحرم، أو يجوز، احتمالات، من وجوب الإتيان بالمأمور به الأولى والضرورات تقدر بقدرها، فحينما كانت التقيه كان التكليف كذلك، فإذا زالت

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵ الباب ۱ من أبواب صفات القاضى ح۷.
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۹ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهى... ح۶.
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۶۵ الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضى ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهى... ح۲.

رجع التكليف إلى حال الاختيار، ومن أنه أتى بالمأمور به فسقط الأمر، وحينئذ يكون الإتيان ثانياً تشريعاً محرماً، وإلى هذين القولين ذهب بعض المعاصرين مع قولهم بلزوم العمل على طبقهم، ومن أن الإتيان بكل من الواقع والتقيه جائز كما تقدم، فيجوز الإتيان ثانياً وعدمه.

وهذا وإن كان لا يبعد قربه على المختار، إلّا أن الاحتياط لا يترك بالإعاده، والله العالم.

(الثالث): بناءً على القول بعدم كفايه الوقوف فى الثامن تقيه لو أدرك الوقوف الاختيارى أو الاضطرارى المجزى، فهل يجب الحلق والذبح والرمى فى اليوم العاشر التقيى أم لا، بل يؤخرها إلى العاشر الحقيقى.

أما على القول بوجوب التقيه، فلا إشكال فى كفايه الإتيان بهذه الأمور على نحو العامه، وأما على القول بعدم ذلك فلا إشكال فى لزوم الإتيان بها فى اليوم العاشر الحقيقى، وأما على القول بالاحتياط والجمع بالنظر إلى عدم ترجيح أحد القولين، فما يمكن فيه الاحتياط بالجمع أو التاخير فعل، وما لم يمكن كان من دوران الأمر بين المحذورين، وعلى الفقيه ترجيح أحدهما أو القول بالتخيير حسب اختلاف النظريات.

(الرابع): لو علم أنه لو حضر مكه للأداء الحج ابتلى بهم، فهل يكون ذلك مسقطاً للتكليف لعدم خلو السرب أم لا، الظاهر الوجوب على المختار، لأن التقيه جائزه كافيه، والحج واجب مضيق، بل ولو كان موسعاً، بأن كان نذراً مخيراً فيه، إذ المستفاد من أخبار التقيه جواز العمل بها مطلقاً، ولذا يجوز الصلاه تقيه فى أول الوقت مع العلم بأنه لو لم يصل تمكن فى آخر الوقت عن الصلاه بدون التقيه.

نعم على قول من يرى عدم كفايه التقيه يلزم القول بعدم الوجوب،

لانه غير متمكن من الحج فى هذه الصوره، إلاّ إذا كان يطمئن بتمكنه من إدراك الوقوف الاختيارى.

ولو شك فى أنه هل يحصل التوافق أم لا، فربما يقال: بعدم الوجوب عليه فى هذه السنه، لأنه شاك فى الاستطاعه، وربما يقال: بأنه يجب عليه لاستصحاب عدم المانع، كمن شك فى أنه يسرق عنه النفقه فى أثناء سيره أم لا، والقولان إنما هما عند من لا يرى التقيه مجزيه، أما من يرى ذلك كما هو المختار، فلا إشكال فى وجوب الذهاب والاتباع لو حصل الاختلاف.

كما أن القولين مبنيان على صوره الشك فى تمكنه من الإدراك الاختيارى، أما على تقدير اطمينانه بذلك فلا إشكال فى الوجوب أيضاً.

وهنا فروع أخرى أضربنا عنها خوف التطويل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

القول فی الوقوف بالمشعر

اشاره

القول فی الوقوف بالمشعر الحرام

ویسمی (المزدلفه) و(جُمَعاً) فله أسام ثلاثه.

أما تسمیته بالمشعر فلأنه موضع النسک، وفیه لغتان: فتح المیم وهو المشهور، وکسرها.

وإنما وصف بالحرام لحرمته، أو لکونه من الحرم مقابل عرفات التی لیست من الحرم، ولم یوصف منی به، لعدم کونه محل الوقوف. والحاصل إن هذین الموقفین وصف أحدهما بذلک إشعاراً بکونه من الحرم.

وأما تسمیته بالمزدلفه التی هی من الازدلاف، فلعله لقول جبرئیل (علیه السلام)، ففی صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث حج إبراهیم (علیه السلام): «إن جبرئیل (علیه السلام) انتهی به إلی الموقف وأقام به حتی غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: یا إبراهیم ازدلف إلی المشعر الحرام فسمیت مزدلفه»((۱)).

وربما احتمل أن وجه التسمیه ازدلاف الناس إلیه عن عرفات، فعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنما سمیت مزدلفه لأنهم ازدلفوا إلیها من عرفات»((۲)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۳۸ الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۳۸ الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

وأما تسميته بجمع، فلعله لجمع آدم (عليه السلام) فيه بين الصلاتين، فعن عبد الحميد بن الديلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «سميت جُمَع لأن آدم (عليه السلام) جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء»((۱)).

وعن الصدوق مرسلاً، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه «عليهم السلام»: «إنه إنما سميت المزدلفه جمعاً، لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»((۲)).

وفى المقام مسائل:

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۱ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۷.

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۲۷ الباب ۶۱ فى علل الحج ح۸.

مسأله ۱ مستحبات الوقوف بالمشعر

(مسأله ۱): فی المستحبات، وهی أمور:

(الأول): أن یفیض من عرفات بعد غروب الشمس علی سکینه ووقار داعیاً، خصوصاً إذا بلغ الکثیب الأحمر، بغیر خلاف، والنصوص بذلک مستفیضه.

ففی صحیح معاویه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن المشرکین کانوا یفیضون من قبل أن تغیب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فأفاض بعد غروب الشمس»، قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «فإذا غربت الشمس فأفض مع الناس، وعلیک السکینه والوقار، وأفض بالاستغفار، فإن الله عز وجل یقول: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}((۱))، فإذا انتهیت إلی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق فقل: اللهم ارحم موقفی، وزد فی علمی، وسلّم لی دینی، وتقبل مناسکی. وإیاک والوجیف الذی یصنعه الناس، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: إن الحج لیس بوجیف الخیل، ولا إیضاع الإبل، ولکن اتقوا الله وسیروا سیراً جمیلا، ولا توطئوا ضعیفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا فی السیر، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یقف بناقته حتی کان یصیب برأسها مقدم الرجل، ویقول: أیها الناس علیکم بالدعه، فسنه رسول الله (صلی الله علیه وآله) تتبع»، قال معاویه بن عمار: وسمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «اللهم أعتقنی من النار یکررها حتی أفاض الناس»، قلت: ألا تفیض قد أفاض الناس، قال: «إنی أخاف الزحام، وأخاف أن أشرک فی عنت إنسان»((۲)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۹.

۲- الکافی: ج۴ ص۴۶۷ باب فی الإفاضه من عرفات ح۲. وذکر صدره فی الوسائل: ج۱۰ ص۲۹ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج ح۱. وذکر ذیله فی ص۳۴ الباب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.

وعن هارون بن خارجه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)، وهو یقول فی آخر کلامه حین أفاض: «اللهم إنی أعوذ بک أن أظلم أو أُظلم، أو أقطع رحماً، أو آذی جاراً»((۱)).

وعن العوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه دفع یوم عرفه فسمع وراءه زجراً شدیداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إلیهم قال: «یا أیها الناس علیکم بالسکینه، فإن البر لیس بالإیضاع، إن البر لیس بإیجاف الخیل والإبل فعلیکم بالسکینه»، قال: فما رأیته دافعه یدها حتی أتی منی((۲)).

وفی حدیث عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لما دفع من عرفه شنق القصوی بالزمام، حتی أن رأسها لیصیب رحله وهو یقول ویشیر بیده الیمنی: أیها الناس السکینه السکینه، وکلما أتی جبلاً من الجبال أرخی لها قلیلاً حتی یصعد، حتی أتی المزدلفه، وسنته (صلی الله علیه وآله وسلم) تتبع»((۳)).

ولا یخفی أن السیارات فی هذه الأزمنه فی حکم الإبل والخیل، للمناط المعلوم، بل العله العامه.

(الثانی): أن یؤخر صلاه المغرب والعشاء إلی المشعر، وهذا علی وجه الاستحباب کما عن ابن حمزه وابن إدریس وابن سعید والمحقق والعلامه وغیرهم، بل عن الأخیر دعوی الإجماع علیه، لکن الظاهر عدم الإجماع، وإنما الاستحباب هو الأشهر کما فی المستند، کیف فإن الشیخ وابن زهره أفتیا بالوجوب

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۵ الباب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

۲- العوالی: ج ۱ ص ۱۳۲ ح ۱۸.

۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۱ فی ذکر الدفع من عرفه ...

بل عن كشف اللثام حكايته عن الأكثر، وإن كان فيه منع واضح.

وكيف كان، فلا إشكال فى أصل الرجحان وإن ذهب ربع الليل، كما عن الأكثر، بل ثلثه، كما عن التحرير والتذكره والمنتهى، وقد أغرب فى الحدائق فقال: ومنها استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفه، ولو إلى ربع الليل بل إلى ثلث الليل وهو إجماع علماء الإسلام كافه، انتهى.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل»((١)).

وموثق سماعه، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخره بجمع، فقال: «لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع، وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»((٢)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا، وإن ذهب ثلث الليل، فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين، وانزل بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام»((٣)).

والرضوى: «لا تصل المغرب حتى تأتى الجمع»((٤)).

وأما الشيخ وأتباعه، فاستدلوا بظاهر هذه الروايات الداله على النهى عن الصلاه فى غير المزدلفه، والإجماع والاحتياط، لكن الأخيران واضح حالهما،

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
٣- الكافى: ج ٤ ص ٤٦٨ باب فى ليله المزدلفه والوقوف بالمشعر ح ١.
٤- المستدرك: ج ٢ ص ١٦٩ الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

وظاهر هذه الأخبار لا بد من صرفه إلى الفضل، بقرينه صحيح هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفه»((۱)).

وخبر محمد بن سماعه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يصلى المغرب والعتمه فى الموقف، فقال: «قد فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاهما فى الشعب»((۲)).

وأما صحيح محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «عثر محمل أبى (عليه السلام) بين عرفه والمزدلفه، فنزل وصلى المغرب فصلى العشاء بالمزدلفه»((۳)). فلا دلاله فيه، فلعله (عليه السلام) رآى فوت الصلاه لو أخرها.

وبهذا كله يظهر أن ما فى الدعائم، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن صلاه المغرب والعشاء ليله المزدلفه، قبل أن يأتى المزدلفه، فقال: «لا، وإن ذهب ثلث الليل، ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم»((۴))، لا بد وأن يحمل على الاستحباب.

ثم إنك قد عرفت تصريح صحيح محمد وغيره بالتأخير وإن مضى ثلث الليل.

وفى المضمر السابق: «وإن مضى من الليل ما مض»((۵)).

وعن الخلاف، روى:

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۹ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۹ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۹ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.
۴- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۱ فى ذكر الدفع من عرفه...
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۹ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

«إلى نصف الليل»((۱)).

فالقول بربع الليل لم يظهر له مدرك، وإن ذكره المحقق وغيره، والله العالم.

(الثالث): أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين، ولا يأتي بنوافل المغرب بينهما، بل بعد العشاء، بلا خلاف كما فى الجواهر، وعن المدارك الإجماع عليه، وفى المستند بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً.

ويدل على ذلك جمله من النصوص السابقه بعضها:

كصحيح الحلبى، وموثق سماعه، وصحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاه المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»((۲)).

وخبر عنبسه بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعات التى بعد المغرب ليله المزدلفه، فقال: «صلها بعد العشاء الآخره أربع ركعات»((۳)).

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إذا صليت المغرب بجمع أصلى الركعات بعد المغرب، قال: «لا، صل المغرب والعشاء، ثم صل الركعات بعد»((۴)).

وصحيح أبان بن تغلب، قال: صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره، ولم يركع فيما بينهما

۱- الخلاف: ج۱ ص۲۶۳ مسأله ۱۶۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۰ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۴۰ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۴۱ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنه، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات((۱)).

ولا يخفى أن هذا يدل على الجواز حتى لا يتوهم وجوب الاتصال.

ومما يدل على استحباب الجمع بين الصلاتين ما تقدم فى وجه تسميه المزدلفه جمعاً، وأن آدم (عليه السلام) جمع بينهما وأن الناس يجمعون بينهما.

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، قال: «لما دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من عرفات مر حتى المزدلفه، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»((۲)).

والرضوى: «إذا أتيت المزدلفه وهى الجمع صليت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم تصلى نوافلك للمغرب بعد العشاء»((۳)).

وعنه: «وصلّ بها المغرب والعتمه تجمع بها بأذان وإقامتين مع الإمام إن أدركت، أو وحدك»((۴)).

وعن العوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، «أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين»((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۴۱ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۱ فى ذكر الدفع من عرفه...

۳- فقه الرضا: ص ۲۸ س ۲۳.

۴- المستدرك: ج ۲ ص ۱۶۹ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

۵- العوالى: ج ۱ ص ۱۳۳ ح ۱۹.

مسأله ۲ الوقوف بالمشعر

(مسأله ۲): یجب الوقوف بالمشعر الحرام، بلا خلاف بل الإجماع علیه حکاه غیر واحد، بل یمکن عده من الضروریات.

ویجب النیه للوقوف لأنه عباده، وهی لا تتحقق إلّا بها، کما تقدم فی الوقوف بعرفات، والظاهر عدم احتیاجه إلی نیه مستقله، بل النیه فیه کالنیه المحتاج إلیها فی أجزاء الصلاه، فإنها تتحقق بنیه مستقله وبنیه ضمنیه، إذ لا دلیل علی أکثر من ذلک، وبعض الاستدلالات لوجوب الاستقلال غیر تام.

وما یظهر من بعض النصوص الآتیه من حصول الوقوف الواجب بالصلاه فی الموقف والدعاء فیه وإن لم یعلم أنه الموقف ولم ینو الوقوف، مما یؤید ما ذکرناه، إذ الحاج لا یخلو عن نیه ارتکازیه لکل أعماله وإن لم یعلم بعض الخصوصیات، فیکون حاله کحال الجاهل بأعمال الصلاه، الذی یأتی بالصلاه وفقاً لمرشد، إذا فرض ذهوله عن بعض الأجزاء حین الإتیان به، وعلی هذا لا حاجه إلی ما أجاب به الجواهر عن ذلک بأن صحه الحج إنما هو لعدم ضرر فوت الوقوف.

وکیف کان، فحد المشعر الذی یجب الوقوف فیه دون غیره، ما بین المأزمین إلی الحیاض وإلی وادی محسر، بلا خلاف بین الأصحاب کما عن الذخیره، بل إجماعاً کما فی المستند وغیره، ونقل عن والده أنه قال فی المناسک الملکیه ما ترجمته: ابتداء وادی محسر بالنسبه إلی من یذهب من المشعر إلی منی انتهاء المشعر، وهو موضوع بین جبلین فی عرض الطریق فیها أحجار منصوبه ینحر فیه الأرض، ومنه إلی أربعین وخمسمائه ذراع داخل فی وادی محسر، انتهی.

وعلی کل حال، فیقع الکلام فی مقامین:

الأول: فی أن حدود المشعر هذه المذکورات.

والثانی: فی بیان هذه الحدود نفسها.

أما الأول: فیدل علیه عده نصوص:

کصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «حد المزدلفه من وادی محسر إلی المأزمین»((۱)).

وصحیحه معاویه بن عمار، قال: «حد المشعر الحرام من المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر»((۲)).

وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، أنه قال للحکم بن عیینه: «ما حد المزدلفه»، فسکت، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «حدها ما بین المأزمین إلی الجبل، إلی حیاض محسر»((۳)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «ولا تجاوز الحیاض لیله المزدلفه»((۴)).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن حد جمع، قال: «ما بین المأزمین إلی وادی محسر»((۵)).

إلی غیر ذلک من الروایات التی تأتی جمله أخری منها.

وأما الثانی: فلیس فی الحال تحدید معلوم، نعم علّم الحکومه بعض المواضع، والظاهر صحه الرجوع إلیها لکونه من الرجوع إلی أهل الخبره، وقد ذکر الأستاذ الأدیب فی کتابه (کیف تحج) المسافات هکذا:

من جمره العقبه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۲ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۲ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

إلى نهايه وادى محسر ثلاثه آلاف وخمسمائه وثمانيه وعشرون متراً، ومن نهايه وادى محسر إلى أول المأزمين ثلاثه آلاف وثمانمائه واثنى عشر متراً، ومن أول المأزمين إلى علمى الحرم من جهه عرفه أربعه آلاف وثلاثمائه واثنان وسبعون متراً.

وعلى كل حال، فلا يجزى الوقوف بغير المشعر بلا خلاف ولا إشكال، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى أن بيان الوقوف فى هذا المكان يقتضى ذلك، وقد قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث العوالى: «من ترك المبيت بالمزدلفه فلا حج له»((1)).

ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، قال فى المستند: بلا خلاف، كما صرح به جمع، بل بالإجماع كما حكاه جمع آخر.

وقال فى الجواهر: نعم يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، أى المأزمين، كما عن الفقيه والجامع والمنتهى والتذكره، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل عن الغنيه الإجماع عليه، انتهى.

ويدل عليه موثق سماعه، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)، إذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون قال: «يرتفعون إلى المأزمين»((2)).

والمحكى عن جمع أنهم ذهبوا إلى كراهه الوقوف على الجبل اختياراً، لكنا لم نجد شاهداً لذلك، بل متقضى هذا الموثق وغيره، عدم كفايه الوقوف فى غير هذا المورد.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «وانزل بالمزدلفه

1- العوالى: ج1 ص215 ح74.

2- الوسائل: ج10 ص44 الباب 9 من أبواب الوقوف بالمشعر ح1.

ببطن الوادی قریباً من المشعر الحرام، ولا تجاوز الجبل ولا الحیاض»((۱)).

والرضوی: «ولا تصل العتمه حتی تأتی الجمع، فانزل ببطن الوادی عن یمنی الطریق، ولا تجاوز الجبل، ولا الحیاض تکون قریباً من المشعر»((۲)).

فإن معنی عدم مجاوزه الجبل أن لا یعلوه، کما أن معنی عدم مجاوزه الحیاض أن لا یکون علیها.

نعم ربما یتوهم دلاله بعض النصوص علی ذلک، کالرضوی: «ولیس الموقف هو الجبل فقط، وکان أبی یقف حیث یبیت».

والدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کل عرفه موقف، وکل مزدلفه، وکل منی منحر، ووقف رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی القزح»((۳))، وهو الجبل الذی علیه البناء، لکن من المعلوم أن الجبل ههنا غیر الجبل فی تلک النصوص، فإن المراد هو الجبل الذی یستحب للصروره وطؤه، فإن المشعر شامل له وغیره.

فعن الکلینی (رحمه الله) فی حدیث: «ووقف النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بجمع فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فأهوی بیده وهو واقف فقال: إنی وقفت وکل هذا موقف»((۴)).

وقال الصادق (علیه السلام): «کان أبی (علیه السلام) یقف بالمشعر الحرام حیث یبیت»((۵)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۱ فی ذکر الدفع من عرفه...

۲- المستدرک: ج۲ ص۱۶۹ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه...

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۷. وانظر الکافی: ج۴ ص۴۶۳ باب فی الوقوف بعرفه... ح۴.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۸.

مسأله ۳ الجنون أو النوم بعد النيه

(مسأله ۳): لو نوى الوقوف، ثم نام أو جنّ أو أغمى عليه أو سكر صح وقوفه، نسبه فى الجواهر إلى ظاهر كلام الأصحاب، فإن الوقوف ليس بأعظم من الصوم بالنسبه إلى النوم، ولا دليل هنا لإبطال أخواته له، مع أنه قد أدرك الركن قطعاً بنيته فى بعض الوقت، بل لو أدرك عرفات أو غيره غير اختيارى المشعر مما يصح معه الحج، كما يأتى كفى، وإن كان من أول الوقت متلبساً بأحد هذه الأمور.

بل الظاهر أن ارتكاز النيه كاف وإن استوعب نومه تمام وقت الاختيار ووقت الاضطرار، كما لم يستبعد ذلك فى الصوم أيضاً، فإنه لو نوى قبل الفجر ونام ثم استيقظ بعد أذان المغرب كفى، والقول بعدم الكفايه فى غير محله، لأنه لا فارق بين نوم البعض ونوم الكل، والقول بالفرق لجريان السيره بنوم البعض دون الكل، فى غير محله، إذ ليس النوم فى البعض تخصيصاً فى دليل النيه ونحوه، وإنما هو من باب عدم ضرر النوم بالنيه أصلاً، فلا فرق فيه بين البعض والكل، بل نقول إنه قد جرت السيره بنوم بعض الوقت فى المشعر، كما لا يخفى على من ذهب إلى الحج.

وليس ذلك من باب التخصيص وكفايه إدراك الركن، وإلا كان آثماً لفوته بعض الواجب.

وعليه فلا فرق بين نوم البعض ونوم الكل، وبهذا ظهر أن قول الشيخ فى المحكى عنه، والدروس بلزوم عدم النوم فى جزء من الوقت، ومتابعه الجواهر لهما، لا تخلو من ايراد.

ومن ذلك كله يعلم الكلام فى أخوات النوم.

مسأله ۴ اختیاری الوقوف

(مسأله ۴): الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، أی بین الطلوعین علی الأظهر الأشهر کما فی المستند، وهو المعروف کما عن الذخیره، وبلا خلاف کما فی الجواهر، وعن المدارک وکشف اللثام والمفاتیح وشرحه الإجماع علیه.

ویدل علیه صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریباً من الجبل، وإن شئت حیث شئت، فإذا وقفت فأحمد الله عز وجل وأثن علیه، واذکر من آلائه وبلائه ما قدرت علیه، وصل علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، ثم لیکن من قولک: اللهم رب المشعر الحرام، فکّ رقبتی من النار، وأوسع علی من رزقک الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، اللهم أنت خیر مطلوب إلیه، وخیر مدعو، وخیر مسئول، ولکل وافد جائزه، فاجعل جائزتی فی موطنی هذا أن تقیلنی عثرتی، وتقبل معذرتی، وأن تجاوز عن خطیئتی، ثم اجعل التقوی من الدنیا زادی. ثم أفض حیث یشرق لک ثبیر وتری الإبل موضع أخفافها»((۱)).

والرضوی: «فإذا أصبحت فصلّ الغداه، وقف بها کوقوفک بعرفه وادع الله کثیراً»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لما صلی الفجر یوم النحر رکب القصوی حتی أتی المشعر الحرام فرقی علیه، واستقبل القبله، فکبر الله وهلّله ووحده، ولم یزل واقفاً حتی أسفر الصبح جداً»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۵ الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

۲- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۴.

۳- الدعائم: ج ۱ ص۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه...

وصحيح معاويه الطويل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى كيفيه حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفيه: «حتى إذا انتهى إلى المزدلفه، وهى المشعر الحرام، فصلى المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلى الفجر، وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبه حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى»((١)) إلخ.

وعن عبد الرحمان بن كثير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث حج آدم (عليه السلام) وتعليم جبرئيل (عليه السلام) له، وفيه: «حتى انتهى إلى جمع ثلث الليل، فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليله ثلث الليل فى ذلك الموضع، ثم أمره أن ينبطح فى بطحاء جمع، فانبطح فى بطحاء جمع، حتى انفجر الصبح فأمره أن يقعد على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه»((٢))، الحديث.

وفى حديث آخر فى كيفيه حجه (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام): «فلما غابت الشمس رده إلى المشعر فبات به، فلما أصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه، ثم أفاض إلى منى»((٣))، الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار الآتيه فى المضطر.

ثم إنه ربما حكى عن الدروس جعل الوقت الاختيارى ليله النحر إلى طلوع الشمس، وعن بعض نسبه هذا القول إلى ظاهر الأكثر نظراً إلى حكمهم

١- الوسائل: ج٨ ص١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح۴.
٢- الوسائل: ج٨ ص١۶١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٢١.
٣- الوسائل: ج٨ ص١۶٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٣۴.

جبر المفيض قبل الفجر بدم شاه، وبأن الحج يصح لو أفاض قبل الفجر، لكن بالغ الجواهر فى منع دلاله عباره الدروس على ذلك، وفيه: إن عبارته كالصريحه فإنه قال: سادسها كونه ليله النحر أو يومه حتى مطلع الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس.

وربما يستدل لذلك بخبر على بن عطيه، قال: أفضنا من المزدلفه بليل أنا وهشام بن عبد الملك، وكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمره العقبه عند طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شىء حدثنا فى حجتنا، فبينما نحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى (عليه السلام) وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام((١)).

وصحيحه هشام بن سالم: «والمتقدم من المزدلفه إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس»((٢)).

وإطلاق روايه مسمع: فى رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال (عليه السلام): «إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه»((٣)).

فإنه لو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت الإمام (عليه السلام) عن أمره بالرجوع.

وقد رد المستند الدليل الأول لمن نسب كلام الدروس إلى المشهور، بأن الجبر بالدم لو لم يكن قرينه على تحريم الإفاضه لم يشعر بجوازه، ورد الدليل الثانى بأن صحه الحج مع الإفاضه لا ينافى الإثم، ورد دلاله الروايات بأن روايه على قضيه فى واقعه، فلعله (عليه السلام) كان ذا عذر من خوف ونحوه

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٠ الباب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح٣.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٢ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٨.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ۴٩ الباب ١۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

وروايه هشام بأنها أعم مطلقاً مما مر، لاختصاص ما مر بغير المضطر فيجب التخصيص به.

وروايه مسمع بأن عدم الذكر لا يدل على العدم، ولذا سكت فى أخبار الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عن العود، واكتفى بذكر الكفاره فقط.

أقول: فى الردود المذكوره كلام:

إذ يرد على أول الردين: بأنه لولم يكن الليل أحد الواجبين، لم يكن وجه للشاه، فالمستدل يريد أن يقول الليل أحد الواجبين، لا كما قال المستند: إن الواجب من طلوع الفجر.

وعلى ثانيهما: بأن صحه الإفاضه ظاهره فى الكفايه وعدم الاثم، فمن أين إثبات الإثم بذلك.

ويرد على رده روايه على أن ظاهر عمل الإمام (عليه السلام) أنه كان اختيارياً فإنهم أسوه، إلّا إذا ثبت الخلاف وأن العمل صدر منهم تقيه أو نحوها، فالفعل كالقول فى الدلاله على الاختياريه أولاً وبالذات.

وعلى رده روايه هشام بأنه لا دلاله لروايات التعجيل بالنساء، بأنه اضطرار، فلعله أحد فردى التخيير، فلا مخصص لروايه هشام.

وعلى رده روايه مسمع بأن ظاهر السكوت عدم الوجوب.

وأما روايه عرفات فليس لها ظاهر من جهه العلم بوجوب الوقوف إلى الغروب من الخارج.

والحاصل: إن فى المقام روايات تعجيل الضعفه، وروايات الوقوف بعد الفجر، وروايات تعجيل غير الضعفه، والجمع بينها يعطى أنه يجوز له أن يقف بليل، كما يجوز له أن يقف بعد الفجر، لكن الضعفه حيث يصعب عليهم الوقوف الثانى يقفون الوقوف الأول، ويدل على كفايه وقوف المختار ليلاً فقط

ما رواه الشيخ، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا أو إن شاؤوا أخروا»((1)).

أما ما دل على الكفاره، فلأنها لعدم إتمام الوقوف الواجب الذى هو إلى طلوع الفجر.

نعم ليس على النساء والضعفه كفاره، لأن الواجب عليهم مسمى الوقوف.

ففى صحيح أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعه، ثم ينطلق بهن إلى منى»((2))، الحديث.

ومما تقدم يعلم أن التخيير بين الوقوف ليلاً أو بعد الفجر هو مقتضى الصناعه، وإن كان الأحوط الثانى.

۱- التهذيب: ج۵ ص۱۹۳ الباب ۱۵ فى نزول المزدلفه ح۱۸.

۲- الفقيه: ج۲ ص۲۸۳ الباب ۱۸۶ فى باب من رخص له التعجيل... ح۱.

مسأله ۵ لو أفاض قبل الفجر

(مسأله ۵): لو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً بدون عذر أثم ولم يبطل حجه، إن كان وقف بعرفات وجبره بشاه، على المشهور فی كل ذلك، ونسبه الجواهر إلى شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً.

أما أنه آثم فلما تقدم من شهره وجوب الوقوف بين الطلوعين، لكنك قد عرفت المناقشه فيه، وأما عدم بطلان الحج فللأصل، وحسن مسمع المتقدم، بل وصحيح هشام، وروايه على على ما ذكرناه.

نعم عن ظاهر الخلاف والحلى الفتوى ببطلان الحج، باعتبار فوات الركن عمداً، واستدل له المدارك بأن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف فی عدم تحقق الامتثال بدون الإتيان به إلى أن تثبت الصحه مع الإخلال به من دليل خارج.

ويرد عليهم أن الحكم كذلك إن لم تدل الأدله الخاصه التی ذكرناها على الصحه، أما بعد أن دلت على الصحه، فلا مورد للاستدلال المذكور.

وأما اشتراط كونه واقفاً بعرفات فهو نص جماعه كالشرائع وغيره، وظاهر آخرين، خلافاً لاحتمال الصحه وإن لم يكن وقف بعرفات، لإطلاق الروايات السابقه لهشام ومسمع وعلى.

لكن الظاهر أنه لا إطلاق لهذه الروايات من هذا الحيث، فإن دل الدليل على صحه الحج، وإن لم يقف بعرفات قلنا به، وإلّا كان مقتضى القاعده فساده.

ولذا قال فی الجواهر: لا- أقل من يكون غير متعرض فيه للحكم من غير الجهه المزبوره، فيبقى ما يقتضى الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفه وأنه الحج بحاله.

وأما الجبر بشاه فيدل عليه حديث مسمع، لكن المدارك طعن عليه بالضعف، وفيه: إن الروايه من قسم الحسان المعتمد عليه، كما ذكره الحدائق وغيره، فلا وجه للطعن عليها.

وربما يؤيده روايه قرب الإسناد المتقدمه فى الكفارات: «كل شىء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»((١)). إلّا أن يقال إنها ظاهره فى فعل محرمات الإحرام.

ثم إن الشاه إنما هى إذا أفاض ولم يرجع، أما إذا رجع فلا شاه، لظهور النص والفتوى فى ما إذا لم يرجع، فالمرجع عند الرجوع أصاله البراءه.

بقى شىء، وهو أنه لو كان الواجب على الحاج أحد الأمرين من الوقوف ليلًا أو بين الطلوعين، كما قلنا إنه مقتضى الجمع بين الأخبار، فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوب المبيت إذا بقى فى المشعر بين الطلوعين، أما إذا قلنا بمقاله المشهور من أن الواجب هو بين الطلوعين فقط، فهل المبيت واجب كما قوى الجواهر، ونسبه إلى ما عن ظاهر الأكثر، أو ليس بواجب، كما قواه المستند ونسبه إلى ظاهر الشرائع والنافع والتذكره وسائر كتب العلامه، قولان.

استدل لأولهما بالتأسى وصحيحه معاويه: «ولا يتجاوز الحياض ليله المزدلفه».

وخبر عبد الحميد، عن الصادق (عليه السلام): «لم سمى الأبطح أبطح، لأن آدم (عليه السلام) أمر أن ينبطح فى بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم (عليه السلام)»((٢)).

وبقوله (عليه السلام)

١- قرب الإسناد: ص١٠٤ السطر ما قبل الأخير.

٢- الوسائل: ج ١٠ ص٣٨ الباب٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦.

فی مرسل جمیل: «لا بأس أن یفیض الرجل بلیل إذا کان خائفاً»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من لم یبت لیله المزدلفه، وهی لیله النحر بالمزدلفه ممن حج متعمداً فعلیه بدنه»((۲)).

لکن یرد علی ذلک، أما التأسی فبأنه لم یعرف کونه (صلی الله علیه وآله وسلم) أتی بذلک من باب المنسک، أو لأنه طریق إلی المزدلفه، فإنه إذا ثبت أن شیئاً منسک وشک فی وجوبه واستحبابه کان الأصل الوجوب.

أما إذا احتمل کونه أمراً عادیاً، لم یکن وجه لجریان دلیل التأسی، مثلا لو کان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) راکباً إبلًا فی مسیره، لم یکن الواجب ذلک للقادر علی رکوبه، إذ لا دلیل علی منسکیته.

وأما الصحیحه فظاهرها الاستحباب، لأنه (علیه السلام) قال: «یستحب للصروره أن یقف علی المشعر ویطؤه برجله، ولا یجاوز الحیاض لیله المزدلفه»((۳))، مع أن عدم التجاوز عن الحیاض أعم من المبیت فی المزدلفه لإمکان التقدم علیها.

وأما روایه عبد الحمید فکونها للاستحباب أظهر، إذ لا یجب الانبطاح ولا صعود الجبل، ولا الاعتراف بالذنب.

وأما مفهوم المرسله ففیه إن عدم الإفاضه أعم من المبیت فیه.

ومنه یعلم عدم دلاله ما یصرح بالکفاره فی الإفاضه قبل الفجر، وعدم دلاله الأخبار الآمره لتأخیر الصلاتین إلیها والإتیان بهما فیها علی الوجوب، نعم لا شک فی الاستحباب لما ذکر، بل هو أحوط.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه...

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۴۱ الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱ وذیله فی ص ۴۳ الباب ۸ ح ۳.

مسأله ۶ وقوف المضطر

(مسأله ۶): لا إشكال فی أن وقوف المشعر للمرأه والرجل ذی العذر ما بین غروب الشمس لیله النحر إلی طلوع الشمس، ولا جبران بالشاه، فإنه وقت له، وفی الجواهر أنه لا خلاف فیه أجده، وعن المدارک أنه مجمع علیه بین الأصحاب، وعن المنتهی أنه قول کل من یحفظ عنه العلم، وفی المستند بالإجماعین، وفی الحدائق صرح الأصحاب بذلک.

ویدل علی الحکم المذکور متواتر الروایات:

ففی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی صفه حج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ثم أفاض وأمر الناس بالدعه حتی انتهی إلی المزدلفه، وهی المشعر الحرام، فصلی المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتین، ثم قام فصلی بها الفجر، وعجل ضعفاء بنی هاشم باللیل، وأمرهم أن لا یرموا جمره العقبه حتی تطلع الشمس»((۱)).

أقول: وإنما خص (بنی هاشم) من جهه أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) هو ولیهم، ولعله (صلی الله علیه وآله وسلم) أمر کل ولی ضعیف أن یفعل ذلک، أو ائتسی به، أو لم یکن مع القوم ضعیف آخر، لکنه بعید.

وصحیحه أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال اللیل، فیقفن عند المشعر ساعه، ثم ینطلق بهن إلی منی فیرمین الجمره، ثم یصبرن ساعه، ثم لیقصرن وینطلقن إلی مکه، فیطفن إلّا أن یکنّ یردن أن یذبح عنهن، فإنهن یوکلن من یذبح عنهن»((۲)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۳ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴.

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۸۳ الباب ۱۸۶ فی باب من رخص له التعجیل... ح۱.

وصحيح سعيد الأعرج، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): معنا نساء فأفيض بهن ليلا، قال: «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»، قلت: نعم، قال: «أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجُمَع، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن، ثم يمضين إلى مكه فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروه، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن به أسبوعاً، وقد فرغن من حجهن»، وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسل معهن أسامه»((١)).

وصحيح أبى بصير، عنه (عليه السلام): «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يصلوا الغداه فى منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكه، ووكلن من يضحى عنهن»((٢)).

وحسن جميل بن دراج، أو أبى بصير عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يرموا الجمار بالليل، وأن يصلوا الغداه فى منازلهم»((٣)).

وفى حسنه الآخر، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس أن يفيض الرجل بالليل، إذا كان خائفاً»((٤)).

وعن على بن أبى حمزه، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أى امرأه

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
٣- انظر الحدائق: ج ١٦ ص ٤٤٥، والفروع: ج ٤ ص ٤٧٤، والتهذيب: ج ٥ ص ١٩٤، والوسائل ج ١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ ح ٣.
٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمض ويأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأه ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروه، ثم يرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلى منى، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك»((1)).

إلى غير ذلك.

وهنا فروع:

(الأول): إنه لا جبران بالشاه فى المقام، للأصل بعد ظهور الأدله فى جواز ذلك، وبذلك صرح غير واحد، بل فى المستند فى مسأله النساء أنه لا كفاره عليهن إجماعاً.

(الثانى): حكم الصبيان حكم النساء، كما صرح به غير واحد، ويدل عليه روايه جميل المتقدمه، بل هم داخلون فى الضعفاء، ولا فرق فى الصبيان والنساء بين القادر والضعيف، لإطلاق الأدله.

والخنثى بناءً على المشهور من وجوب إتيانه بالتكليفين يجب عليه أن يأتى بما يأتى به الرجل، لكنك قد عرفت مكرراً عدم تماميه هذا الاحتياط بالتكليفين بالنسبه إلى الخنثى، فهى مخيره بين الإتيان بأحد التكليفين.

(الثالث): الضعيف المستثنى يشمل كل ضعيف، سواء كان جسدياً لمرض أو كبر، أو عقلياً، أما الخائف فهو عنوان مستقل نصاً وإجماعاً، وإن كان يمكن شمول الضعيف له، لأنه ضعيف فى مقابل الأعداء، والخائف يشمل الخوف على نفسه أو على عرض أو مال أو إنسان أو حيوان محترم للإطلاق، والخوف

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

يشمل الخوف الفعلى والمستقبلى، كما يشمل الخوف من أمر فى المشعر أو فى منى.

(الرابع): من يصحب النساء والضعفه من الرجال، حكمه حكمهن فى الجواز وعدم الكفاره بلا إشكال، وأرسله غير واحد إرسال المسلمات، وقد عرفت إرسال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أسامه معهن.

(الخامس): الظاهر تعدى الحكم إلى كل معذور للمناط، كما إذا قررت الحكومه عدم البقاء فى المشعر، وكذا إذا كان معلم الحاج ونحوه واحتاج إلى السرعه لأجل تهيئه المكان لهم فى منى أو غير ذلك.

قال فى المستند: إن استثناء الضعفاء مطلق يظهر من صحيحه ابن عمار الطويله، وإحدى صحاح أبى بصير، ومنها يظهر شمول الحكم لكل ذى عذر لصدق الضعف، بل يدل عليه إرسال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أسامه مع النساء، انتهى.

أما إذا قلنا بأن الواجب إما الليل أو بين الطلوعين، فالأمر أسهل.

(السادس): الظاهر أن الجاهل والناسى والمضطر والمكره حكمهم كذلك، أى لا شىء عليهم فى الإفاضه قبل الفجر، بل فى الجواهر: إن فى الناسى لا خلاف يجده فيه، كما اعترف به غير واحد، ومال هو أيضاً بإلحاق الجاهل، لكن فى المستند أن الأظهر عدم شمول الحكم للجاهل والناسى، والأقرب الأول للأصل وأدله رفع الخطأ والنسيان والاضطرار والإكراه والمناط فى أغلب

الكفارات وغيرها المرفوعه فی غیر صوره العلم والعمد.

ولخصوص قوله (علیه السلام): «أیما رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱))، فإن إطلاقه شامل للمقام خصوصاً أنه ورد فی الحج کما تقدم ذکره.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۳.

مسأله ۷ من لم یدرک المشعر

(مسأله ۷): الـذی لم یـدرک الوقوف لیله العید، ولا بین الطلوعین، وجب علیه الوقوف نهار العید من طلوع الشـمس إلی الزوال، بلا إشـکال ولا خلاف، بل فی المسـتند وغیره الإجماع علیه، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، خلافاً لما نسبه الحلی إلی السید من امتداد هذا الاضطراری إلی غروب الشمس من یوم النحر، لکن عن المختلف أنه أنکر صحه النسبه.

وعن ابن زهره أن اختـاریّ المشـعر لیله العیـد، واضـطراریه من طلوع فجره إلی غروب شـمسه، وقـد نسب هـذا القول إلی الغرابه والندره.

ویدل علیه غیر واحد من الروایات:

کصـحیحه الحسن: «إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم یـدرک التاسع بجمع، ووجدهم قد أفاضوا، فلیقف قلیلاً بالمشعر الحرام، ولیلحق الناس بمنی، ولا شیء علیه»((۱)).

وصـحیحه ابن عمـار، مـا تقول فی رجـل أفـاض من عرفـات إلی منی، قـال: «فلیرجع فیـأتی جمعـاً فیقف بها، وإن کان الناس قد أفاضوا من جمع»((۲)).

وموثقه یونس، رجـل أفـاض من عرفـات، فمر فلم یقف حـتی انتهی إلی منی، ویرمی الجمره، ولم یعلم حـتی ارتفع النهـار، قـال (علیه السلام): «یرجع إلی المشعر فیقف به، ثم یرجع فیرمی الجمره العقبه»((۳)).

وموثقه ابن عمار: «من أفاض من عرفات إلی منی فلیرجع ولیأت جمعاً ولیقف بها، وإن کان وجد الناس أفاضوا من جمع»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۶۲ الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۵ الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۵ الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۵ الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

ومرسله ابن أبی عمیر: «تدری لم جعل ثلاث هنا» قال: قلت: لا، قال (علیه السلام): «من أدرک شیئاً منها فقد أدرک الحج»((۱)).

أقول: لو لا ذهاب المشهور إلی عدم بقاء الوقت بعد الزوال، لکان احتماله غیر بعید، لإطلاق هذه الأدله، ولا وجه لکلام المستند، حیث رد الاستدلال بالإطلاقات بقوله: لأن الکلام فی الإدراک الشرعی، إذ فیه: إن الإطلاق یدل علی الإدراک الشرعی، وإلا فلیس من الخارج دلیل علی أنه لیس إدراکاً شرعیاً.

أما الاستدلال لتقیید هذه الإطلاقات بالمستفیضه الآتیه المصرحه بأن من أدرک المشعر قبل الزوال فقد أدرک الحج، فهو أجنبی عن المقام، إذ ظاهر تلک الروایات أن الکلام فیها فیمن لم یدرک الموقفین، ولا منافاه بین أن من أدرک الموقف الأول فی عرفات ولم یدرک المشعر إلی قبل الظهر وجب علیه الوقوف بعد الظهر، وبین أن من لم یدرک عرفات ولا المشعر إلی الزوال کان تبدل حجه إلی عمره.

والحاصل: إن من لم یدرک عرفه ولا المشعر إلی الزوال، لا حج له، أما من أدرک عرفه ولم یدرک المشعر إلی الزوال، لکنه أدرکه بعد الزوال، فالواجب علیه الوقوف.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۶۰ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱۲.

مسأله ۸ مقدار الوقوف بالمشعر

(مسأله ۸): فی مقدار الوقوف بالمشعر خلاف، وتفصیل الکلام فیه فی أمور:

(الأول): فی الوقوف الاختیاری بین الطلوعین، والظاهر کفایه المسمی وعدم وجوب الاستیعاب، کما حکی عن غیر واحد، بل لعله المشهور، بل عن المنتهی والتذکره الإجماع علیه، خلافاً لمن ذهب إلی وجوب الوقوف من الفجر.

وفی الجواهر: قیل إن المعروف المصرح به فی کلام جماعه من الأصحاب أن الواجب الوقوف من حین تحقق طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، ولکن الرکن منه مسماه والباقی واجب غیر رکن.

وخلافاً لمن ذهب إلی وجوب الوقوف إلی طلوع الشمس، وهذا هو المحکی عن المفید والصدوقین والسید والدیلمی والمجلسی.

وقد فصل بعض آخر فی منتهی الوقوف بین الإمام فالواجب علیه الوقوف إلی طلوع الشمس، أما غیره فیجوز له الذهاب قبل ذلک، وقد حکی هذا القول عن النهایه والمبسوط والوسیله والمهذب والاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنیه والجامع.

والأقرب وفاقاً للمستند والجواهر وغیرهما الأول، بأن الواجب هو المسمی، ویدل علیه جمله من الروایات المطلقه، والروایات الداله علی الوقوف بعد صلاه الغداه.

وروایه جمیل المتقدمه: «ینبغی للإمام أن یقف بجمع حتی تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا، وإن شاؤوا أخروا»((۱)).

۱- التهذیب: ج۵ ص۱۹۳ الباب ۱۵ فی نزول المزدلفه ح۱۸. والوسائل: ج ۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

وخبر إسحاق بن عمار، سألت أبا إبراهيم (عليه السلام): أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع، قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهو أحب الساعات إلى»، قلت: فإن مكثت حتى تطلع الشمس، قال: «لا بأس»((۱)).

بل هذه الروايه تدل على استحباب الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس، ولذا جعل الوسائل والمستدرک عنوان الباب: باب استحباب كون الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل.

وفى الرضوى: «فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى»((۲)).

وروى: «أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان فى الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر»((۳)).

وفى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر يوم النحر» إلى أن قال: «ولم يزل واقفاً حتى أسفر الصبح جداً، ثم رفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن تطلع الشمس»((۴)).

وفى الرضوى: «ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح، ولا تدفع حتى يدفع الإمام، وذلک قبل الطلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار، فإن الجاهليه كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدفع قبل طلوع الشمس»((۵)).

هكذا فى

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.

۲- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۴.

۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۵.

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۲ فى ذكر الدفع من عرفه...

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۷۰ الباب۱۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

بعض نسخ الرضوی.

هذا بالإضافه إلی جمله من المؤیدات، بل عدّها بعضهم من الأدله، کحسنه محمد بن حکیم:

الرجل الأعجمی والمرأه الضعیفه یکونان مع الجمال الأعرابی فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم، کما هو إلی منی ولم ینزل بهم جمعاً، فقال: «ألیس قد صلوا بها فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم یصلوا بها، قال: «فإن کانوا ذکروا الله فیها فقد أجزأهم»((۱)).

وروایه أبی بصیر: إن صاحبی هذین جهلا أن یقفا بالمزدلفه، فقال: «یرجعان مکانهما فیقفان بالمشعر ساعه»، قلت: فإن لم یخبرهما أحد حتی کان الیوم وقد نفر الناس، قال: فنکس رأسه ساعه، ثم قال: «ألیسا قد صلیا الغداه بالمزدلفه»، قلت: بلی، قال: «ألیسا قد قنتا فی صلاتهما»، قلت: بلی، قال (علیه السلام): «تم حجهما»((۲)).

أما من أوجب الوقوف من الفجر، فقد استدل له بصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «أصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریباً من الجبل، وإن شئت حیث شئت»((۳))، الحدیث، بمعونه أن ظاهره أنه کان الإنسان فی المشعر.

وفیه: إنه إن لم یکن ظاهراً فی خلافه، بقرینه أمره بالوقوف بعد الصلاه لإمکان أن یکون صلی فی مکان آخر، فلا ظهور له فی کون

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۳ الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳. والفقیه: ج۲ ص۲۸۳.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۴ الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۷.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۵ الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.

الوقوف كان من أول الفجر، بل ظاهر روايات الوقوف بعد الصلاه أفضليه كون الوقوف بعد الصلاه.

ففی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لما صلی الفجر یوم النحر رکب القصوی حتی أتی المشعر الحرام»((۱)).

وأما من ذهب إلی وجوب الوقوف إلی طلوع الشمس، فقد استدل بصحیح عمار: «ثم أفض حین یشرق لک ثبیر»((۲)).

وصحیحه هشام بن الحکم: «ولا تجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس»((۳)).

وفیه: أما الأول: فظاهره عدم طلوع الشمس، لقوله (علیه السلام): «وتری الإبل موضع أخفافها»((۴)). فإن الظاهر إراده ظهور النهار قبل طلوع الشمس.

وأما الثانی: فلأن وادی محسر من حدود المشعر لا نفسه، هذا مع الغض عما تقدم فی دلیل المختار.

وأما من فصل فقد استدل بروایه جمیل المتقدمه، وفیه: إنها غیر داله علی وجوب ذلک علی الإمام، بالإضافه إلی أنها معارضه بما عن معارضتها له قاصره.

(الثانی): فی الوقوف باللیل مما عدوه الاضطراری الأول، ویکفی فیه المسمی علی المشهور، بل لا خلاف فیه یعرف کما فی المستند، فلا یجب الاستیعاب ولا وقوعه فی جزء معین منه.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه...
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

ویدل علیه قوله (علیه السلام) فی صحیحه أبی بصیر: «فیفیض عند المشعر الحرام ساعه»((۱)). بالإضافه إلی إطلاق سائر الأخبار.

نعم الأولی أن یؤخر الإفاضه فیه عن زوال اللیل، کما صرح به فی الصحیحه المذکوره المحموله علی الاستحباب، لعدم قائل بالوجوب.

نعم علی تقدیر القول بجواز الوقوف لیلاً ـ اختیاراً، لا یجوز الخروج قبل طلوع الفجر، فلو خرج عالماً وجب علیه شاه، کما تقدم فی حدیث مسمع.

(الثالث): الوقوف بالنهار مما هو اضطراری ثان، یکفی فیه المسمی أیضاً علی المشهور، بل فی المستند أنه لا خلاف فیه.

ویدل علیه قوله (علیه السلام) فی صحیحه الحسن المتقدمه: «فلیقف قلیلاً ـ بالمشعر الحرام لیلحق والناس بمنی، ولا ـ شیء علیه»((۲)).

هذا بالإضافه إلی إطلاق سائر الروایات.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۶۲ الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

مسأله ۹ مستحبات وقوف المشعر

(مسأله ۹): یستحب للوقوف أمور، کما ورد فی الروایات وذکرها الفقهاء:

(الأول): أن یکون متطهراً.

(الثانی): أن یکون الوقوف بعد صلاه الصبح، کما عن المقنع والهدایه والکافی والمراسم وجمل العلم والعمل والشرائع والنافع والمنتهی والتذکره والتحریر والإرشاد وغیرهم، والظاهر استحباب أن یکون بعد نافلته أیضاً، کما ذکره المستند، وظهور الروایات فیه، بل لعله ظاهر کل من عبر بالفجر، لأن المنصرف عنه نافلته.

(الثالث): أن یدعو بالأدعیه المأثوره، وقد حکی عن السید والحلبی والقاضی وجوبه، وعن المفاتیح وشرحه أنه لا یخلو من قوه، قال فی المستند: وهو کذلک لکن المشهور الاستحباب، وبذلک أفتی الحدائق والجواهر، والظاهر أن المشهور هو الأقرب، لأنه المنصرف من الأمر بالدعاء عرفاً، کسائر الأوامر بالأدعیه.

وقال فی الجواهر: إنه یمکن أن یکون المراد بالذکر فی الآیه الذکر القلبی الحاصل بنیه الوقوف، فیکون فی قوه الأمر بالکون عند المشعر الحرام لله تعالی.

أقول: بل ظاهر الآیه عرفاً الاستحباب، وأن المراد بها رفض عمل أهل الجاهلیه الذین کانوا یذکرون آبائهم، وإلا فلم أجد قولا بوجوب ذکر الإنسان له سبحانه کذکرهم آبائهم.

نعم لا ینبغی ترک ذلک لتشدید الأمر به، وقد تقدم فی روایه أبی بصیر،

قوله (علیه السلام): «ألیس قد قنتا فی صلاتهما»((۱)).

وفی روایه محمد بن حکیم: «ألیس قد صلوا بها»((۲)).

وکیف کان، فیدل علی المستحبات الثلاثه المذکوره جمله من الروایات:

مثل ما رواه الکافی فی الصحیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریباً من الجبل، وإن شئت حیث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن علیه واذکر من آلائه وبلائه ما قدرت علیه، وصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، ثم لیکن من قولک: اللهم ربّ المشعر الحرام، فکّ رقبتی من النار، وأوسع علی من رزقک الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، اللهم أنت خیر مطلوب إلیه، وخیر مدعو، وخیر مسؤول، ولکل وافد جائزه، فاجعل جائزتی فی موطنی هذا أن تقیلنی عثرتی، وتقبل معذرتی، وأن تتجاوز عن خطیئتی، واجعل التقوی من الدنیا زادی. ثم أفض حیث یشرق ثبیر ورأی الإبل مواضع أخفافها»((۳)).

وفی صحیح الحلبی فی حدیث، عن الصادق (علیه السلام) ما ظاهره الدعاء عند النزول، قال (علیه السلام): «فلا یتجاوز الحیاض لیله المزدلفه وتقول: اللهم هذه جُمع، اللهم إنی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر، اللهم لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی، وأطلب إلیک أن تعرفنی ما عرفت أولیاءک فی منزلی هذا، وأن تقینی جوامع الشر. وإن استطعت أن تحیی تلک اللیله فافعل، فإنه قد بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلک اللیله لأصوات المؤمنین، لهم دوی کدوی النحل،

۱- الکافی: ج۴ ص۴۷۲ باب فی من جهل أن یقف بالمشعر ح۲.

۲- الکافی: ج۴ ص۴۷۲ باب فی من جهل أن یقف بالمشعر ح۱.

۳- الکافی: ج۴ ص۴۶۹ باب فی لیله المزدلفه والوقوف بالمشعر ح۴.

يقول الله جل شأنه: أنا ربكم وأنتم عبادى أديتم حقى على أن استجيب لكم، فيحط تلك الليله عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»((١)).

وقال الصدوق فى الفقيه، وظاهره أنه مضمون الروايات:

«وليكن وقوفك وأنت على غسل، وقل: اللهم رب المشعر الحرام، ورب الركن والمقام، ورب الحجر الأسود وزمزم، ورب الأيام المعلومات، فك رقبتى من النار، وأوسع علىّ من رزقك الحلال، وأدرأ عنى شر فسقه الجن والإنس، وشر فسقه العرب والعجم، اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكل وافد جائزه، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا أن تقيلنى عثرتى، وتقبل معذرتى، وتتجاوز عن خطيئتى، وتجعل التقوى من الدنيا زادى، وتقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بأفضل ما يرجع أحد به من وفدك، وحجاج بيتك الحرام. وادع الله كثيراً» إلى أن قال: «فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات، واسأله التوبه سبع مرات»((٢)).

وفى الرضوى: «فإذا أصبحت فصل الغداه، وقف بها كوقوفك بعرفه وادع الله كثيراً»((٣)).

وفى موضع آخر منه (نسخه): «ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمه ليله المزدلفه»((٤)).

وفى تفسير الإمام (عليه السلام): «قال الله تعالى للحاج: إذا أفضتم من

١- الوسائل: ج ١٠ ص ۴۴ الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٣٢۶ الباب ٢١٣ فى سياق مناسك الحج الحديث عن الوقوف بالمشعر الحرام.

٣- فقه الرضا: ص ٢٨ س ٢۴.

۴- فقه الرضا: ص ٧۵ س ٢٧ _ ٢٨.

عرفات، ومضيتم إلى المزدلفه، فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه، والصلاه على سيد أنبيائه، وعلى على سيد أصفيائه، واذكروا الله كما هداكم لدينه»((۱)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبله، فكبر الله وهلّله ووحّده، ولم يزل واقفاً عليه حتى أسفر جداً»((۲)).

(الرابع): من مستحبات الوقوف: أن يطأ الصروره المشعر برجله، والمراد بالصروره من لم يحج من قبل، والمراد بالمشعر جبل هناك يسمى قزح، كما ذكره الشيخ وغيره، وأن يكون مبيته فى ليله المشعر ببطن الوادى عن يمين الطريق، كل ذلك على المشهور بينهم.

ويدل على ذلك النصوص، لكن لا يبعد استحباب الوطى حتى لغير الصروره، لفتوى الحلبيين بذلك، بضميمه التسامح فى أدله السنن، وأن الوطى آكد فى حجه الإسلام لفتوى أبى الصلاح بذلك، وأن الراكب يطؤه براحلته لفتوى الفقيه والجامع والتحرير به.

ويدل على أصل الأحكام المذكوره حسن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۶۹ الباب ۱۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۲ فى ذكر الدفع عن عرفه ...

للصروره أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»((۱)).

وعن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یستحب للصروره أن یطأ المشعر الحرام، وأن یدخل البیت»((۲)).

وعن سلیمان بن مهران فی حدیث، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قلت له: کیف صار وطی المشعر علی الصروره واجباً، فقال: «لیستوجب بذلک وطی بحبوحه الجنه»((۳)).

والمراد بالوجوب الثبوت.

وفی روایه الدعائم، عنه (علیه السلام)، قال: «وانزل بالمزدلفه ببطن الوادی بقرب المشعر الحرام، ولا تجاوز الجبل ولا الحیاض»((۴)).

وقریب منه عن نسخه من الرضوی((۵)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کل عرفه موقف، وکل مزدلفه، وکل منی منحر، ووقف رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی القزح، وهو الجبل الذی علیه البناء»((۶)).

ثم الظاهر أن الحکم عام للنساء والصبیان، لإطلاق الأدله، خلافاً لما عن المفید من تخصیصه هذا المستحب بالرجال دون النساء، ولیس له دلیل ظاهر، ولعل وجهه عدم ارتفاع المرأه، لکنه اعتباری.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۴۱ الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۴۲ الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۴۲ الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ح ۳.
۴- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۱ فی ذکر الدفع عن عرفه ...
۵- المستدرک: ج ۲ ص ۱۶۹ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۶- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه ...

قال فی کشف اللثام: وهو من حیث الاعتبار حسن، لکن الأخبار مطلقه.

وهل الوطی بالنعل کاف فی الاستحباب، احتمالان، من أن الرجل مقابل المرکب، کما عن المسالک والمدارک، ومن أن المنصرف الرجل المجرده، ولا شک أن هذا أولی، ولعله أنسب أیضاً، فإن قزح اسم للشیطان، ولعل هناک کان مظهر من مظاهر الشیطان فاستحب وطیه، کما یستحب أن یطأ الداخل إلی المسجد هبل.

(الخامس): یکره الإقامه بالمشعر بعد الإفاضه، لما رواه عبد الرحمان، عن أبی جعفر (علیه السلام): «أنه کره أن یقیم عند المشعر بعد الإفاضه»((۱)).

(السادس): من المستحب الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس بقلیل، للإمام وغیره، وإن کان آکد بالنسبه إلی غیر الإمام.

أما فی غیر الإمام فلموثقه إسحاق((۲))، وخبر معاویه بن حکیم((۳))، وغیرهما.

وأما فی الإمام فقد دل روایه جمیل: «أنه یفیض بعد طلوع الشمس»((۴))، لکن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أفاض قبل طلوع الشمس، کما فی روایه الدعائم والرضوی، ولعل الجمع بین الطائفتین أنه ینبغی للإمام ملاحظه ذهاب الناس فیتأخر، أما إذا ذهبوا قبل طلوع الشمس کان الأفضل له الذهاب.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۶ الباب ۱۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعرح ۳.

مسأله ۱۰ ترک الوقوف عمدا

(مسأله ۱۰): لو علم بأنه لا یقدر علی الوقوف بین الطلوعین ونهاراً، لزم علیه أن یقف لیلا، بلا إشکال، بل یمکن دعوی أنه لا خلاف فیه من جهه إرسال بعضهم المسأله إرسال المسلمات، بالإضافه إلی أنه مقتضی القاعده.

ولو علم بأنه لا یقدر علی الوقوف نهاراً، بعد أن فاته الوقوف لیلاً، وجب علیه الوقوف بین الطلوعین، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً قطعیاً، حتی ممن یرون کون وقوف اللیل وبعد الفجر علی سبیل التخییر.

ولو لم یقف لیلاً ولا بین الطلوعین وجب أن یقف نهاراً، بلا إشکال ولا خلاف.

ومن ترک الوقوف فی الأوقات الثلاثه عالماً عامداً بطل حجه إجماعاً، کما فی المستند، وذلک لأنه مقتضی قاعده أن ترک الامتثال یوجب البطلان، ولروایه الحلبیین أو صحیحهما: «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»((۱))، ومفهوم المستفیضه المصرحه بأن «من أدرک المشعر قبل الزوال فقد أدرک الحج»((۲)).

ومن ترکها عن جهل أو نسیان أو عذر، فسیأتی الکلام فیه فی أقسام إدراک الموقفین.

ثم إنه لو ترک الأوقات الثلاثه لعذر التقیه، وأتی بالبدل مثلا، صح حجه لقیام العمل التقییی مقام العمل الواقعی، کما ذکرناه غیر مره.

ثم إن تفصیل الکلام فی إدراک وعدم إدراک الموقف، کلاً أو بعضاً، اختیاراً أو غیر اختیار، یحتاج إلی ذکر الأقسام وشرحها واحده واحده، فإن لعرفه اختیاری من الظهر إلی الغروب، واضطراری من الغروب إلی الفجر، وللمشعر اختیاری بین الطلوعین، واضطراری نهاراً، ومختلف فی اختیاریته واضطراریته لیله العید، فهذه خمسه أوقات، وعلیه فصور إدراک أحدها فقط خمسه، وصور

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۲- انظر الوسائل: ج ۱۰ ص ۶۰ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱۳ و۱۴.

إدراک اثنین منها سته، لضرب صورتی عرفه فی ثلاث صور المشعر، فهذه إحدی عشره صوره، یضاف إلیها صوره عدم الإدراک لأیهما أصلاً، فهذه اثنتی عشره صوره:

(الأولی) أن یدرک اختیاری عرفه خاصه، والمشهور الصحه، ونفی الخلاف عنه الشهید الثانی وغیره، بل عن شرح المفاتیح حکایه الإجماع عن بعضهم، خلافاً لما عن المنتهی والمدارک والمفاتیح، فاختاروا عدم الصحه، وعن التذکره التردد فی المسأله.

والأقوی الأول، لحسنه محمد بن یحیی، أو صحیحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفه، ولم یبت بها حتی أتی منی، فقال: «ألم یر الناس لم یکونوا بمنی حین دخولها»، قلت: فإنه جهل ذلک، قال: «یرجع»، قلت: «إن ذلک قد فاته»، قال: «لا بأس»((۱)).

کذا رواه الکافی، وقریب منه التهذیب((۲)).

وصحیحه حریز، عنه (علیه السلام): «من أفاض من عرفات مع الناس، ولم یلبث معهم بجمع ومضی إلی منی متعمداً أو مستخفاً فعلیه بدنه»((۳)).

ویؤیده ما اشتهر من النبوی: «إن الحج عرفه»((۴))، وما فی بعض الأخبار الحسنه: «الحج الأکبر الموقف بعرفه ورمی الجمار»((۵)).

ولا یخفی أن الروایات المذکوره تشمل إطلاقاً أو مناطاً صور الجهل

۱- الکافی: ج۴ ص۴۷۳ باب فی من جهل أن یقف بالمشعر ح۵.
۲- التهذیب: ج۵ ص۲۹۳ الباب ۲۳ فی تفصیل فرائض الحج ح ۳۰.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۵ الباب ۲۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۴- العوالی: ج۲ ص۹۳ ح۲۴۷.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۵ الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحج... ح۹.

بالموضوع وبالحكم، والنسيان والغفله والاضطرار والإكراه والتقيه وغيرها.

ويدل على ذلك أيضاً، قوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه».

أما العلامه ومن تبعه، فقد استدل لهم بأن ترك الامتثال يوجب البطلان، وبما تقدم من روايه محمد بن حكيم: «فإن كانوا قد ذكروا الله فيها أجزأهم»، فإن مفهومه عدم الإجزاء بدون المرور بها والذكر بها.

وبعموم الصحيح: «إذا فاتك المزدلقه فقد فاتك الحج»((١)).

وبالمرسل: «الوقوف بالمشعر فريضه، وبعرفه سنه»((٢)).

وبمفهوم جمله من الروايات: «إن من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج»((٣)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ القاعده لا تقاوم النص، والمنطوق يرفع المفهوم، والصحيح يحمل على فوت الكمال وما أشبه جمعاً بين الأدله، ويراد بالمرسل «سنه» أنه لم يذكر فى القرآن بينما ذكر الله فيه المشعر، وإلا فلا إشكال فى وجوبه.

هذا تمام الكلام فى ذى العذر من جهل أو نحوه.

أما العامد فربما احتمل الصحه بالنسبه إليه لصحيحه حريز، وإطلاق كلام جمله من الأصحاب، لكن فى المستند: إنه لا ينبغى الريب فى بطلان حجه، لعدم إتيانه بالمأمور به، وعدم الدليل على الاجتزاء أصلاً، لكن فيه: إن صحيحه حريز داله على الإجزاء، والقول بأنها دلت على البدنه لا على صحه الحج، فيه: إنه لو كان الحج واجباً لزم بيانه، فعدم البيان دليل العدم، إلّا أن القول بذلك مشكل، والمسأله بحاجه إلى التتبع

١- الوسائل: ج ١٠ ص٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص٢٦ الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج ح ١٤.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

والتأمل، والله سبحانه العالم.

(الثانيه): أن يـدرک اضـطراری عرفه خاصه، وهـذا لا يجزی علی المشـهور کما عن المفاتيـح، بل عن الدروس أنه غير مجز قولاً واحداً، وعن الذخيره لا أعرف فيه خلافاً، وفی الجواهر عن جماعه الإجماع عليه.

أقول: ظاهر کلام المفاتيح وجود الخلاف، ونسب إلی إطلاق کلام الإسکافی الصحه.

وفی المسـتند مقتضـی ما ذکرناه من الاسـتدلال للصـحه فی الأول الصـحه فی الثانی أيضاً، ثم قال: والوجه عـدم الصـحه، لشذوذ القول بها هنا.

وعلی هـذا فلاـ وجـه لطرح إطلاـق الروايـات، لمجرد بعض الـدعاوی المـذکوره الواضـحه اسـتنادها إلی الاسـتظهارات، فـالقول بالکفايه غير بعيد، وإن کان خلاف الاحتياط الأکيد.

(الثالثه): أن يدرک اضطراری المشعر الأول فقط، أی ليله العيد، بناءً علی المشهور من کونه اضطرارياً، وقد اختلفوا فيه بين القول بالصحه کما عن الشهيد الثانی، والقول بالعدم کما عن الذخيره.

اسـتدل للأول: بصـحه إدراک اضـطراری المشـعر بالنهار، فهذا بطريق أولی، لأنه مشوب بالاختياری للاکتفاء به للمرأه والمضطر ونحوهما، بل قد تقدم أنه اختياری علی الأظهر.

واستدل للثانی: بعدم الإتيان بالمأمور به المقتضی لعدم الصحه.

والأـقرب الصـحه لإطلاق إدراک الحـج بإدراک المزدلفه، أما ما ذکره المسـتند من معارضـته بإطلاق «أصـحاب الأراک لا حج لهم» فلا أری له وجهاً، إذ «أصحاب الأراک» فی صدد من خالف الحکم عن عمد وعناد.

نعم إنما يصح الحج إذا لم يترك عرفات عامداً، وإلا فالظاهر عدم الصحه، لصحيحه الحلبى:

عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان فى جهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه، إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده، وعليه الحج من قابل»((١)).

(الرابعه): أن يدرك اختيارى المشعر بين الطلوعين خاصه، وحجه صحيح إجماعاً، ادعاه المستند وغيره، وذلك لبعض الروايات الداله على ذلك.

مثل صحيح ابن عمار: فى رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه»((٢)).

ومثل هذا الصحيح غيره.

نعم اللازم استثناء ما إذا ترك عرفات عمداً، فإن الأقرب عدم صحه حجه، لعدم الامتثال الموجب للبطلان، وإن كان ربما يناقش فيه من جهه ما تقدم فى الصوره الأولى، من صحيحه حريز الشامله للمقام مناطاً، وعموم صحيح: «إذا فاتك مزدلفه» والمرسل، فتأمل.

١- الوسائل: ج ١٠ ص ۵۶ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ۵۵ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(الخامسه): أن يدرك اضطرارى المشعر النهارى خاصه، فإن كان ترك عرفه عمداً فحجه باطل كما تقدم، أما إذا لم ترك عرفه عمداً ففيه خلاف، فالصدوق والإسكافى والسيد والحلبى والشهيد الثانى والمدارك بل ظاهر الشهيد الأول أيضاً الصحه، خلافاً للمنسوب إلى المشهور فقالوا بالبطلان، بل عن الغنيه والتنقيح والمختلف الإجماع عليه.

والأقرب الأول لجمله من الروايات:

كصحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام): «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»((١)).

وحسنه، وصحيح إسحاق بن عمار: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»((٢)).

وصحيح معاويه: «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف»((٣)).

وموثق إسحاق: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»((٤)).

وصحيح جميل: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»((٥)).

وصحيح ابن المغيره: جاءنا رجل بمنى فقال: إنى لم أدرك الناس بالموقفين

١- الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٤ فى الوقت الذى متى أدركه الإنسان... ح٢.
٢- الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٤ فى الوقت الذى متى أدركه الإنسان... ح٣.
٣- الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١٥.
٤- الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١١.
٥- الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥.

فقال له عبد الله بن المغيره: فلا حج لك، وسئل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبى الحسن (عليه السلام) فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»((۱)).

وموثق الفضيل بن يونس، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل عرض له سلطان فأخذ يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث إلى مكه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع، قال: «يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمى ويذبح ولا شىء عليه»، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع، قال (عليه السلام): «هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل مكه متمتعاً بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعَ أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاه، وإن كان دخل مكه مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه»((۲)).

وصحيح ابن مسكان، عن الكاظم (عليه السلام): «إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس، فقد أدرك الحج»((۳))، رواه فخر الدين، وثانى الشهيدين على ما حكى عنهما، وعدم وجدان الجواهر كغيره الحديث فى الأصول التى وصلت إليهم لا يضر بعد فقد بعض الكتب فى زمانهم مثل (مدينه العلم).

ومرسله ابن أبى عمير: «تدرى لم جعل ثلاث هنا»، قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج»((۴)).

۱- التهذيب: ج۵ ص۲۹۱ الباب ۲۳ فى تفصيل فرائض الحج ح۲۶.

۲- التهذيب: ج۵ ص۴۶۵، والكافى: ج۴ ص۳۷۱، والوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب ۳ من أبواب الإحصار والصد ح۲.

۳- كما فى الجواهر: ج۱۹ ص۴۴.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۶۰ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱۲.

وصحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»((١)).

ونحوه صحيحه الآخر((٢)).

وقد أجاب المستند عن هذه الروايات بما لا يخلو عن إيراد، بعد أن اختار هو قول المشهور، قال:

أما صحيحه ابن المغيره، فلعدم دلالتها إلا على إدراك الموقف بإدراك الاضطرارى، ولا كلام فيه.

وأما صحيحه هشام، فلا دلاله فيها، لأن قوله (عليه السلام): «وعليه خمسه»، قرينه ظاهره على أن المراد إدراكه قبل طلوع الشمس، لأنه الوقت الذى يكون فيه الناس.

وأما مرسله ابن أبى عمير، فلعدم معلوميه المشار إليه بقوله (عليه السلام) هنا، بل الظاهر من مرسلته الأخرى إنه إشاره إلى منى، فإن فيها: «أتدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى» الحديث، فيكون المراد أيام الوقوف بمنى.

وأما موثقه الفضيل، فلأن الظاهر من قوله: «يلحق بجمع» اللحوق بالناس الذى يكون قبل الطلوع، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

وفيه: إن صحيحه ابن المغيره ظاهره فى أن الإمام أجاب عن نفس السؤال، والسؤال كان عن عدم إدراك المشعر بين الطلوعين، ومع ذلك قال الإمام: يدرك الحج بإدراكه المشعر قبل أن تزول الشمس.

وصحيحه هشام، ليس فيها قرينه لما ذكره، بل كلام الإمام (عليه السلام) قرينه على العكس، لأن كثره الحجاج توجب بقاء كثير من الحجاج فى المشعر إلى أكثر من ساعه بعد طلوع الشمس، كما لا يخفى على كل حاج رآى ذلك

١- الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٤ فى الوقت الذى متى أدركه... ح٢.

٢- الوسائل: ج١٠ ص٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر... ح٨

المكان.

والمرسله ظاهره فی الأوقات الثلاثه فی المشعر، إذ لا ربط لأعمال منی بإدراک الحج، وعلیه فمرسلته الأخری أجنبیه عن هذه المرسله.

والموثقه ظاهره فی اللحوق بنفس جمع، المراد به اللحوق فی وقته لا بالناس، مع أنک قد عرفت وجود الناس بعد الشمس أیضاً.

وعلی هذا فالعمده النظر فی روایات المشهور المعارضه لهذه الروایات.

مثل الصحیح: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، فقال: «إن کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها، ثم یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا، فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالی أعذر لعبده، وقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»((۱)).

وصحیح حریز، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن مفرد الحج فاته الموقفان جمیعاً، فقال له: «إلی طلوع الشمس یوم النحر، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»((۲)).

ومثله صحیحه الآخر، مع زیاده قوله: کیف یصنع، قال: «یطوف بالبیت وبالصفا والمروه، فإن شاء أقام بمنی مع الناس، وإن شاء ذهب حیث شاء، لیس هو مع الناس فی شیء»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

وصحیح ضریس بن أعین: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلی الحج، فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر، فقال: «یقیم علی إحرامه ویقطع التلبیه حین یدخل مکه، ویطوف ویسعی بین الصفا والمروه، وینصرف إلی أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه، فإن لم یکن اشترط فعلیه الحج من قابل»((۱)).

وخبر محمد بن سنان: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الذی إذا أدرک الناس فقد أدرک الحج، فقال: «إذا أتی جمعاً، والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرک الحج ولا عمره له، وإن أدرک جمعاً بعد طلوع الشمس فهی عمره مفرده، ولا حج له، فإن شاء أن یقیم بمکه أقام، وإن شاء أن یرجع إلی أهله رجع وعلیه الحج من قابل»((۲)).

وقوی إسحاق بن أبی عبد الله (علیه السلام): سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل دخل مکه مفرداً للحج، فخشی أن یفوته الموقفان، فقال: «له یومه إلی طلوع الشمس من یوم النحر، فإذا طلعت الشمس فلیس له حج»، فقلت: کیف یصنع بإحرامه، فقال: «یأتی مکه فیطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه»، فقلت له: إذا صنع ذلک فما یصنع بعد، فقال: «إن شاء أقام بمکه، وإن شاء رجع إلی الناس بمنی ولیس معهم فی شیء، فإن شاء رجع إلی أهله وعلیه الحج من قابل»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۵ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

۳- التهذیب: ج۵ ص ۲۹۰ الباب ۲۳ فی تفصیل فرائض الحج ح۲۲.

وخبر محمد بن الفضيل: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج، قال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج ولا عمره له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهى عمره مفرده ولاحج له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل»((۱)).

وخبر الجعفريات، عن على (عليه السلام)، فى رجل أحرم بحجه، ففاته الحج والوقوف بعرفه وفاته أن يصلى الغداه بمزدلفه، فقال: «ليجعلها عمره، وعليه الحج من قابل»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج، فليجعلها عمره، وإن أدرك الناس ولم يفيضوا فقد أدرك الحج، ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام»((۳)).

وعنه (عليه السلام) قال: «من أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفه وفاته أن يصلى الغداه بالمزدلفه فقد فاته الحج، فليجعلها عمره وعليه الحج من قابل»((۴)).

وقد رجح الجواهر هذه الأخبار على تلك بما عن المفيد من أن الأخبار بذلك متواتره، والروايه بالإجزاء نادره، قال: مضافاً إلى ما سمعت من محكى إجماع غيره، فإنه يعلم منها ترجيح هذه النصوص على السابقه، انتهى.

۱- التهذيب: ج۵ ص۲۹۱ الباب ۲۳ فى تفصيل فرائض الحج ح۲۴.

۲- الجعفريات: ص۶۹ السطر الأخير.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۳۷ فى ذكر فوات الحج.

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۳۸ فى ذكر فوات الحج.

وأنت ترى عدم تماميه أى من الاستدلالات المذكوره.

كما أن المحكى عن الشيخ أنه جمع بين الطائفتين بأنه حمل أخبار المشهور تاره على إدراك الفضيله والثواب دون أن تسقط عنه حجه الإسلام، وتاره أخرى بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال، لا يخفى ما فى كلا جمعيه.

والحدائق مال إلى قول غير المشهور، لكنه توقف أخيراً.

ومقتضى الجمع بعد دلاله كلتا الطائفتين وحجيه سنديهما وعدم مرجح لأحدهما لا من جهه الشهره روايه ولا من جهه التقيه ونحوهما، التخيير الموجب لكفايه الحج، ولتبديله إلى عمره مفرده، والله سبحانه العالم.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا فعل ذلك عمداً لم يكن له الحج، بل اللازم الأخذ بمقتضى القاعده.

(السادسه): أن يدرك الاختياريين، ودرك الحج به واضح، وفى المستند أنه ضرورى، وهو كذلك.

(السابعه): أن يدرك اختيارى عرفه مع ليلىّ المشعر خاصه، وقد تقدم قوه كفايه ليلى المشعر وأنه أحد فردى التخيير، فإذا قلنا بذلك فهو وإلّا كان من إدراك اضطرارى المشعر الليلى ويصح الحج بلا إشكال، لما تقدم من كفايه إدراك اختيارى عرفه وحده فكيف إذا انضم إليه اضطرارى المشعر.

(الثامنه): أن يدرك اختيارى عرفه مع إدراك اضطرارى المشعر فى النهار، والوجه الصحه، بل بلا خلاف كما عن التنقيح، واتفاقاً كما عن المنتهى والتذكره، لما تقدم من كفايه كل واحد منهما فكيف باجتماعهما.

(التاسعه): أن يدرك اضطرارى عرفه من ليله المشعر، والوجه الصحه، بل فى المستند عليه الإجماع ظاهراً، وذلك لما تقدم من كفايه إدراك ليله المشعر فقط،

فكيف إذا كان مع اضطرارى عرفه.

(العاشره): أن يدرك اضطرارى عرفه مع اختيارى المشعر بين الطلوعين، وحجه صحيح بلا إشكال، بل عليه دعوى الإجماع، لما تقدم من صحه اختيارى المشعر وحده، فكيف بما إذا كان مع غيره.

(الحاديه عشره): أن يدرك اضطرارى عرفه مع اضطرارى المشعر النهارى، وحجه صحيح، كما عن المشهور، وذلك لما تقدم من صحه الحج مع اضطرارى المشعر خاصه، فكيف بما إذا أدرك اضطرارى عرفه أيضاً.

(الثانيه عشره): أن لا يدرك أياً منهما، لا اختياراً ولا اضطراراً، وحجه باطل إجماعاً، لعدم الدليل بالصحه، ومقتضى القاعده، وبعض الروايات المتقدمه البطلان. عن علم كان أو عن جهل، معذوراً أو غير معذور، ولا ينفع فى قبال ذلك «فالله أولى بالعذر»، ولا «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» ولا أدله رفع الإكراه والاضطرار والعسر والحرج، كما هو واضح.

أما لو ترك بعض الأوقات عمداً، فمقتضى القاعده البطلان، إلاّ إذا دل الدليل على الصحه، وقد ظهر الكلام فى ذلك مما ذكرناه فى بعض الصور، فلا حاجه إلى الإطاله بذكر كل صوره صوره.

مسأله ۱۱ من أحرم وفاته الحج

(مسأله ۱۱): من فاته الحج بعد الإحرام تحلل بعمره مفرده، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه، وفى المستند بإجماع العلماء المحقق والمحكى، وتسقط عنه بقيه المناسك كأعمال منى وأعمال مكه، وقد تواتر بذلك الروايات:

كموثقه الفضيل، وصحيحتى حريز، وروايه إسحاق، وصحيحه ضريس، وروايات ابن سنان والفضيل، وصحيحه الحلبى، المتقدمات فى المسائل السابقه.

وصحيحه ابن عمار: «أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل»((۱)).

وصحيحته الأخرى: رجل جاء حاجاً، ففاته الحج، ولم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق، ولا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه، وأحل وعليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم»((۲)).

والجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، فى رجل أحرم بحجه ففاته الحج والوقوف بعرفه، وفاته أن يصلى الغداه بمزدلفه، فقال (عليه السلام): «ليجعلها عمره، وعليه الحج من قابل»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «من أحرم بحجه وعمره تمتع بها إلى الحج، فلم يأت مكه إلّا يوم النحر، فليطف بالبيت وبالصفا والمروه ويحل، ويجعلها عمره فإن كان اشترط أن يحله حيث حبسه فهو عمره، وليس

۱- الفقيه: ج۲ ص۲۸۴ الباب ۱۸۷ فى ما جاء فيمن فاته الحج ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.
۳- الجعفريات: ص۶۹ السطر الأخير.

علیه شیء، وإن لم یشترط فعلیه الحج من قابل»((۱)).

والرضوی (علیه السلام): «من فاته الحج وقد دخل فیه ولم یکن طاف فلیقم مع الناس بمنی حراماً أیام التشریق، فإنه لا عمره فیها، فإذا انقضت أیام التشریق طاف وسعی بین الصفا والمروه، وعلیه الحج من قابل»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

ولا یخفی أن عدم ذکر الصلاه وطواف النساء إحاله علی الوضوح، وإلّا فلا شک فی وجوب الإتیان بکل أعمال العمره المفرده، خلافاً لفتوی الجواهر، حیث قال بعدم الوجوب لسکوت النص، وفیه نظر واضح.

وفی المقام فروع:

(الأول): لولم یقدر علی الإتیان بالعمره أیضاً، کما لو سجن سجناً مؤبداً، أو أقصی عن البلاد، أو ما أشبه، فهل یتحلل تلقائیاً، لأنه لا یکلف بالحج ولا بالعمره، والبقاء فی الإحرام بالإضافه إلی أنه لا دلیل علیه، فالأصل العدم، هو عسر وحرج، أو یجب علیه أن یتحلل کالمصدود والمحصور، أو یستنیب إن أمکن، احتمالات، والأقرب الوسط، للمناط فی باب الصد والحصر، بل إطلاقات بعض أدلتهما یشمله.

نعم لو فعل بعض أعمال العمره مثلا، وبقی علیه طواف النساء أو صلاته فالأظهر الاستنابه، کما أنه لو لم یقدر علی بعض الأعمال فی الوسط، کالطواف الأول، استناب وأتی بالبقیه لنفسه.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۸ فی ذکر فوات الحج.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۷۱ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.

(الثانی): قالوا لا يحق له أن يبقى على إحرامه إلى العام القادم ليكمل الحج، كما عن المنتهى والتذكره والشهيد، وأفتى به المستند، بل قال فى الجواهر: لم أجد فيه خلافاً بيننا.

واستدل لذلك بأن ظاهر الأدله لزوم تحلله عن الحج فى نفس العام، والأصل عدم صحه البقاء، ولأنه صار تكليفه العمره بهذا الإحرام، إما بالقصد بأن يكون قلباً بالقصد، أو بالانقلاب، كما سيأتى الكلام فيه، فلا يصح الحج بهذا الإحرام.

هذا ولكن ربما يقال بصحه الحج به فى العام القابل إذا لم يتحلل، فإن لزوم التحلل لا ينافى عدم التحلل، بالإضافه إلى أنه لا دليل على لزوم التحلل جبراً، بل المنصرف أنه من باب الإرفاق، فلا دلاله فيه على اللزوم، وأصاله عدم صحه البقاء أول الكلام، بل ظاهر الأدله الداله على أنه إذا لم يطف طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء كما سيأتى، أن نفس الإحرام باق، وصيروره تكليف العمره بهذا الإحرام حتى ولو قيل بالانقلاب، إنما هو إذا لم يمكن الحج به، أما إذا أمكن بأن صبر لم يكن دليل على الانقلاب.

والحاصل: إن المنصرف من الأدله أنه إرفاق، فلا ينافى الاستصحاب، مثل ما دل على تحلل المصدود، حيث إنه إن لم يحل وفرض دفع الصد كان له أن يتم حجه، بل وجب، وكذلك إذا بقى هنا إلى العام القادم وجب عليه الإتمام، وعلى هذا فهذا الاحتمال أقرب، فتأمل.

(الثالث): هل ينقلب الإحرام إلى إحرام العمره، كما عن القواعد والدروس والذخيره، أو يلزم عليه قلبه، كما عن التحرير والتذكره والمنتهى، احتمالان،

استدل للأول: بأصاله عدم الاحتياج إلى القلب، فحاله حال الجماعه التى تنقلب فرادى بموت الإمام مثلا، وبأنه لا معنى للقلب بعد انتفاء الموضوع، فإنه إن لم يقصد القلب فهو إما باق على كونه إحرام الحج، ولا وجه له بعد عدم إمكان الحج، وإما غير باق فلا حاجه إلى القلب.

واستدل للثانى: بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»((١))، وبما فى بعض الروايات من لفظ «يجعلها» الظاهر فى الفعل الاختيارى.

والأصل لا وجه له فى قبال الدليل، ولا بأس بجعل الشارع المخرج القلب، وإن انتفى الموضوع كما فى المصدود، ولذا اختار المستند القول الثانى، إلّا أن الأقرب القول الأول، للأصل المذكور بعد عدم دلاله (الجعل) إلّا على الإتيان بأفعال العمره، وهذا هو الذى مال إليه الجواهر، واستدل له بقوله (عليه السلام)، فى أخبار محمد وابن فضيل وعليب: «فهى عمره مفرده ولا حج له»((٢)).

وفى صحيحه ضريس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلى الحج، فلم يبلغ مكه إلّا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبيه حين يدخل مكه، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروه، ويحلق رأسه، ويذبح شاته، وينصرف إلى أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يشترط فعليه الحج من قابل»((٣)).

١- العوالى: ج٢ ص١١ح١٩.

٢- انظر الوسائل: ج١٠ ص٦٧ الباب ٢٣ ح٣ و٤.

٣- الوسائل: ج١٠ ص٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢. وفى الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٣ فى الوقت الذى أدركه الإنسان... ح٥.

وصحيح معاويه: «فإذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروه أحل»((1))،

إلى غير ذلك، فإن ظاهرها الاجتزاء بالأفعال المزبوره وإن لو ينو القلب.

أقول: لكن الاحتياط بالقلب سبيل النجاه.

(الرابع): لو فعل أعمال العمره وبعد تمامها تبين له أن الوقت باق، بأن كان اشتبه فى الوقت فظن الثامن تاسعاً من جهه تقدم العامه يوماً مثلا، فالظاهر أنه يأتى ببقيه أعمال الحج، بلا أن يكون عليه شىء إلّا احتمال كفاره الحلق والتقصير، المنتفى بقاعده «كل امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه».

(الخامس): هل ينفع هذه العمره عن عمره القران والإفراد، أو إذا كانت عمره واجبه عليه للاستطاعه، حيث إن الحج والعمره واجبان كما قرر فى محله، احتمالان.

قال فى الجواهر: إنها واجبه من حيث الفوات، فلا يجزى عن عمره الإسلام، كما صرح به فى الدروس، بل هو ظاهر غيره أيضاً، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه أيضاً، انتهى.

ويمكن أن يستدل له بأن ظاهر أدله تلك إنشاؤها بقصدها، فلا يكفى ما إذا لم تنشأ بذلك القصد، لأن الأعمال بالنيات.

أما احتمال الكفايه، لأن الواجب عمره مطلقه، وهذه قابله الانطباق على تلك، إذ لا دليل على أن هذه خاصه، وهذا إن كان لا يخلو من وجه لكنه خلاف الاحتياط، وربما تؤيد الكفايه انقلاب عمره التمتع حجاً إذا ضاق وقتها

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.

كما قرر فى محله، حيث إنه يدل على عدم الخصوصيه فى النيه إذا صلح الانطباق.

(السادس): الظاهر أن هذا الشخص يجوز له أن يعمل أعمال العمره فوراً فى أيام التشريق، كما يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد أيام التشريق، كما أفتى بذلك المستند وغيره، بل فى الجواهر عند فتوى المحقق باستحباب الإقامه بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتى بأفعال العمره، قال: بلا خلاف أجده فيه هنا.

أما وجه الاستحباب، فلما عرفت فى بعض الروايات من الأمر بذلك.

وأما وجه عدم الوجوب فلإطلاق سائر الأدله التى هى أقوى من المقيد فى الدلاله، على جواز الإتيان فوراً، وكان هذا هو سبب فهم الأصحاب عدم الوجوب.

(السابع): لو جهل المسأله فأتى بأفعال منى ثم أفعال الحج، فالظاهر الكفايه، لأنه قد أتى بالطوافين والصلاتين والسعى والتقصير، وحيث إنها وقعت من باب الاشتباه فى التطبيق كفى، ولا شىء فى تقصيره فى منى، لأنه صدر عن الجهل المعفو عنه لإطلاق «أى امرئ» كما تقدم.

ولو جاء إلى بلده بدون أى عمل جهلاً فإن أمكنه الرجوع رجع، وإلا إن أمكنه الاستنابه استناب، وإن كان حكمه حكم المحصور كما سيأتى فى بابه، إن شاء الله تعالى.

(الثامن): مقتضى القاعده أنه إذا كان الحج واجباً عليه وجوباً مستقراً من قبل هذه السنه، وكان تركه عصياناً، وإذا كان بقى له الاستطاعه إلى العام القابل، وإذا كان وجوب الحج فى هذه السنه، لكنه سبب بنفسه فوت الحج عمداً، فى هذه الصور الثلاث يجب عليه الحج فى القابل، لوضوح أنه مع الاستقرار السابق ثبت الحج فى ذمته ولا رافع له، ومع استمرار الاستطاعه إلى

بعد هذا العام ففی العام الجدید یشمله دلیل وجوب الحج، ومع کونه السبب فی فوت الحج کان عاصیاً بترک الحج، والعاصی یجب علیه الإتیان به وإن لم یکن مستقراً علیه سابقاً، ولا بقیت الاستطاعه مستمره، فحاله حال من استطاع فی هذه السنه ولم یذهب، حیث إنه یجب علیه القضاء وإن لم تبق استطاعته، إلّا أن فی المقام نصین علی خلاف القاعده:

الأولی: صحیحه ضریس السابقه، حیث فصل فی وجوب الحج علیه فی القابل بین المشترط فلا یجب، وبین غیر المشترط فیجب.

الثانی: خبر داود الرقی، قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) إذ دخل علیه رجل، فقال: إن قوماً قدموا یوم النحر وقد فاتهم الحج، فقال (علیه السلام): «نسأل الله العافیه»، قال: «أری علیهم أن یهریق کل واحد منهم دم شاه ویحلق وعلیهم الحج من قابل إن انصرفوا إلی بلادهم، وإن أقاموا حتی تمضی أیام التشریق بمکه ثم خرجوا إلی بعض مواقیت أهل مکه، فأحرموا واعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل»((1))، حیث فصل بین المنصرف إلی بلده بدون الإتیان بعمره فیجب علیه الحج من قابل، وبین الآتی بالعمره فلا یجب.

أما ما فی المستند، حیث قال: إن مقتضی هذه الروایه التفصیل بین المنصرف إلی بلده فلا یجب الاستدراک علیه، وغیره فیجب، فلیس هو کلاماً فی ما نحن فیه.

وکیف کان، فقد اختلفت الأقوال فی وجوب الحج فی القابل، وفی

۱- التهذیب: ج۵ ص۲۹۵ الباب ۲۳ فی تفصیل فرائض الحج ح۳۷. والکافی: ج۴ ص۴۷۵ باب فی من فاته الحج ح۱. والوسائل: ج۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

تفسير هذين الحديثين، والظاهر وجوب العمل حسب صحيحه ضريس لحجيتها سنداً، وقد عمل بها الشيخ وغيره، وصراحتها دلاله، ويستأنس لها بما ورد فى من شرط فى الإحرام أن يحله حيث حبسه، وبسبب هذه الصحيحه يرفع اليد عن القاعده الأوليه، كما أنها لا ربط لها بالحج المندوب، لانصرافها إلى حجه الإسلام والنذر ونحوهما، وكذلك لا ربط لها بحج الاستيجار فإنه حسب الإجاره.

ومنه يعلم أن حمل الحدائق لها على التقيه لا وجه له، والظاهر أن حمله لها عليها مبنى على قاعدته، لكنه هنا بدون وجه وجيه.

أما روايه داود، فهى ضعيفه السند، مخالفه للأدله السابقه، حيث جعلت الحلق بدون عمره مفرده على من لم يدرك، مما يلزم رد علمها إلى أهلها.

وفى الجواهر حملها على التقيه، وهو غير بعيد، بقرينه قوله (عليه السلام) فى صدرها: «نسأل الله العافيه»، فتأمل، والله سبحانه العالم.

(التاسع): هل الهدى واجب على هذا الشخص، كما عن الصدوقين والشيخ، أو لا يجب، كما عن المشهور، أو يفصل بين ما إذا ساق فيجب، وما إذا لم يسق فلا يجب، احتمالات.

استدل للأول: بما تقدم من صحيح ضريس، وروايه الرقى، وموثق إسحاق بن عمار، عن جاريه لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن يعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك، وهو على تلك وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفه، فقال لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا، فقال (عليه السلام): «عليها سوق بدنه، وعليها الحج من قابل»((1)).

۱- الكافى: ج۴ ص ۴۵۰ باب نادر... ح۱.

وللثانی: بالأصل، وخلو أکثر الروایات عن ذلک، مما أوجب حمل صحیحه ضریس علی الاستحباب، لأنها أقوی من الصحیحه فی الدلاله علی العدم، فلا تصلح الصحیحه لتقییدها.

أما روایه الرقی فقد عرفت ضعفها، والموثقه لا ربط لها بالمقام، ولذا قال المستند: یمکن أن لا یکون وجوب البدنه لما هو القدر المشترک بینها وبین المورد من فوات الحج، بل لأمور أخر تمیزت بها من الإتیان بالمناسک والوقاع فی الإحرام وغیرهما، انتهی.

وأما القول الثالث: فقد استدل له بأنه ظاهر قوله (علیه السلام): «یذبح شاته»، لانصرافه إلی أنه کان معه الهدی. أما من سواه فالأصل عدم الهدی علیه.

وهذا القول لا بأس به حسب الصناعه وإن کان خلاف المشهور، سواء کان ساق هدیاً تبرعاً، أو کان حجه قراناً ساق معه الهدی.

(العاشر): إذا لم یقدر هذا الشخص أن یأتی إلی الحج فی قابل، وکان ممن وجب علیه، أتی إلیه فی المستقبل، إذ لا خصوصیه للقابل إلا وجوب الفور.

ومنه یعلم أنه کذلک إذا تعمد ترکه فی القابل.

ولو جامع قبل عرفات ممن وجب علیه الحج من قابل فهل یسقط عنه ذلک، ویسقط عنه البدنه والتفریق، أو یجب الکل، احتمالان، من أن الأحکام ثبتت علیه بالجماع، فسقوطها عنه بعدم الإدراک یحتاج إلی دلیل مفقود، ومن أنه فی علم الله سبحانه لا یأتی بالحج، فحکمه حکم المجامع فی العمره المفرده، الأحوط الأول، والأقرب الثانی.

(الحادى عشر): إذا اتفق لهذا الشخص أن صار حجه الثانى كحجه الأول فى عدم الإدراك، لم يجب عليه إلّا حج واحد، للأصل، لا حج عن الأول وحج عن الثانى، كما لا يخفى.

ص:١٩٢

مسأله ۱۲ التقاط الحصی فی المشعر

(مسأله ۱۲): یستحب للحاج حال کونه فی المشعر التقاط حصی الجمار، بلا إشکال ولا خلاف، وفی الجواهر بلا خلاف فیه، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً مستفیضاً.

ففی صحیحی ابن عمار وربعی، عن الصادق (علیه السلام): «خذ حصی الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلک بمنی أجزأک»((۱)).

وروایه زراره، عنه (علیه السلام)، سأله عن الحصی التی یرمی بها الجمار، قال (علیه السلام): «تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلک من منی»((۲)).

ثم إنها سبعون حصاه، لأنه إن بقی الثالث عشر کان علیه أن یرمی ثلاث جمرات فی ثلاثه أیام، کل یوم واحداً وعشرین، ویرمی سبع حصیات فی یوم العید علی جمره العقبه، کما سیأتی تفصیل الکلام فیه.

نعم یجوز أخذ الزائد حذراً من سقوط بعضها ونحوه، کما ذکره المستند والجواهر، تبعاً لغیرهما.

کما أنه لو أخذ أقل جاز فیأخذ الناقص من رحله بمنی الذی هو بعد المشعر فی الفضل، کما یستفاد من روایه زراره المتقدمه.

ثم إنه لا إشکال ولا خلاف کما یظهر منهم، أنه یجوز أخذها من غیرهما، کوادی محسر الذی هو بین المشعر ومنی وغیره، لإطلاق الأدله العامه والخاصه الداله علی لزوم کونها من الحرم.

نعم یحکی عن المنتهی أنه أظهر نوع تردد من الأخذ من وادی محسر.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۱ الباب ۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۲ الباب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

ثم الظاهر أنه لا يشترط أن يكون هو الآخذ لها، فيجوز أن يجمعها غيره له، لإطلاق الأدله، ولذا كان من المستحسن كما ذكرناه فی کتابنا (لکی یستوعب الحج عشره ملایین) أن تجمع الحکومه الحصیات وتجعلها فی أکیاس لیأخذ کل حاج کیساً فلا یتجشم عناء الجمع الذی أصبح الآن صعباً.

ثم إن المشهور بینهم لزوم کون حصی الجمار من الحرم، بل فی المستند بلا خلاف أجده، وذلک لجمله من الروایات:

کصحیحه زراره، عن الصادق (علیه السلام): «حصی الجمار إن أخذته من الحرم أجزأک، وإن أخذته من غیر الحرم لم یجزک»، قال: وقال (علیه السلام): «لا ترم الجمار إلا بالحصی»((۱)).

وموثقه حنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «یجوز أخذ الحصی من جمیع الحرم، إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخیف»((۲)).

ومرسله حریز: من أین ینبغی أخذ حصی الجمار، قال: «لا یأخذ من موضعین، من خارج الحرم، ومن حصی الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»((۳)).

والرضوی (علیه السلام): «وإن سقطت منک حصاه، فخذ من حیث شئت من الحرم»((۴)).

والمقنع: «فإن أحببت أن تأخذ حصاک الذی ترمی به من مزدلفه فعلت، وإن أحببت أن تکون من رحلک بمنی فأنت فی سعه»((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۱ الباب ۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۳ الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۳ الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

۴- فقه الرضا: ص ۲۹ س ۳.

۵- المقنع، من الجوامع الفقیهه: ص ۲۳ س ۱۳.

ثم لو لم يمكن تحصيلها من الحرم، حصلها من أى مكان آخر، لقاعده الميسور، ولإطلاق الأدله المحكمه عند عدم القدره على الشرط.

وهنا أمور:

(الأول): لا يجوز أخذ الحصاه من المسجدين، مسجد الحرام ومسجد الخيف، لذكرهما فى الموثقه، وهذا هو المشهور، والظاهر أنه فيما إذا لم يكن الحصى فيهما زائداً يستحب إخراجه، وإلا جاز، لأن ما ذكرناه هو المنصرف من الدليل.

كما أنه إذا أخرج الحصى منهما وطُرح خارجهما مع احتياج المسجد إليه، لم يجز الرمى به، لشمول النص له إطلاقاً أو مناطاً.

وهل يجوز أخذه من غيرهما، قال الدروس: لم يستثن القدماء سوى المسجدين، بل عن الصدوق والشيخ والحلبى والحلى وابن حمزه الجواز، وعن التذكره والمنتهى الإجماع عليه، لكن عن الجامع والنافع والشرائع والقواعد استثناء سائر المساجد.

استدل للقول بالجواز بالأصل وبمفهوم الحصر فى الموثقه والمرسله، مع وضوح وجود مساجد عامره فى زمن صدور الرويات.

وللقول بالمنع بأنه وقف، لأنه جزء المسجد فيمنع.

ولا يبعد قوه القول الأول فيما لو يكن الحصى وقفاً، والفارق النص، بالإضافه إلى احتمال أنه لو جاز الإخراج عن المسجدين، لزم خلوهما عن الحصاه اللازمه لأرضهما، لأن كل واحد يتناولهما، بخلاف سائر المساجد البعيده عن متناول اليد.

ولو قلنا بالحرمه فى سائر المساجد، أو أخرج عن المسجدين، فلو رمى وأرجع هل بطل رميه، أو إذا رمى ولم يرجع ولو أرجع مثله.

والظاهر بطلان الرمى من المسجدين، للنهى الظاهر فى ذلك عرفاً، وإن لم نقل

بأن الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده.

أما فى سائر المساجد، فحاله حال الرمى بالحصى المغصوب المتوقف بطلانه على القول بعدم اجتماع الأمر والنهى.

نعم من الممكن أن يدعى أن ظاهر النهى من المسجدين، إنما هو فيما إذا لم يعدها، أما إذا أعادها فالمنصرف عدم الحرمه، وفيه نظر، كما أن تبديل ما أخذه بغيره لا يجوز الأمر، فهو من قبيل تبديل فراش المسجد الموقوف بفرش آخر.

ولو جهل أنه حرام، أو أنه حصى المسجدين فرمى لم يكن به بأس، لقاعده: «كل امرئ ركب أمراً بجهاله» وغيرها، مما ذكروه بالنسبه إلى الصلاه فى المغصوب.

ثم الظاهر أن زياده المسجدين فى حكمهما، للصدق فهو كما إذا قال: لا تأخذ من دار زيد، فوسع زيد داره.

والمراد بحصاهما ماكان جزءاً وإن حدث، بأن لم يكن جزءاً ثم ألقى فيها فصار جزءاً، فإذا لم يكن جزءاً بأن كان زائداً على رخام المسجد بما يعد قمامه لم يشمله الدليل، كما أنه إذا أخرج وجدد بحيث صار الخارج قمامه، لم يكن به بأس، لانصراف الدليل عن مثله.

(الثانى): الظاهر أن الحصى الاصطناعى الذى يصدق عليه الحصى يصح الرمى به للصدق، بشرط أن لا يكون الصدق من باب الاشتباه عرفاً، كما إذا كان من ذرات الخشب فزعم أنه حصى بحيث لو اطلع على حقيقته عرف عدم الصدق فإنه لا يكفى قطعاً.

(الثالث): يشترط أن يكون الحصى بكراً، أى غير مرمى به رمياً صحيحاً، فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيننا، وفى المستند إجماعاً محققاً ومحكياً عن الخلاف والغنيه والجواهر، وفى المدارك والمفاتيح وشرحه لا أعلم فيه

خلافاً بين الأصحاب.

ويدل عليه مرسله حريز المتقدمه، ومرسله النهايه: «ولا يأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى».

وفى روايه عبد الأعلى: «ولا يأخذ من حصى الجمار»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ولا ترم من الحصى بشىء قد رمى به»((۲)).

والرضوى (عليه السلام): «ولا تأخذ من الذى قد رمى»((۳)).

وفى الرضوى، قال: سأل ابن عباس الحسين (عليه السلام)، قال: يا أبا عبد الله (عليه السلام) أخبرنى عن الحصى الذى يرمى منه الجمار، فإنا لم نزل نرميها كذا وكذا، فقال له الحسين (عليه السلام): «إنه ليس من جمره إلّا وتحتها ملك وشيطان، فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء، وإذا رمى الكافر قال له الشيطان: بإستك مارميت»((۴)).

فالظاهر أن المراد الرفع إلى السماء معنوياً، وإجابه الإمام (عليه السلام) كانت إسكاتيه، لأن ابن عباس لم يكن يتحمل أن الحصيات تنتشر وتوزع بالأرجل ونحوها إلى السنه القادمه، كما هو الشأن فى كل مكان تجتمع فيه القمامه، والمراد بالكافر المنافق، إذ الكفار لا يرمون كما هو ظاهر، وحمله على فرض رمى الكافر أو الكفار قبل الإسلام بعيد.

وهل عدم جواز الرمى بالمرمى خاص بالرمى الصحيح، نص جماعه منهم على ذلك، لانصراف الأدله إليه، فإذا كان الرمى باطلاً صح رميه ثانياً، وهل

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۲ الباب ۵ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۲.

۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۳ فى ذكر رمى الجمار.

۳- فقه الرضا: ص ۲۹ س ۴.

۴- فقه الرضا: ص ۷۳ س ۲۷.

عدم الجواز خاص بتلك السنه أم عام لكل سنه، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف إلى تلك السنه، والأحوط الأول.

ولو رمى بالمرمى جهلاً بالحكم أو الموضوع ثم تبين، لزم الرمى من جديد.

ولو شك فى أنه هل كان مرمياً، كان الأصل العدم.

ولو شك فى الإصابه كان الأصل عدمها فيصح رميه.

ولو رمى غير الحاج لم يزل بذلك بكارته.

كما أنه لو رمى زائداً لم تزل البكاره بالنسبه إلى الزائد.

وهل تزول البكاره برمى العامه، احتمالان، من أنهم الأجدد، كما ورد فى الصلاه، ومن قرب الإطلاق.

وكذا فى ما إذا رموه يوم التاسع لثبوت الشهر عندهم، وعدم الصحه هنا أقرب وإن كان الأحوط عدم الرمى به.

الرابع: يلزم أن يكون حصى، فلا يكفى المدر والخرق وغيرهما، كما يلزم أن لا يكون صغيراً جداً ولا كبيراً جداً، لأن الأدله منصرفه عن كل ذلك.

وفى صحيحه زراره النهى عن الرمى بغير الحجر.

ثم إنه إذا صدق الاسم حقيقه لا يضر إذا لم يكن حصى طبيعياً كما تقدم.

(الخامس): اختلفوا فى اشتراط طهاره الحصيات، فالمشهور عدم اشتراط الطهاره، خلافاً للمحكى عن بعضهم من اشتراطها، ويدل على المشهور الأصل، وعلى قول مشترط الطهاره ما يأتى فى الدعائم.

ومارواه فى الحدائق عن الرضوى، قال (عليه السلام): «واغسله غسلا نظيفا»((1))

لكن الرضوى لا يصلح إلاّ للاستحباب، فيدل على النظافه أيضاً، ولذا عدّ فى الدروس تبعا للمبسوط والسرائر والقواعد من جمله المستحبات أن تكون

۱- الحدائق: ج۱۶ ص۴۷۵، عن فقه الرضا: ص۲۸.

طاهره مغسوله، أما ما عن التذكره من كراهيه النجاسه فلعله ظفر بما لم يظفروا به، أو فهم ذلك من الرضوى.

(السادس): صرح غير واحد باستحباب أن تكون برشاً: بأن تكون ذات ألوان فى الجمله، رخوةً: بأن لا تكون صلبه، بقدر الأنمله: أيها كان، كحليه: كلون الكحل، منقطه: فيها نقط، ملتقطه: بأن تكون كل واحده مأخوذه من الأرض منفصله.

ولا يخفى أن الفتوى باستحباب ذلك كله كافيه للتسامح، بالإضافه إلى وجود الروايات:

فعن حسنه هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كره الصم منها»، وقال: «خذ البرش»((١)).

وخبر البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: «حصى الجمار يكون مثل الأنمله، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، وخذها كحليه منقطه، تخذفها خذفا، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابه»، وقد رويت بسند صحيح عن قرب الإسناد ((٢)).

وعن الرضوى (عليه السلام): «وتكون منقطه كحليه مثل رأس الأنمله»((٣)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «تلتقط حصى الجمار التقاطاً، كل حصاه منها بقدر الأنمله، ويستحب أن تكون زرقا أو كحليه، منقطه، ويكره أن تكسر من الحجاره، كما يفعله كثير من الناس، واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقيه لم يضرك»((٤)).

١- الوسائل: ج ١٠ ص٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

٢- قرب الإسناد: ص١٥٨ سطر ١٤.

٣- فقه الرضا: ص٢٨ السطر ما قبل الأخير.

٤- الدعائم: ج ١ ص٣٢٣ فى ذكر رمى الجمار.

ثم الظاهر كراهه الرمی بالمکسوره وأن تکسر للرمی، ففی خبر أبی بصیر، قال الصادق (علیه السلام): «التقط الحصی ولا تکسر منهن شیئاً»((۱)).

وفی روایه: «إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أمر بالتقاطها، وقال: بمثلها فارموا».

ثم إنه لو دار الأمر بین بعض الصفات وبعض تخییر، لأنه لا دلیل علی تقدیم صفه علی صفه.

ولو رمی بغیر ذی الصفات فهل تستحب إعاده رمی ذی الصفات، احتمالان، من أن التکلیف انتهی، ومن احتمال أن الله تعالی یختار أحبهما إلیه.

ولا فرق فی استحباب الصفات المذکوره بین أقسام الحج، ولا بین أن یکون أصیلاً أو نائباً للإطلاق.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۴ الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.

مسأله ۱۳ استحباب السعی فی وادی محسر

(مسأله ۱۳): إذا التقط الحصیات عن المشعر توجه إلی منی، فإذا وصل إلی وادی محسر استحب له السعی فیه، فیهرول الماشی، ویحرک الراکب دابته، ولعله یستحب أیضاً لراکب السیاره والدراجه ونحوهما.

وکذا یستحب له الدعاء، وأنه لو ترک الهروله استحب له الرجوع لإدراک السعی، کل ذلک بلا خلاف ولا إشکال، ویدل علیها جمله من الروایات:

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إذا مررت بوادی محسر، وهو واد عظیم بین جُمع ومنی، وهو إلی منی أقرب، فاسعَ فیه حتی تجاوزه، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حرک ناقته فیه، وقال: اللهم سلّم عهدی، واقبل توبتی، وأجب دعوتی، واخلفنی بخیر فیما ترکت بعدی»((۱)).

وفی روایه عبد الأعلی، عنه (علیه السلام)، قال: «إذا مررت بوادی محسر فاسعَ فیه، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) سعی فیه»((۲)).

وعن إسماعیل، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «الحرکه فی وادی محسر مائه خطوه»((۳)).

وفی حدیث آخر: «مائه ذراع»((۴)).

وعن عمر بن یزید، قال: «الحرکه فی وادی محسر قدر مائه ذراع»((۵)).

وعن حفص وغیره، قال: قال الصادق (علیه السلام) لبعض ولده: «هل سعیت فی وادی محسر»، فقال: لا، فأمره أن یرجع حتی یسعی، فقال له ابنه:

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۶ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۶ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۶ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۷ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۷ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

لا أعرفه، فقال: «له سل الناس»((۱)).

وعن الحجال، عن بعض أصحابنا، قال: مر رجل بوادی محسر فأمره أبو عبد الله (علیه السلام) بعد الانصراف إلی مکه أن یرجع فیسعی((۲)).

وفی المقنع الذی هو متن الروایات: «فاسع فیه مقدار مائه خطوه، وإن کنت راکباً فحرک راحلتک قلیلًا، وقل: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنک أنت الأعز الأکرم، کما قلت فی المسعی بمکه»((۳)).

ثم الظاهر أن استحباب الرجوع عام للجاهل والناسی والعامد وغیرهم، للإطلاق، خلافاً للمحکی عن النافع حیث خصه بالناسی، وکأنه من باب المثال.

ویستحب القصد فی السیر بسکینه ووقار، وهو لا ینافی الهروله، کما لا یخفی.

ویفیض بالذکر والاستغفار، کذا ذکره المستند.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۷ الباب ۱۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۷ الباب ۱۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۳- المقنع: ص۲۳ س۱۳، وانظر ص۲۲ س۸.

مسأله ۱۴ الواجبات فی منی

(مسأله _ ۱۴): إذا وصل الحاج إلی منی، کان علیه فیها واجبات ومستحبات.

وسمیت بمنی، لما فی خبر العلل، عن الرضا (علیه السلام)، أنه سئل عن ذلک، فقال: «لأن جبرئیل (علیه السلام) قال هناک لإبراهیم (علیه السلام): تمنّ علی ربک ما شئت، فتمنی أن یجعل الله مکان ولده إسماعیل کبشاً یأمره بذبحه فداءً له فأعطاه الله مناه»((۱)).

وعن ابن عباس: إن جبرئیل (علیه السلام) لما أراد أن یفارق آدم (علیه السلام) قال (علیه السلام): أتمنی الجنه، فسمی بذلک لأمنیه آدم (علیه السلام)((۲)).

ثم إنه قال فی الشرائع: فإذا هبط إلی منی استحب له الدعاء بالمرسوم.

وقال فی الجواهر: لم أقف علی دعاء مأثور فی ذلک، کما اعترف به فی المدارک.

أقول: لعل مراد الشرائع بالمرسوم ما ورد من أصل الدعاء، لا أنه قصد دعاءً خاصاً، فقد ورد استحباب مطلق الدعاء.

ففی الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: «سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو یخطب للناس یوم الأضحی، وهو یقول: أیها الناس هذا یوم الثج والعج، فالثج یهرقون فیه الدماء، فمن صدقت نیته کانت أول قطره کفاره لکل ذنب، والعج الدعاء فیه، فعجوا إلی الله عز وجل، فو الذی نفس محمد بیده لا ینصرف من هذا الموضع أحد إلّا صاحب کبیره مصر علیها لا یحدث نفسه بالإقلاع عنها»((۳)).

وروی عن الدعائم((۴)) مثله.

۱- العلل: ج۲ ص۴۳۵ الباب ۱۷۲ ح۲.

۲- کما فی الجواهر: ج۱۹ ص۱۰۰ فی القول فی نزول منی.

۳- الجعفریات: ص۴۶ س۱۵.

۴- الدعائم: ج۱ ص۱۸۴ فی ذکر صلاه العیدین.

ثم إن مناسك منى يوم النحر ثلاثه:

الأول: رمى جمره العقبه.

الثانى: الذبح.

الثالث: الحلق.

أما الأول: فهى جمره فى طرف مكه، فإذا جاء إنسان من مكه إلى منى، وصل إليها أولا، وهى فى يسار الطريق، وقد كانت سابقاً متصله بتل وجدار، أما اليوم فقد أزيل التل والحائط، وبقيت وحدها وطولت فى ارتفاع الهواء، وتسمى بالقصوى، وهى أقرب الجمرات الثلاث إلى مكه، بخلاف الوسطى والأولى.

ورميها فى يوم النحر واجب بلا إشكال ولا خلاف، كما ادعاه بعضهم، بل عن التذكره والمنتهى والذخيره الإجماع عليه.

وفى المستند بعد أن نقل الإجماع عن شرح المفاتيح قال: لا يبعد أن يكون الإجماع محققاً عند التحقيق، وهو كذلك إذ من توهم خلافه هو الشيخ فى بعض كتبه حيث قال: إن الرمى مسنون، وظاهره أنه أراد السنه فى قبال كونه فرضاً من القرآن.

ويدل على وجوب رميها متواتر الروايات:

كحسن معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «خذ حصى الجمار، ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها»((١)).

وخبر على بن أبى حمزه، عن أحدهما (عليهما السلام): «أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً، فلا بأس فليرم الجمر ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه»((٢)).

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

وصحیح سعید الأعرج، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک معنا نساء فأفیض بهن بلیل، قال: «نعم» إلی أن قال: «ثم أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره»((۱)) الحدیث.

إلی غیرها من الروایات السابقه والآتیه، کصحاح ابن عمار وروایه زراره وصحیحه السمان والأعرج وغیرها، بالإضافه إلی الأسوه بعد أن کان من المقطوع به أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رماها، کما یدل علیه روایتا الدعائم، ویؤیده الرضوی، قال (علیه السلام): «وارم جمره العقبه فی یوم النحر بسبع حصیات»((۲)).

والدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یرمی یوم النحر الجمره الکبری، وهی جمره العقبه وقت الانصراف من مزدلفه»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

۲- فقه الرضا: ص ۲۸ س ۳۶.

۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۴ فی ذکر رمی الجمار.

مسأله ۱۵ واجبات الرمی

(مسأله ۱۵): للرمی واجبات ومستحبات.

أما الواجبات فهی أمور:

(الأول): النیه، فإنها عباده ولا تکون عباده إلا بنیه، ویدل علیه قوله تعالی: {وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ}((۱)).

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الأعمال بالنیات»((۲)).

وغیرهما مما ذکرناه فی مختلف العبادات المختلفه، من طهاره وصلاه وخمس وزکاه وغیرها.

کما تقدم فی تلک المباحث الکلام حول القربه والخلوص والوجه والتعیین وغیرها.

والظاهر لزوم نیه العدد إجمالاً أو تفصیلاً، ولو خالف بأن نوی ثمانیه أو سته، فإن کان علی وجه الخطأ فی التطبیق لم یضر، وإلا أفسد ولزم الإتیان بالرمی من جدید.

(الثانی): کون العدد سبع حصیات، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً محکیاً ومحققاً.

وفی المستند بإجماع علماء الإسلام، وفی الحدائق اتفاق الخاصه والعامه، وفی الجواهر إجماع المسلمین.

ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل الرضوی: «وارم جمره العقبه فی یوم النحر بسبع حصیات»((۳)).

وفی خبر أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ذهبت أرمی فإذا فی یدی ست حصیات، فقال: «خذ واحده من تحت رجلیک»((۴)).

وروایه عبد الأعلی، عنه (علیه السلام)، قال: قلت له: رجل رمی الجمره بست حصیات، فوقعت واحده من الحصی، قال: «یعیدها إن شاء من ساعته،

۱- سوره البینه: الآیه ۵.

۲- العوالی: ج۲ ص۱۱ ح۱۹.

۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۳۶.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۸ الباب ۷ من أبواب العود إلی منی ح۲.

وإن شاء من الغد إذا أراد الرمی، ولا یأخذ من حصی الجمار»((۱)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال فی رجل أخذ إحدی وعشرین حصاه فرمی بها، فزاد واحده فلم یدر من أیتهن نقصت، قال: «فلیرجع فلیرم کل واحده بحصاه»((۲)).

قال: وقال فی رجل رمی الأولی بأربع والأخیرتین بسبع سبع، قال: «یعود فیرمی الأولی بثلاث وقد فرغ»((۳))، الحدیث.

وبعض هذه الروایات وإن کانت فی الرمی فی غیر یوم النحر إلّا أن وحده الحکم من الضروریات.

ثم اللازم استدامه النیه حکماً، فلو ترک النیه فی بعض الحصیات، لزم تجدیدها کما قرر فی مختلف أبواب العبادات.

أما الطفل إذا رمی هو کما یأتی ما ورد فی ذلک، فالناوی هو ولیه إذا لم یعرف هو النیه.

والذی یستنیب فالأحوط فیه نیه النائب والمنوب عنه.

أما المغمی علیه ونحوه، فالناوی هو النائب عنه.

وحیث قد فصلنا الکلام حول النیابه فی مثل هذه الأمور فی بعض مباحث الکتاب لم تکن حاجه إلی التکرار هنا.

(الثالث): إلقاؤها بما یسمی رمیاً، بلا إشکال ولا خلاف کما فی الجواهر، وفی المستند إجماعاً، کما فی المنتهی وغیره، ویدل علیه أنه لا یصدق الرمی الموجب للامتثال إلّا إذا کان بما یصدق رمیاً فی اللغه والعرف، وعلیه فلو شک فی صدق الرمی کما إذا طرحه لم یجز.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۸ الباب ۷ من أبواب العود إلی منی ح۳.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۷ الباب ۷ من أبواب العود إلی منی ح ۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۶ الباب ۶ من أبواب العود إلی منی ح ۱.

أما الوضع ونحوه فلا إشكال فی عدم کفایته، لأنه لا یسمی رمیاً قطعاً، وفی الجواهر إجماعاً بقسمیه علیه.

(الرابع): الظاهر أنه لا یشترط فی الرمی أن یکون بیده مباشره، بل یجوز بالآله کالقوس للصدق، والشک فی اشتراط الأزید من ذلک، وکذا إذا رماه بفمه أو برجله، إلّا أن الاحتیاط ولو للسیره لا یترک، لکن فی المستند إنه لا یجزی لانصراف المطلق إلی الشائع المتعارف، ولروایه أبی بصیر: «خذ حصی الجمار بیدک الیسری وارم بالیمن»((۱))، لکن فی کلا الأمرین نظر، إذ الانصراف بدوی، والروایه من باب المتعارف فلا دلاله فیها.

ومثل الرمی بالفم ونحوه ما إذا جعلها فی ماکنه وضغط علیها حتی رمی.

الخامس: أن یصیب الجمره بلا إشکال ولا خلاف کما فی الجواهر، وفی المستند: فلولم یصبها لم یجز إجماعاً، وفی الحدائق: لا خلاف فیه بین کافه العلماء.

ویدل علیه صحیحه معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «فإن رمیت بحصاه فوقعت فی محمل فأعد مکانها»((۲)).

ومنه یعلم أنه إذا أصاب ثوب إنسان فنفضه فرمی إلی الجمره، أو أصاب عنق بعیر فحرکه فأصاب، أو ما أشبه ذلک لم یجز.

نعم لو رمی فصادف شیئاً فی طریقه کفی، وکذا إذ أصاب بدفع الرامی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۸ الباب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۲ الباب ۶ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱.

وان وقع على حصاه أو شيء فارتفعت، للصدق.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه: «وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»((1)).

ومنه يعلم أن قول الجواهر: فلو وقعت على حصاه فارتفعت الثانيه على الجمره لم تجزه، وإن كانت الإصابه عن فعله، لخروجه عن مسمى رميه، انتهى، فيه نظر.

ثم إنه لا يلزم إصابه كل الحصاه لكل الجمره، بل لو أصاب طرفها طرف الجمره كفى للصدق.

كما أنه لا يلزم وقوعها بعد الإصابه فلو التصقت بها كفى للصدق.

وكذا إذا رمى الثاني فوصلت إلى الحصاه الملتصقه كفى للصدق، وكذا لو بنى حول الجمره ما أوجب ضخامتها كفى رمى ما بنى للصدق، وكذا لو نحت من الجمره فأصابت الحصاه داخلها كفى أيضاً.

(السادس): قال جمع بوجوب أن تتلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعه واحده لم يحسب إلاّ واحده، بل في المستند كما عن السرائر عدم الخلاف فيه.

واستدل لذلك بأنه المنصرف وبالسيره، لكن في المستند: لعل دليله الإجماع، وإن كان الأقرب حسب الصناعه الكفايه في كل صور رمى السبعه وإصابتها، سواء كان الرمى دفعه أو متلاحقه، وسواء كانت الإصابه دفعه أو متلاحقه، وذلك للإطلاق، وانصراف التلاحق لو كان بدوى.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال في عدم اشتراط الموالاه، ولا كون الرمى باليمنى

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٧٢ الباب ٦ من أبواب رمى جمره العقبه.

أو اليسرى، بالأنامل أو الكف، بظاهر اليد أو باطنها، وإصابه أعلى الجمره أو أسفلها أو أوسطها، إلى غير ذلك، للأصل بعد الصدق، وما فى روايه أبى بصير السابقه محمول على الاستحباب، والله العالم.

ثم إنه لو فرض أنه غيّر مكان الجمره، فالاعتبار بالأرض فيرميها الرامى، لا المكان الآخر الذى انتقلت الجمره إليه.

ص:٢١٠

مسأله ۱۶ مستحبات الرمی

(مسأله ۱۶): یستحب فی الرمی أمور:

(الأول): الطهاره من الحدث علی المشهور کما فی الجواهر، وفی المستند أنه راجح إجماعاً فتویً ونصاً، وفی الحدائق علی الأشهر الأظهر، خلافاً لما عن المفید والمرتضی وابن الجنید، فإنهم قالوا بعدم جواز الرمی إلّا علی طهر.

أقول: مقتضی الجمع بین الأخبار الاستحباب، فعن معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث قال: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»((۱)).

وعن حمید بن مسعود، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رمی الجمار علی غیر طهر، قال (علیه السلام): «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حیطان، إن طفت بینهما علی غیر طهر لم یضرک، والطهر أحب إلیّ فلا تدعه وأنت قادر علیه»((۲)).

وصحیح ابن عمار: «لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف، فإن فیه صلاه، والوضوء أفضل»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «ولا ترم الجمار إلّا علی طهر، ومن رمی علی غیر طهر فلا شیء علیه»((۴)).

والرضوی (علیه السلام): «ویستحب أن یرمی الجمار علی وضوء»((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۰ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۳.

۲- الاستبصار: ج۲ ص۲۵۸ الباب ۱۷۴ فی رمی الجمار علی غیر طهر ح۳. وفی الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۰ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۵.

۳- الوسائل: ج ۱ ص۲۶۲ الباب ۵ من أبواب الوضوء ح ۱.

۴- الدعائم: ج ۱ ص۳۲۴ فی ذکر الجمار.

۵- فقه الرضا: ص۷۵ س۱۴.

وبهذه الروايات تحمل الروايات الداله على وجوب الطهر على الاستحباب.

ففی صحیح ابن مسلم، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الجمار، فقال: «لا ترم الجمار إلّا وأنت علی طهر»((۱)).

وخبر الواسطی، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «ولا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر»((۲)).

ثم إنه إذا کان مغتسلاً غسل الجنابه لم یحتج إلی وضوء کما هو واضح، کما أنه إذا کانت قد نظفت من الحیض أو النفاس، أو مس میتاً، أو کانت مستحاضه بحاجه إلی الغسل، استحب لهم الغسل، إذ بدونه یکون بلا طهر.

بل لا یبعد استحباب الغسل لمثل قاتل الوزغ، لأنه بدون طهر کامل.

(الثانی): إزاله الوسخ ـ بمعنی النظافه ـ لما سیأتی من ما دل علی إزاله العرق بعد فهم العموم منه لوحده المناط، بل لا یبعد استحباب تنظیف لباس الإحرام ونحوه، للمناط فی قوله تعالی: {خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ}((۳)).

ویؤیده ما تقدم من روایه زراره فی السابع عشر من مستحبات الوقوف بعرفات.

هذا لأجل الرمی، أما لأجل أنه عید فلا شبهه فی استحباب ذلک، لما ورد فی مطلق الأعیاد.

(الثالث): الغسل، کما أفتی به بعض الأصحاب، لصحیح الحلبی، عن الصادق

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۹ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۰ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۶.

۳- سوره الأعراف: الآیه ۳۱.

(علیه السلام)، سألته عن الغسل إذا رمی الجمار، قال (علیه السلام): «ربما فعلته، فأما السنه فلا، ولکن من الحر والعرق»((۱)).

وصحیحه الآخر، عنه (علیه السلام)، عن الغسل إذا أراد أن یرمی الجمار، فقال: «ربما اغتسلت، فأما من السنه فلا»((۲)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، «أنه استحب الغسل لرمی الجمار»((۳)).

والرضوی (علیه السلام): «فإذا أتیت منی اغتسل أو توضأ»((۴)).

والظاهر أن المراد من نفی السنه فی الصحیحین أنه لم یرو عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، وإن کان هو راجحاً فی نفسه، کما ذکره الجواهر.

(الرابع): الدعاء عند إراده الرمی، وعند رمی کل حصاه، وعند الرجوع إلی المنزل.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصی فی یدک: اللهم هؤلاء حصیاتی فأحصهن لی وارفعهن فی عملی، ثم ترمی وتقول مع کل حصاه: الله أکبر، اللهم ادرأ عنی الشیطان، اللهم تصدیقاً بکتابک، وعلی سنه نبیک، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً وسعیاً مشکوراً، وذنباً مغفوراً. ولیکن فیما بینک وبین الجمره قدر عشره أذرع، أو خمسه عشر ذراعاً، فإذا أتیت رحلک ورجعت من الرمی فقل: اللهم

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۶۹ الباب ۲ من أبواب رمی العقبه ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۰ الباب ۲ من أبواب رمی العقبه ح ۴.
۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۳ فی ذکر رمی الجمار.
۴- المستدرک: ج ۲ ص ۱۷۲ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

بک وثقت، وعلیک توکلت، فنعم الرب، ونعم المولی، ونعم النصیر»((۱)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال فی حدیث: «وکبر مع کل حصاه ترمیها، وقف بعد الفراغ من الرمی وادع بما قسم لک، ثم ارجع إلی رحلک من منی»((۲)).

وفی الرضوی والمقنع: «التکبیر مع کل حصاه»((۳)).

(الخامس): أن یکون بینه وبین الجمره عشره أذرع أو خمس عشره ذراعاً، لصحیحه معاویه المتقدمه.

وفی الرضوی (علیه السلام): «تقف فی وسط الوادی مستقبل القبله، ویکون بینک وبین الجمره عشر خطوات أو خمس عشره خطوه»((۴))، الحدیث.

والظاهر أن المستحب بین الأمرین من عشره إلی خمس عشره، لا خصوص الأمرین فقط.

ثم إن المستحب إنما هو بالنسبه إلی القادر للرمی من تلک المسافه دون العاجز.

(السادس): الخذف بالمعجمات، فإنه مستحب علی المشهور، بل کاد أن یکون إجماعاً، خلافاً للمحکی عن الانتصار والسرائر فأوجباه، بل عن السید دعوی الإجماع علیه، لکنه غریب، کما قالوا.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۰ الباب ۳ من أبواب رمی العقبه ح ۱.

۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۳ فی ذکر رمی الجمار.

۳- فقه الرضا: ص ۲۹ س ۱. والمقنع: ص ۲۳ س ۱۵.

۴- فقه الرضا: ص ۲۸ السطر الأخیر.

وكيف كان، فقد دل على استحبابه صحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنمله، ولا تأخذها سوداء ولا- بيضاء ولا- حمراء، خذها كحليه منقطه تخذفهن خذفاً تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابه»((1))، والحديث محمول على الاستحباب، بقرينه الشهره المحققه، وما فيه من المستحبات.

ومنه يعلم عدم وجه لإشكال الحدائق فى استحبابه، فإنه مال إلى الوجوب.

ومعنى الخذف هو ما ذكر فى الحديث، فلا حاجه إلى أقوال أهل اللغه وغيرهم، كما أكثر منها المستند والجواهر.

(السابع): أخذ الحصيات باليسرى والرمى باليمنى، لدلاله خبر أبى بصير المتقدم فى المسأله السابقه عليه، وعليه فيجوز الرمى باليسرى، بل وغيرها كما تقدم.

(الثامن): أن يرميها من قبل وجهها، لا عالياً عليها، كما ذكروا، لدلاله صحيحه ابن عمار المتقدمه عليه، وفى الرضوى: «ولا ترمها من أعلاها»((2)).

وفى الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ولا يرمى من أعلى الجمره»((3)).

وكذلك فى المقنع((4)).

ثم إنه يجوز الرمى من كل أطراف الجمره، ومن أعلاها ومن أسفلها، كل ذلك للإطلاق، كما أنه يجوز الرمى فى الطابق الفوقانى منها للصدق، فإنه إذا رفعت دار زيد طابقاً صدق أنه كان فى دار زيد، ولو كان أمر المولى

١- قرب الإسناد: ص١٥٨ س١٤.

٢- فقه الرضا: ص٢٩ س١.

٣- الدعائم: ج١ ص٣٢٣ فى ذكر رمى الجمار.

٤- المقنع: ص٢٣ س١٤.

بكونه فی دار زید قبل بناء هذا الطابق.

ومنه یعلم الوجه فی صحه السعی والطواف والوقوف وغیرها فی أطباق فوقانیه، بل وفی أطباق تحتانیه، کما ذکرناه فی کتاب (لکی یستوعب الحج).

(التاسع): أن یمشی إلی الجمره ویرمیها راجلًا، فهما مستحبان، قال بذلک جمع من الفقهاء، ویدل علیه جمله من الروایات:

ففی صحیح علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یرمی الجمار ماشیاً»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یرمی الجمار ماشیاً، ومن رکب إلیها فلا شیء علیه»((۲)).

وقال عنبسه بن مصعب: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) بمنی یمشی ویرکب، فحدثت نفسی أن أسأله إذا دخلت علیه، فابتدأنی هو بالحدیث فقال: «إن علی بن الحسین (علیه السلام) کان یخرج من منزله ماشیاً إذا أراد رمی الجمار، ومنزلی الیوم أنفس من منزله فأرکب حتی آتی منزله، فإذا انتهیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمره»((۳)).

وقال علی بن مهزیار: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) یمشی بمنی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمره، ثم ینصرف راکباً، وکنت أراه راکباً بعد ما یحاذی المسجد بمنی((۴)).

وفی مرسل الحسن بن صالح: نزل أبو جعفر (علیه السلام) فوق المسجد

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۴ الباب ۹ من أبواب رمی العقبه ح ۱.

۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۴ فی ذکر رمی الجمار.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۴ الباب ۹ من أبواب رمی العقبه ح ۲.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۵ الباب ۹ من أبواب رمی العقبه ح ۴.

بمنى قليلًا عن دابته حتى توجه لرمى الجمره عند مضرب على بن الحسين (عليه السلام)، فقلت له: جعلت فداك لم تنزل ههنا، فقال: «إن هذا مضرب على بن الحسين (عليه السلام) ومضرب بنى هاشم، وإنما أحب أن أمشى فى منازل بنى هاشم»((١)).

والظاهر استحباب الرجوع ماشياً أيضاً.

ففى الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرمى الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً»، وفى نسخه: «وجائياً»((٢)).

ومنه يعلم أن الركوب فى بعض الطريق الذى كان يفعله بعضهم (عليهم السلام) كان من باب الجواز أو التعب أو ما أشبه، لأن ظاهر روايات المشى استحبابه فى الأحوال الثلاثه: الذهاب والإياب وعند الرمى.

ومنه يعلم الوجه فى بعض الروايات، كالمرسل عن أحدهم (عليهم السلام) فى رمى الجمار: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رمى الجمار راكباً على راحلته»((٣)).

وصحيح أحمد: إنه رأى أبا جعفر الثانى (عليه السلام) رمى الجمار راكباً((٤)).

وصحيح ابن أبى نجران، إنه رأى أبا الحسن الثانى (عليه السلام) رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها((٥)).

ولا تناقض فى أخبار رمى رسول الله (صلى الله عليه

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٧٥ الباب ٩ من أبواب رمى العقبه ح ٥.

٢- الجعفريات: ص ٦٤ س ٨.

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى العقبه ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٧٣ الباب ٨ من أبواب رمى العقبه ح ١.

٥- الوسائل: ج ١٠ ص ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى العقبه ح ٣.

وآله وسلم)، فإن الظاهر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان راكباً فی حجه الوداع، لمكان أنه قائد، والقائد يجب أن يكون مسلطاً على الناس ليوجههم.

ويؤيده ما رواه الراوندی: «إنه (صلى الله عليه وآله) كان يرمی الجمره العقبه على ناقه له، وليس بين يديه ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك»((۱)).

أما فی غير تلك الحاله فكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يرميها ماشياً.

ومنه يعلم أن فتوى المبسوط والسرائر بأن الركوب أفضل، محل نظر.

أما ما ذكره كشف اللثام من أنه لولا الإجماع على جواز المشی وكثره المشاه، إذ ذاك بين يديه (صلى الله عليه وآله وسلم) لوجب الركوب، فلا يخفى ما فيه، إذ لو لا الأمرين لكان فعل الأئمه (عليهم السلام) حجه كافيه، بل قد عرفت ورود روايتين فی عمله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما يوجب الجمع بينهما بما لا يقل عن جواز كلا الأمرين من المشی والركوب.

هذا بالإضافه إلى أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عنی مناسككم»((۲))، الذی استدل به كشف اللثام، إنما يدل على الوجوب إذا ثبت أنه منسك، فإن الحكم لا يتكفل موضوعه، ومن أين أن الذهاب إلى الجمره منسك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مشرّعاً وإماماً للمسلمين وقاضياً بينهم وإنساناً عادياً، قال تعالى: {إنما أَنَا بَشَرٌ}((۳))، والمتبع منه (صلى الله عليه وآله وسلم) تشريعاته، فمثلاـ شرع (صلى الله عليه وآله وسلم) الصلاه بأمر الله، فالواجب الأخذ بها، وجعل أسامه أميراً باعتباره

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۷۲ الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه ح۲.

۲- العوالی: ج۱ ص۲۱۵ ح۷۳.

۳- سوره فصلت: الآيه ۶.

(صلى الله عليه وآله وسلم) إماماً، فهل كان يجب على على (عليه السلام) مثلاً أن يجعل أسامه أميراً على جيشه، أو بلالاً مؤذنا له.

وقضى (صلى الله عليه وآله وسلم) حسب البينه بالحكم الكذائى، كما قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان»((1))، فهل كان اللازم اتباع حكمه (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا ظهر بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) كذب البينه. وركب دابه كذا من المدينه إلى مكه فهل يستحب الركوب على مثل تلك الدابه هناك.

ولا ينافى ما ذكرناه من تقسيم أفعاله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لقوله تعالى: {إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْىٌ يُوحى}((2))، فإنه إن شمل حتى مثل: (ائتنى بالماء) لم يدل على كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوه من هذه الجهه، إذ الأسوه منصرفه إلى الأحكام الشرعيه، وإلا كان من المستحب التزوج بامرأه عمرها كعمر أم سلمه مثلاً، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوج بها وعمرها كذا، إلى غير ذلك.

وهذا مبحث طويل ألمحنا إليه، دفعاً لتوهم كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوه حتى فى عادياته (صلى الله عليه وآله وسلم)، والأمور الصادره منه (صلى الله عليه وآله وسلم) باعتباره بشر.

والحاصل: الأصل كونه أسوه لكن خرج منها أشياء.

(العاشر): أن لا يقف عند جمره العقبه، كما ذكره المستند، ويدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه البزنطى، قال: «وتقف عند الجمرتين الأوليين،

١- الوسائل: ج١٨ ص١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفيه الحكم ... ح١.
٢- سوره النجم: الآيه ٤.

ولا تقف عند جمره العقبه»((۱)).

وفی الرضوی (علیه السلام): «ولا تقف عندها»((۲)).

ولعل السر کونها علی الطریق، أو له سر معنوی.

(الحادی عشر): استقبال جمره العقبه حال الرمی، فیکون مستدبراً للقبله، بخلاف سائر الجمار، فإن الرامی یستقبلها ویستقبل القبله، کما هو المشهور.

ویدل علیه ما عن الشیخ: من أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) رماها مستقبلاً لها مستدبر الکعبه((۳)).

ولا ینافی ذلک ما فی الرضوی (علیه السلام): «وتقول وأنت مستقبل القبله، والحصی فی کفک الیسری: «اللهم هذه حصیاتی فأحصهن عندک وارفعهن فی عملی، ثم تتناول منها واحده وترمی من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتکبر عند کل حصاه»((۴)). إذ لا منافاه بین قراءه الدعاء مستقبلاً، والرمی مستدبراً.

کما لا ینافی ذلک ما فی خبر البزنطی: «واجعلهن عن یمینک»((۵)).

وصحیح إسماعیل: «تجعل کل جمره عن یمینک»((۶))، إذ لا منافاه بین الأمرین کما هو واضح.

(الثانی عشر): أن یکون الرمی بمجرد المجیء من المزدلفه، فعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لما أقبل رسول الله (صلی الله علیه وآله

۱- قرب الإسناد: ص۱۵۸ س۱۵، والوسائل: ج۱۰ ص۷۶ الباب ۱۰ من أبواب رمی جمره العقبه ح۳.

۲- فقه الرضا: ص۲۹ س۳.

۳- المبسوط:ج۱ ص۳۶۹ فی ذکر نزول منی.

۴- فقه الرضا: ص۲۸ السطر الأخیر.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۷۶ الباب ۱۰ من أبواب رمی العقبه ح۳.

۶- الوسائل: ج۱۰ ص۷۶ الباب ۱۰ من أبواب رمی العقبه ح۵.

وسلم) من المزدلفه مر على جمره العقبه يوم النحر فرماها بسبع حصيات، ثم أتى منى، وكذلك السنه، ثم رمى أيام التشريق الثلاث جمرات، كل يوم عند زوال الشمس، وهو أفضل»((۱)).

ص:۲۲۱

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۳ فی ذکر رمی الجمار.

مسأله ۱۷ وجوب الهدی بمنی

(مسأله ۱۷): الواجب الثانی من واجبات منی یوم العید: الهدی، وهو واجب علی المتمتع بلا إشکال ولا خلاف، بل وفی المستند بالإجماعین، وفی الجواهر بالإجماع بقسمیه، وعن المنتهی إجماع المسلمین علیه.

ویدل علیه من الکتاب، قوله تعالی: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إلی الْحَجِّ ِفَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهدی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أیام فِی الْحَجِّ ِوَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۱)).

ومن السنه متواتر الروایات:

کصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) المتضمن صفه التمتع، إلی أن قال: «وعلیه الهدی»، فقلت وما الهدی، قال: «أفضله بدنه، وأوسطه بقره، وأخسه شاه»((۲)).

وخبر سعید الأعرج، عن الصادق (علیه السلام): «من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج فعلیه شاه، وإن تمتع فی غیر أشهر الحج ثم جاوز مکه یحضر الحج فلیس علیه دم، إنما هی حجه مفرده»((۳)).

وخبر إسحاق، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المعتمر المقیم، علیه مجرد الحج، أو یتمتع مره أخری، فقال: «التمتع أحب إلیّ» إلی أن قال: «وإذا لم یکن متمتعاً لا یجب علیه الهدی»((۴)).

وصحیحه ابن عمار، قال (علیه السلام): «وأما المفرد للحج فعلیه طواف»،

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح ۵.

۳- الکافی: ج ۴ ص ۴۸۷ باب من یجب علیه الهدی ح ۱. والوسائل: ج ۱۰ ص ۸۷ الباب ۱ من أبواب الذبح ح ۱۱.

۴- التهذیب: ج ۵ ص ۱۰۰ باب ۱۶ فی الذبح ح ۳.

إلى أن قال: «وليس عليه هدى ولا أضحيه»((۱)).

ونحوها صحيحته الأخرى.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: {فَمَنْ تَمَتّعَ بِالْعُمْرَهِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهدى}((۲))، «كما قال الله عز وجل، شاه فما فوقها»((۳)).

وعن الرضوى، عن أبيه (عليه السلام)، قال فى حديث: «وتجزيه الشاه فى المتعه»((۴)).

إلى غيرها من الروايات التى تأتى جمله منها، مما تدل منطوقاً أو مفهوماً على وجوب الهدى للمتمتع.

ولا فرق فى وجوب الهدى على المتمتع بين كون حجه واجباً أو مندوباً إجماعا، ولإطلاق النصوص كتاباً وسنهً.

ثم إنه لا يجب الهدى على غيره، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً، قراناً كان أو إفراداً، بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه إلّا من سلار، وخلافه غير مقطوع به.

أما ما فى صحيح العيص بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل اعتمر فى رجب، فقال: «إن أقام بمكه حتى يخرج منها حاجاً، فقد وجب عليه الهدى، وإن خرج من مكه حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى»((۵))، فاللازم حمله على محمل لا ينافى ما ذكرناه، مثل إرادته حج التمتع.

قال فى الحدائق: وربما قيل إن هذا الهدى جبران من كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوباً أو استحباباً، فأحرم من مكه، فإن خرج حتى يحرم

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۴۹ الباب۲ من أبواب أقسام الحج ح۱.

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۸ فى ذكر المتعه.

۴- فقه الرضا: ص۷۵ س۳۰.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۸۵ الباب ۱ من أبواب الذبح ح۲.

من موقفه، فليس عليه هـدى، ولاـ بعـد فيه، فإنه قـد ورد به روايات، (إلى أن قال): إن فى جمله من الأخبار أن المجاور بمكه إذا أراد الحـج إفراداً، فـإنه يخرج من أول ذى الحجه إلى الجعرانه والتنعيم فيهـلّ بالحـج ويبقى إلى يوم الـترويه ويخرج إلى الحـج، وهـذه الروايه دلت على أن من خرج وعقـد الحـج من خارج مكه فليس عليه هـدى، ومن لم يخرج وأحرم من مكه فعليه الهدى جبرانـاً لحجه، حيث أخـل بالخروج إلى خارج مكه، ويـدل على الهـدى فى نحو الصوره المـذكوره بعض الأخبار، والحمل على التقيه أيضاً غير بعيد، لأنه مذهب أبى حنيفه وأتباعه، كما نقله المنتهى، انتهى.

وقد تبعه الجواهر فى الاحتمالات المذكوره.

وفى المستند حمل الخبر على الاستحباب.

ثم إنه لاـ فرق فى وجـوب الهـدى على المتمتع بين كونه مكيـاً أو غيره، على المشـهور شـهره عظيمه، بـل فى الجواهر لم يحك الخلاف فيه إلا عن الشيخ فى بعض كتبه.

أقول: قال الحدائق: نقل الشهيد فى الدروس عن المحقق قولاً ثالثاً، وهو وجوب الهدى إن تمتع ابتداءً إذا عدل إلى التمتع.

وكيف كان، فيدل على المشهور: إطلاقات أدله الهدى على المتمتع، أما الشيخ فقد استدل له بالآيه الكريمه:{ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ}((1))، بناءً على رجوع الإشاره إلى الهدى لا إلى التمتع, وفيه: إنه خلاف الظاهر إذ ظاهره الرجوع إلى التمتع، بالإضافه إلى النصوص المفسره للآيه الكريمه.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.

كصحيح زراره، حيث سئل الباقر (عليه السلام) عن الآيه، فقال (عليه السلام): «يعنى أهل مكه، ليس عليهم متعه»((١)).

وخبر سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام): «ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكه متعه، يقول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام} »((٢)).

وأما القول الثالث، ففيه: إنه خلاف إطلاق الأدله، إذ لا وجه لرفع اليد عن الإطلاق، والاستصحاب لا مجال له بعد انتفاء الموضوع.

وعلى هذا فلو تمتع ابتداءً ثم عدل إلى الإفراد لضيق الوقت ونحوه لم يكن عليه الهدى للإطلاق.

١- الوسائل: ج٨ ص١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٣.
٢- الوسائل: ج٨ ص١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٦.

مسأله ۱۸ المولی بالخیار بین الهدی والصوم

(مسأله ۱۸): لو کان المتمتع مملوکاً بإذن مولاه، کان مولاه بالخیار بین أن یهدی عنه أو یأمره بالصوم، بلا إشکال ولا خلاف، وفی الحدائق علیه اتفاق الأصحاب، وفی الجواهر دعوی عدم خلاف معتد به فیه، وعن ظاهر المنتهی وصریح المدارک الإجماع علیه.

ویدل علیه صحیح جمیل: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع، قال: «فمره فلیصم، وإن شئت فاذبح عنه»((۱)).

وصحیح سعید بن أبی خلف: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) قلت: أمرت مملوکی أن یتمتع، قال: «إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فلیصم»((۲)).

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، سئل عن المتمتع المملوک، فقال: «علیه مثل ما علی الحر، إما ضحیه وإما صوم»((۳)).

والمراد فی أصل الوجوب، لا فی أنه یجب ابتداءً الضحیه ثم الصیام.

وخبر حسن العطار، سئل الصادق (علیه السلام)، عن رجل أمر مملوکه یتمتع بالعمره إلی الحج أعلیه أن یذبح عنه، فقال: «لا، إن الله عز وجل یقول: {عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ((۴))}((۵))».

أما خبر علی بن أبی حمزه، سألت أبا إبراهیم (علیه السلام)، عن غلام أخرجته معی فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج یوم الترویه ولم أذبح عنه، فله أن یصوم بعد النفر، فقال (علیه السلام): «ذهبت الأیام التی قال الله تعالی، ألا کنت

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۸ الباب ۲ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۹ الباب ۲ من أبواب الذبح ح ۲.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۰ الباب ۲ من أبواب الذبح ح ۵.

۴- سوره النحل: الآیه ۷۵.

۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۹ الباب ۲ من أبواب الذبح ح ۳.

أمرته أن يفرد الحج»، قلت: طلبت الخير، فقال: «كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه»، وكان ذلك يوم النفر الأخير((1)).

فاللازم حمله على التقيه، كما يحكى عن فتوى الشافعى، أو على ضرب من الندب، كما عن نهايه الشيخ، ولو لا الشهره المحققه والإجماع المدعى أمكن حمله على الوجوب كما أفتى به الشيخ فى كتابى الأخبار، لأنه أخص مطلقاً عن الأحاديث السابقه.

ثم إنه لو لم يقدر المملوك على الصوم، لم يجب على المولى الذبح عنه للأصل.

ولو تبرع عنه إنسان كفى، ولم يجب عليه الصوم، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الشرح صحه التبرع فى كل حق مالى، إلّا إذا كان هناك دليل على العدم.

ولو امتنع المولى عن الذبح وجب عليه الصوم، لأنه أحد شقى الواجب، ولا حق للمولى فى منعه، لأنه «لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق».

ولو كان المملوك غير بالغ كفى صومه، إلّا إذا كان غير مميز فليس عليه صيام، ولا على المولى الذبح، للأصل.

ولو أعتق المملوك قبل ذهاب وقت الهدى وتمكن، فعليه الهدى للإطلاق، وإلا كان عليه الصيام، لكن فى المستند حدد ذلك بزمان يجزى حجه عن حجه الإسلام، وفيه نظر.

ثم لا يخفى أن ذكر أحكام العبيد لازم، لأنه أحسن حلّ بينه الإسلام فى بعض أقسام أسراء الحرب، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فى ذلك فى كتاب الجهاد، وكتاب الاقتصاد.

١- الوسائل: ج ١٠ ص٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح ح٤.

مسأله ۱۹ وجوب النیه فی الذبح

(مسأله ۱۹): تجب النیه والقربه والخلوص فی الذبح، بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، لأنه عباده وهی محتاجه إلی المذکورات.

ویجوز للحاج الذبح أو النحر بنفسه نصاً وإجماعاً، وبنائبه بلا إشکال أیضاً، بل فی الجواهر بلا خلاف، وعن المدارک والذخیره أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، وعن بعض دعوی الإجماع علیه.

واللازم فی صوره النیابه فی الذبح نیه الأصیل لا الذابح، لأنه عمله والذابح آله، وإن کان فاعلاً بالاختیار، ولذا جرت السیره علی عدم إخبار الذابح بأن الشاه التی یذبحها عقیقه أو نذر أو أضحیه أو هدی أو کفاره أو غیرها.

نعم اللازم نیه الذابح بالإضافه إلی نیه الحاج إذا کان التشخیص متوقفاً علی النیه، کما إذا کان وکیلاً عن عده أفراد، فإنه لا یعین کون هذا الذبح لزید مثلا إلّا بنیه الذابح أنه له، وهذا لا یحتاج فیه القربه، إذ التعیین یحصل بدونها.

کما أن اللازم نیته أیضاً إذا کان ذابحاً عمن لا یعقل، کالولی للطفل، حیث إنه ینوی بعد تعذر نیه الطفل بالنسبه إلی کل المناسک.

وبما ذکرنا ظهر أن مراد الشرائع: ویجوز أن یتولاها عنه الذابح، لا بد أن یقصد النیه عند الذبح، وإلّا فمن المستبعد جداً إرادته کفایه نیه الذابح بدون توکیل الحاج ونیته أن یذبح الذابح عنه.

وهذا الذی فسرناه به کلام الشرائع هو الذی ینبغی أن لایکون خلاف فیه، کما اعترف به فی الجواهر ونقله عن غیر واحد، بل عن بعض دعوی الإجماع علیه.

ومثل الطفل فی تولی النیه المغمی علیه والعاصی، کما إذا أراد أن لا یذبح فیأخذ من ماله الحاکم الشرعی ویذبح عنه، کما ذکروا فی باب العاصی الذی لا یخمس ماله ولا یزکی، حیث یتولی النیه الحاکم.

ثم الظاهر أن نيه الضد من الذابح لا يضر، كما إذا نواها كفاره لا هدياً، إذ ليس هو المعيار فى النيه حتى تضر نيته الخلاف، فهو كما إذا أعطى زيد مالاً لعمرو ليؤديها إلى الحاكم فظنه هديه فنواه كذلك، فإنه لا يضر بكونه خمساً الذى نواه صاحب المال.

نعم تقدم فى كتاب الخمس أنه لوكان وكيلاً عاماً عن المالك فى كل التقلبات، كفت نيته خمساً عن نيه المالك، وإن كان الخمس عن المالك، ولا ينقض ما ذكرناه من نيه الحاج لا الذابح بالقاضى عن الميت صلاته، إذ لا موضوع لنيه الميت، بخلاف ما نحن فيه الذى هو عمل عن الحى.

ثم الظاهر أنه لا يشترط التعيين بالنسبه إلى الذابح عن جماعه، فلو وكل المعلم جماعه فاشترى بعددهم وذبحها عنهم، لم يشترط أن ينوى أن هذه لفلان وهذه لفلان، لأصاله عدم لزوم التعيين بعد أن الأدله لا تدل على ذلك، وإن كان الأحوط التعيين، كما أنه إذا أعطاه إنسان عده شياه، وقصد بعضها كفاره وبعضها نذراً وبعضها هدياً وغير ذلك، لم يحتج لا الحاج ولا الذابح فى تعيين هذه للكفاره وهذه للنذر، وذلك لما ذكرناه من الدليل.

ثم إنه يدل على صحه النيابه جمله من الروايات:

مثل خبر أبى بصير، فى حديث: «فإن خفن الحيض وكان من يضحى عنهن»((١)).

وخبر على بن أبى حمزه، عن أحدهما (عليهما السلام): «أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس فليرم الجمره ثم يمض وليأمر من يذبح عنه»((٢)).

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

وخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «رخص رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) للنساء والضعفاء أن یفیضوا من جُمع بلیل، فإذا أرادوا أن یزوروا البیت وکلوا من یذبح عنهم»((۱)).

وروایه معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إذا وجد الرجل هدیاً ضالاً فلیعرفه یوم النحر، والیوم الثانی والیوم الثالث، ثم یذبحها عن صاحبها عشیه الثالث»((۲)).

إلی غیرها من الروایات الداله ولو بقرینه الإجماع والسیره القطعیین، علی جواز النیابه مطلقاً، ویؤیده نحر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن علی (علیه السلام).

ثم إن الوکیل لو غلط فی تسمیه الموکل أو نسیه لم یکن بذلک بأس، کما هو مقتضی قاعده «لکل امرئ ما نوی»، وقاعده الخطأ فی التطبیق.

ففی صحیحه علی بن جعفر (علیهما السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، سألت عن التضحیه یخطئ الذی یذبحها فیسمی غیر صاحبها، أیجزی عن صاحب الضحیه، فقال: «نعم، إنما له ما نوی»((۳)) أی مانواه دون ما سماه.

وخبر عبد الله بن جعفر الحمیری، کتب إلی صاحب الزمان (عجل الله تعالی فرجه) یسأله عن رجل اشتری هدیاً لرجل غائب، وسأله أن ینحر عنه هدیاً بمنی، فلما أراد نحر الهدی نسی اسم الرجل ونحر الهدی، ثم ذکر بعد ذلک، أیجزی عن الرجل أم لا، الجواب: «لا بأس بذلک، وقد أجزأ عن صاحبه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۶.
۲- الکافی: ج۴ ص۴۹۴ باب فی الهدی یعطب أو یهلک ... ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۸ الباب ۲۹ من أبواب الذبح ... ح۱. والفقیه: ج۲ ص۲۹۶ الباب ۱۹۹.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۸ الباب ۲۹ من أبواب الذبح ح۲.

نعم لو وكله أن يشترى عنه شاه ويذبحها، فاشترى شاه بدون أن يقصد أنها للموكل وذبحها عن نفسه لم تقع عن الموكل، لأنه ليس من باب الاشتباه فى التطبيق.

أما إذا أعطاه شاه ليذبحها عن المالك فاشتبه وذبحها عن نفسه يكفى، لأنه من باب الاشتباه فى التطبيق.

ص:٢٣١

مسأله ۲۰ وجوب الذبح بمنی

(مسأله ۲۰): یجب ذبح الهدی بمنی علی المشهور، بل فی الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب فیه، وقال فی المستند: ظاهر التذکره والمنتهی والمدارک والذخیره وصریح المفاتیح الإجماع علیه، وهو کذلک، انتهی.

ویدل علیه جمله من الروایات:

کخبر إبراهیم الکرخی، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل قدم بهدیه مکه فی العشر، فقال: «إن کان هدیاً واجباً فلا ینحره إلّا بمنی، وإن کان لیس بواجب فلینحره بمکه إن شاء، وإن کان قد أشعره أو قلده فلا ینحره إلا یوم الأضحی»((۱)).

وخبر عبد الأعلی، عن الصادق (علیه السلام): «لا هدی إلا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنی»((۲)).

وقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «منی کلها منحر»((۳)).

وصحیح منصور، عن الصادق (علیه السلام): «فی الرجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره، إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضل عنه، وإن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»((۴)).

هذا ولکن لا یخفی أنه بعد الغض عن ضعف دلاله خبر عبد الأعلی، إذ هو بقرینه السیاق یدل علی الأفضلیه، وقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) من باب مفهوم اللقب، بالإضافه إلی أنه کان فی قبال من زعم أن مکان النحر هو منحر منی، بل وضعف دلاله الخبرین

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۳ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۶.
۳- المستدرک: ج ۲ ص ۱۳۲ الباب ۳۵ من أبواب کفارات الصید ح ۳.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۲۷ الباب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۲.

الآخرين، أنها معارضه بما يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقه بحمل السابقه على الأفضليه.

ففى صحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكه فذبح، قال: «لا بأس، قد أجزأ عنه»((۱)).

وحسن معاويه بن عمار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكه أنكروا عليك أنك ذبحت هديك فى منزلك بمكه، فقال (عليه السلام): «إن مكه كلها منحر»((۲)).

وعن عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثورى على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله، بلغنى أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى أن قال: وبلغنى أنك تركت المنحر ونحرت فى دارك، قال (عليه السلام): «قد فعلت» إلى أن قال (عليه السلام): «وأما تركى المنحر ونحرى فى دارى، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: مكه كلها منحر، فحيث نحرت أجزأك»((۳)).

وفى روايه أخرى: إن أبابصير قال: جعلت فداك إن أهل مكه أنكروا عليك ثلاثه أشياء صنعتها، إلى أن قال: وأنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمكه، قال (عليه السلام): «إن مكه كلها منحر»((۴)).

ومن هذه الأحاديث تبين أن حمل أحاديث النحر بمكه على التقيه خلاف

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۰ الباب ۴۹ من أبواب الذبح ح۵.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۲.
۳- المستدرک: ج ۲ ص ۱۷۳ الباب ۳ من أبواب الذبح ح۳.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۳ الباب ۳ من أبواب الذبح ح۴.

الظاهر، وإن حملها عليها غير واحد من الفقهاء، كما أن حملها على ما ذكره الحدائق من كون المراد بالهدى ماكان للعمره غير سديد، لأنه خلاف الظاهر، وإن استشهد له بموثق شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها، قال (عليه السلام): «بمكه»((١))، الحديث.

وصحيح معاويه، عنه (عليه السلام) فى حديث: «ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر، وهو بين الصفا والمروه»((٢)).

فلم يبق فى المقام إلّا الشهره المحققه والإجماع المدعى، ولولا استنادهم إلى الجمع بين الطائفتين ببعض ما ذكرناه، لكان القول بمقاله المشهور متعيناً، أما بعد الاستناد المذكور فلا يبقى فى المقام إلّا الاحتياط وهو سبيل النجاه، وإن كان الفتوى بخلاف المشهور مشكلاً جداً.

نعم فى صوره النسيان والجهل، لحديث: «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله»، والاضطرار لا ينبغى الإشكال فى الكفايه، والله سبحانه العالم.

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح ٣.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح ٤.

مسأله ۲۱ الذبح فی غیر منی

(مسأله ۲۱): اختلفوا فی کفایه الهدی الواحد عن جماعه فی حال الضروره، وعدم الکفایه، بعد اتفاقهم علی عدم الکفایه فی حال الاختیار.

فالمشهور عدم الکفایه، کما صرح به فی الجواهر وغیره، بل عن موضع من الخلاف الإجماع علیه، فإذا لم یقدر الحاج علی هدی کامل انتقل تکلیفه إلی الصیام، وفی الحدائق نسبه إلی المشهور بین المتأخرین.

وذهب غیر واحد إلی الکفایه.

قال فی المستند: خلافاً للمحکی عن النهایه والمبسوط والجمل والاقتصاد، وموضع من الخلاف، فیجزی الواحد عند الضروره عن خمسه وعن سبعه وعن سبعین، قیل وتبعه کثیر.

وعن القاضی والمختلف وظاهر المنتهی: فیجزی للواحد عند الضروره عن الکثیر مطلقاً.

وعن موضع من الخلاف: فتجزی بقره أو بدنه عن سبعه إذا کانوا من أهل خوان واحد.

وعن المفید والصدوق: فیجزی بقره عن خمسه إذا کانوا من أهل بیت.

وعن الدیلمی: فکذلک مطلقاً.

وحکی فی الشرائع قولاً بإجزاء الواحد عن خمسه وسبعه عند الضروره إذا کانوا من أهل خوان واحد.

وفی النافع: قول بإجزاء واحد عن سبعه وعن سبعین بشرط القیدین.

والأقرب القول بالکفایه فی الجمله، ویدل علیه متواتر الروایات:

ففی صحیح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن قوم غلت علیهم الأضاحی وهم متمتعون، وهم مترافقون ولیسوا بأهل بیت واحد، وقد اجتمعوا فی مسیرهم ومضربهم واحد، ألهم أن یذبحوا بقره، فقال:

«لا أحب ذلك إلّا من ضروره»((۱)).

وحسن حمران، قال: عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه دينار، فسئل أبوجعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها»، قلت كم، قال: «ما خف فهو أفضل»، قلت: عن كم تجزى، قال: «عن سبعين»((۲)).

وعن زيد بن جهم، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): متمتع لم يجد هدياً، فقال: «أما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول أشركونى بهذا الدرهم»((۳)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تجزى البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»((۴)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «البدنه والبقره تجزى عن سبع إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم»((۵)).

وروايه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: «البقره الجذعه تجزى عن ثلاثه من أهل بيت واحد، والمسنه تجزى عن سبعه نفر متفرقين، والجزور عن عشره متفرقين»((۶)).

وعن سواده وابن أسباط، عن الرضا (عليه السلام)، قالا: قلنا له: جعلنا فداك

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۱۴ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۰.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۱۵ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۱۵ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۳.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۱۳ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۵.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۱۴ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۶.
۶- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۱۴ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۷.

عزت الأضاحی علینا بمکه، أفیجزی اثنین أن یشترکا فی شاه، فقال: «نعم، وعن سبعین»((۱)).

وسأل یونس بن یعقوب أبا عبد الله (علیه السلام)، عن البقره یضحی بها، فقال: «تجزی عن سبعه»((۲)).

رواه فی الکافی، وقال: «وروی أن الجزور عن عشره متفرقین، وإذا عزت الأضاحی أجزت شاه عن سبعین»((۳)).

وفی الرضوی (علیه السلام): «وتجزی البقره عن خمسه»، وروی: «عن سبعه إذا کانوا من أهل بیت واحد»، وروی: «إنها لا تجزی إلّا عن واحد»، وروی: «إن شاه تجزی عن سبعین، إذا لم یوجد بمنی»((۴)).

وخبر سواده، قال: کنا جماعه بمنی فعزت الأضاحی بمنی، فنظرنا فإذا أبو عبد الله (علیه السلام) واقف علی قطیع غنم ویساومه ویماکسبه مکاساً شدیداً، فوقفنا ننظر، فلما فرغ أقبل علینا، فقال: «أظنکم قد تعجبتم من مماکستی»، فقلنا: نعم، فقال (علیه السلام): «إن المغبون لا- محمود ولا- مأجور، ألکم حاجه»، قلنا: نعم أصلحک الله، إن الأضاحی قد عزت علینا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فیما بینکم»، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلک، قال: «فاجتمعوا فاشتروا شاه واذبحوها فیما بینکم»، قلنا: تجزی عن سبعه، قال: «نعم وعن سبعین»((۵)).

وعن الجعفریات، بإسناده إلی علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «البقره تجزی عن ثلاثه متمتعین»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۴ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۹.
۲- الفقیه: ج۲ ص۲۹۴ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۹.
۳- الفقیه: ج۲ ص۲۹۴ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۱۱.
۴- فقه الرضا: ص۲۸ س۳۰.
۵- التهذیب: ج۵ ص۲۰۹ الباب ۱۶ فی الذبح ح۴۱.
۶- الجعفریات: ص۷۴ س۵.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام): «إنه رخص الاشتراک فی الأضحیه لمن لم یجده»((۱)).

وهذه الروایات تحمل مطلقها علی مقیدها بحال الضروره، بعد حجیه أسناد بعضها، ووضوح دلاله جمله منها، مما یفید لزوم الاشتراک فی حال الضروره، سواء کانت من جهه عدم الأضحیه أو عدم النفقه، وبعد ذلک لا داعی لتجشم حملها علی أنها فی الأضحیه المندوبه، أو سائر المحامل التی لا وجه لها، والجمع بینها وبین روایات القول المنسوب إلی المشهور واضح، فإن المذکورات فی حال الضروره، وغیرها مطلقه یلزم تقییدها بالمذکورات.

ففی صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النفر تجزیهم البقره، قال: «أما فی الهدی فلا، وأما فی الأضحی فنعم»((۲)).

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «لا تجوز البدنه والبقره إلا عن واحد بمنی»((۳)).

وخبر الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «تجزی البقره والبدنه فی الأمصار عن سبعه، ولا تجزی بمنی إلّا عن واحد»((۴)).

ولذا کان ظاهر الحدائق الإجزاء، واحتاط الجواهر بالجمع بین الاشتراک والصیام، ویؤید ما ذکرناه دلیل المیسور، وعلیه فلا فرق فی حال الضروره بین قله الشرکاء وکثرتهم، ولا بین الأنعام الثلاثه.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۵ فی ذکر الهدی.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۳ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۳ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۳ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۴.

وأما ما فی بعض الروایات من التفصیل بین الأنعام وبین أسنان الإبل، فمحمول علی ضروب من الفضل، لوجود قرائن داخلیه وخارجیه علی ذلک، والله العالم.

ثم فی المقام فروع:

(الأول): لا إشکال ولا خلاف فی کفایه الحیوان الواحد للمتعدد فی المندوب، وإن قدروا علی فوق ذلک، وذلک لجمله من الروایات.

ففی روایه ابن سنان: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یذبح یوم الأضحی کبشین، أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم یجد من أمته»((۱)).

وعن ابن عباس، قال: کنا مع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی سفر فحضر الأضحی فاشترکنا فی البقره وفی الجزور عشره((۲))، إلی غیر ذلک.

ومنه یعلم أن دعوی المنتهی الإجماع فی اشتراک سبعه، ودعوی التذکره الإجماع فی اشتراک سبعین، إنما هو من باب المثال، وإلّا فإنه یجوز الاشتراک فی أعداد فوق ذلک.

(الثانی): بناءً علی ما اخترناه من جواز الاشتراک فی حاله الاضطرار فی الهدی الواجب، فاللازم تقیید ذلک بأقل عدد ممکن، مثلا لو قدر اثنان من الاشتراک لم یجز اشتراک ثلاثه وهکذا، وذلک لدلیل الضرورات، ولو قدر اثنان علی شاه وثلاثه علی بقره لزم اختیار الأول، لأنه أقرب إلی وجوب واحد لواحد.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح۳.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۷۵ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۵.

(الثالث): لا يجب بيع مستثنيات الدين لأجل الهدى، وظاهرهم أنه لا خلاف فيه، ولا إشكال، وذلك لصدق أنه لا يجد، الذى هو موضوع الصوم، واستدل له فى الجواهر بفحوى استثنائها فى دين المخلوق الذى هو أهم فى نظر الشارع من دين الخالق، ولا بأس به.

ويؤيده، بل يدل عليه فى الجمله: مرسل على بن أسباط، المنجبر بعدم الخلاف، عن الرضا (عليه السلام)، عن رجل متمتع بالعمره إلى الحج وفى عيبته ثياب، أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشترى بدنه، قال (عليه السلام): «لا هذا يتزين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»((1)).

وصحيح البزنطى، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن المتمتع يكون له فضول من الكسوه بعد الذى يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائه درهم هل يكون ممن يجب عليه، فقال: «لا بد من كسوه ونفقه»، قلت له: كسوه وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوه، فقال: «وأى شىء كسوه بمائه درهم، هذا ممن قال الله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أيام فِى الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ}((2))»((3)).

ثم إنه لو باع المستثنيات واشترى الهدى، فالظاهر الكفايه، لأن عدم البيع على سبيل الامتنان، لا العزيمه، فهو كما لو باعها وأعطى دينه، وهذا هو المحكى عن الدروس وأفتى به الجواهر.

وربما احتمل عدم الإجزاء، لأنه ليس بمأمور به، بل المأمور به الصيام

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۱ الباب ۵۷ من أبواب الذبح ح ۲.

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۱ الباب ۵۷ من أبواب الذبح ح ۱. والتهذيب: ج ۵ ص ۴۸۶ الباب ۲۶ فى الزيادات فى فقه الحج ح ۳۸۱.

ولم يأت به، وفيه: إنه مأمور به، وإنما كان رفعه امتناناً.

(الرابع): لو اشترك فى الهدى وبعد الذبح وجد ثمن الهدى المستقل، أو وجد نفس الهدى، فالظاهر عدم الوجوب، لأنه أدى التكليف، وإن كان أحوط.

(الخامس): لوكان نائباً ولم يشترط عليه لا ضمناً ولا صريحاً ذبح هدى كامل؛ فإن تمكن من الكامل ولو من نفسه وجب، لما ذكروه من أن الزائد له والمعوز عليه، وإن لم يتمكن جاز اشتراكه فى الهدى، وكذا إذا كان نائباً تبرعاً.

مسأله ۲۲ ذبح الهدی الضال عن صاحبه

(مسأله ۲۲): لو ضل الهدی فوجده إنسان فذبحه بمنی، فالمشهور أنه یجزی عن صاحبه، خلافاً للشرائع ومحکی النافع حیث قالا بعدم الإجزاء، بل عن المسالک أنه المشهور، لکن فی الجواهر أنه لم یجد هذا القول لغیر المحقق فی الکتابین، واستدل للمحقق بالأصل، وفیه: إنه خلاف الأخبار.

ففی صحیح منصور بن حازم، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل ضل هدیه فوجده رجل آخر فینحره، فقال: «إن کان نحره فی منی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضل عنه، وإن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»((۱)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «إذا وجد الرجل هدیاً ضالا فلیعرفه یوم النحر والیوم الثانی والیوم الثالث ثم یذبحه عن صاحبه عشیه یوم الثالث»((۲)). فإن ظاهره الکفایه عن صاحبه.

وما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا وجد الرجل هدیاً ضالا فلیعرفه یوم النحر والیوم الثانی والیوم الثالث، ثم یذبحها عن صاحبها عشیه الثالث»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من وجد هدیاً ضالاً ـ عرّف به، فإن لم یجد له طالباً نحره آخر أیام النحر عن صاحبه»((۴)).

ثم الظاهر لزوم قصد کون الذبح عن صاحبه، للتقیید به فی صحیح ابن مسلم، الموجب لتقیید إطلاق صحیح ابن حازم إن سلم الإطلاق له، وکأنه لذا أطبقوا _ کما

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۲۷ الباب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۲.
۲- الکافی: ج ۴ ص ۴۶۴ باب الهدی یعطب أو یهلک... ح ۵.
۳- المستدرک: ج ۲ ص ۱۷۶ الباب ۲۴ من أبواب الذبح ح ۲.
۴- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۷ فی ذکر الهدی.

عن ظاهر الرياض ـ على عدم كفايه الذبح مطلقاً.

وعلى هذا، فلو نوى أن الذبح لنفسه أو لم ينو، أو نوى أنه عقيقه أو ما أشبه كان ضامناً، إلاّ إذا تملكه، وصح له تملكه، ولذا قال فى كشف اللثام إنه لو وجده فى الحل وتملكه بشرائطه صح أن ينوى أنه عن نفسه.

وهل يجب تعريفه قبل ذبحه، قولان:

الأول: الوجوب، عن النهايه وكشف اللثام، لظاهر الأمر به فى صحيح ابن مسلم.

الثانى: عدم الوجوب، كما عن المنتهى، وتبعه الجواهر، لإطلاق صحيح منصور، مما يوجب حمل التعريف فى صحيح ابن مسلم على الاستحباب.

والأقرب الأول لأنه مقتضى الصناعه، ويؤيده خبر معاويه والدعائم.

ثم الظاهر أن التعريف واجب خارجى، فإذا نحره بدون التعريف كان آثماً فى عدم التعريف لا ـ ضامناً للمالك، لأن الحيوان للذبح إما بذبح مالكه أو ذبح غيره، وقد حصل، وهذا يصلح قرينه لفهم كون التعريف واجباً مستقلاً عن النص.

ولو لم يذبحه جهلاً ـ أو عمداً، كان فى حكم اللقطه، ويحتمل وجوب ذبحه فى بقيه ذى الحجه، كما هو الشأن فى من لم يجد الذبح، فإذا خرج ذو الحجه كان فى حكم اللقطه، وهذا أقرب.

ولو علم برضايه المالك لذبحه، كما إذا قال مالكه قبل أن يجده هذا: من رآى بعيرى فلينحره، لم يحتج إلى التعريف بلا إشكال، لوضوح أن التعريف لأجل مصلحه المالك، ولا مصلحه فى المقام.

ثم اللازم أن يكون الذبح بمنى، كما فى النص، فلو ذبحه بمكه يشكل إجزاؤه، اللهم إلاّ ـ إذا قلنا بكفايته من باب كفايه ذبح الهدى بمكه مطلقاً، وهل

ينسحب الحكم إلى الهدى فى العمره، حيث إن منحره مكه، الظاهر نعم لوحده الملاك، فاللازم نحره بمكه.

ولو ذبح الهدى الذى مذبحه منى أو مكه فى خارج الحرم فهل يضمن، الظاهر ذلك، لأنه أتى بغير تكليفه.

ثم إن المدارك قال: ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده، ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً، وفيه نظر للأصل، وعدم تماميه العله، كما قاله الجواهر، من أنه كما ترى خصوصاً مع القول بالإجزاء عن صاحبها بمجرد الضياع، انتهى.

ولو وجد الهدى قبل يوم العيد، فاللازم عدم ذبحه إلى ثالث العيد، لا أنه إذا عرفه ثلاثه أيام كفى، إذ ظاهر النص أن وقت ذبحه عشيه الثالث، والمراد بالعشيه عصره.

ولو أراد الذى وجده السفر فاللازم أن يودعه من يذبحه فى الثالث، ولو لم يجد الودعى ذبحه فى آخر وقت إمكان بقائه لدليل الميسور، ولا يلزم كون السفر ضرورياً له فى الإيداع أو الذبح قبل الثالث، إذ دليل الذبح يوم الثالث منصرف إلى ما لو كان باقياً طبعاً كما هو الغالب، وإذا وجده فى اليوم الثالث أو الثانى كفى ذبحه عشيه الثالث.

وإذا وجده بعد الثالث أولم يذبحه فى الثالث جهلاً بالمسأله مثلاً، ذبحه فى أيام ذى الحجه، لما سيأتى من امتداد زمان الذبح إلى آخر ذى الحجه.

ثم إنه إنما يجوز له ذبحه إذا علم أنه هدى ضال، أما إذا لم يعلم ذلك كان فى حكم اللقطه.

ولو علم بأنه كفاره فالظاهر جواز ذبحه لوحده المناط، وكذا إذا علم بأنه نذر، مع احتمال جريان حكم اللقطه عليهما، لأنه لا وقت لذبحهما إلّا إذا علم بأنه نذر لذبحه هناك، أو كفاره يجب ذبحها هناك، والظاهر أنه لا

يكون وليه بمجرد وجدانه، فلو ذبحه غيره ولو بدون رضاه كفى، ولم يأثم الذابح، إلّا أنه خلاف الاحتياط.

ثم إنه لا يبعد وجوب الصدقه والإهداء للحمه لوحده المناط، ولذا قال به فى المسالك والمدارك، ولا يجب الأكل، لأنه حكم المالك.

ومنه يعلم أن إشكال الجواهر فى الإهداء والتصدق من جهه ظهور دليلهما فى المالك، خال عن الوجه.

نعم لا إشكال فى جواز أكل الواجد منه، للأصل ولا دافع له، هذا كله تكليف الواجد.

أما صاحبه الذى أضاعه، فالظاهر أنه يسقط تكليفه بذلك، ويكفى عنه، لجمله من الروايات المستفاد منها الحكم المذكور ولو بالمناط.

كمرسل محمد بن عيسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل اشترى شاه لمتعه فسرقت منه أو هلكت، فقال: «إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»((١)).

وخبر على، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله»((٢)).

وصحيح معاويه، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل اشترى أضحيه فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال (عليه السلام): «لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شىء»((٣)).

ومرسل إبراهيم بن عبد الله، قال: اشترى لى أبى شاه بمنى فسرقت، فقال لى أبى: ائت أبا عبد الله (عليه السلام) فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال:

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٤.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١.

«ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتك»((۱)).

أقول: لعل وجه الأفضليه أسفه، أو أنه لم يشبه شائبه رياء ونحوه.

أما خبر أبى بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: «يشترى مكانه آخر»، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول، قال (عليه السلام): «إن كانا جميعين قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»((۲)).

فاللازم حمله على الندب، بقرينه الروايات السابقه، أو يحمل على ما فى صحيح الحلبى، سأل الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يشترى البدنه، ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها، فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه، فقال (عليه السلام): «إن لم يكن أشعرها فهو من ماله، إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»((۳)).

ثم هل إجزاء الضال والمسروق ونحوهما عن صاحبه مطلق، أو خاص بما إذا لم يكن عن تفريط، احتمالان:

من إطلاقات النصوص خصوصاً ما دل على أنه إذا وصل إلى رحله كفى.

ومن مرسل محمد بن عيسى، وخبر على، إلاّ أن الأقرب الأول، لأن هذين الخبرين لا يصلحان لتقييد المطلقات، وكذا أطلق المشهور، وإن كان الوسائل والمستدرك قيدا الكفايه بما إذا لم يفرط.

ثم إنه يعلم من لفظ الهلاك ونحوه، ومن الرضوى: «وكذلك من فاتته الأضحيه بعد شرائها فقد أجزأت عنه»((۴))، ومن كفايه بلوغ الرحل، ومن المناط، أن

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۳.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۲ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۲ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح ۱.
۴- فقه الرضا: ص ۷۲ س ۲۳.

كل أقسام عطب الهدى محكوم بحكم الضلال والسرقه، كما إذا غصب أو ذهب به السيل أو غير ذلك.

ومنه يعلم أنه لا شيء على المالك إذا علم أن السارق باعه أو أكله، أو لم يعلم هل وجده واجد أو لا، وأنه على تقدير وجدانه ما ذا فعل به.

ولو سرقه السارق ثم ندم فهل يكفى ذبحه عن مالكه، الظاهر نعم، لكن بعد التعريف، لأنه هدى للذبح.

ثم إن كفايه المسروق والضال عن المالك إنما هو فيما إذا قصده هدياً، أما إذا اشتراه للتجاره مثلا، فضلّ أو سرق لم يكف عنه، للأصل، والأدله خاصه بما كان للهدى.

ص:٢٤٧

مسأله ۲۳ إخراج لحم الهدی من منی

(مسأله ۲۳): الراجح عدم إخراج لحم الهدی من منی إذا لم یورث هناک تلفاً، ولم یکن المخرج الفقیر الذی یعطی له.

أما المستثنی منه ففی المستند أنه بلا خلاف فیه یوجد، بل عن المفاتیح الإجماع علیه.

ثم هل ذلک علی سبیل التحریم، کما نقله الذخیره عن المشهور، بل عن المدارک هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفاً، أو علی سبیل الکراهه کما ذهب إلیه غیر واحد، بل نسبه فی محکی شرح المفاتیح إلی المشهور، قال: المشهور بین الأصحاب کراهه إخراج شیء من الهدی من منی واستحباب صرفه بها، ولعله مما لاخلاف فیه، ثم ذکر جمله من أخبار النهی، فقال: إلّا أنها محموله عند الأکثر علی الکراهه، انتهی.

والأقرب الکراهه، لعدم دلاله ما استدل به علی المنع علی التحریم، فالأصل الجواز مع الکراهه.

ففی صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، سألته عن اللحم أیخرج من الحرم، فقال: «لا یخرج عنه شیء إلّا السنام بعد ثلاثه أیام»((۱))، وفیه: إنه ذکر الحرم لا منی الذی هو موضع فتوی القائل بالتحریم.

وصحیح معاویه، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تخرجن شیئاً من لحم الهدی»((۲)). ویرد علیه ما ورد علی سابقه.

وخبر علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (علیهما السلام): «لا یتزود الحاج من أضحیته، وله أن یأکل منها بمنی أیامها»، قال: وهذه مسأله شهاب کتب إلیه فیها((۳))، وفیه ضعف السند، بل الدلاله، لأنه فی الأضحیه، ولا قائل بالتحریم

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۰ الباب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۰ الباب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۰ الباب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۳.

فیها فتأمل، مضافاً إلی أنه نهی عن التزود، لا الصدقه بها خارج الحرم.

ومثله فی الضعف روایه علی: «لا یتزود الحاج من أضحیته، وله أن یأکل منها أیامها إلّا السنام، فإنه دواء».

وموثقه إسحاق: عن الهدی أیخرج شیء منه من الحرم، فقال (علیه السلام): «بالجلد والسنام والشیء ینتفع به»، قلت: إنه بلغنا عن أبیک قال: «لا یخرج من الهدی المضمون شیئاً»، قال (علیه السلام): «بل یخرج بالشیء ینتفع به»، وزاد فیه أحمد: «ولا یخرج بشیء من اللحم من الحرم»((۱)). وفیه: ما تقدم من أنه ذکر الحرم لا منی.

ویؤید الجواز صحیح ابن مسلم أو حسنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأله عن إخراج لحوم الأضاحی من منی، فقال (علیه السلام): «کنا نقول لا یخرج منها بشیء، لحاجه الناس إلیه، فأما الیوم فقد کثر الناس فلا بأس بإخراجه»((۲)).

فإنه ظاهر فی أنه کان حکماً عن مصلحه ثانویه، وهو قرینه الکراهه عرفاً.

ومثله فی الدلاله مرسله النهایه: «کنا ننهی الناس عن إخراج لحوم الأضاحی من منی بعد ثلاثه، لقله اللحم وکثره الناس، وأما الیوم فقد کثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه، ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم، ولا یجوز إخراج اللحم».

وخبر الدعائم، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من ادخار لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام، من أجل حاجه الناس یومئذ، فأما الیوم فلا بأس به»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۲ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۶.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۲ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۵.

۳- الدعائم: ج ۲ ص ۱۸۶ ح ۶۷۴.

ويؤيد الكراهه أيضاً جمعهما فى سياق واحد فى خبره الآخر، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «من ضحى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى من لحمه بشىء، ولا بأس بإخراج السنام للدواء».

هذا كله الكلام فى المستثنى منه، أما الكلام فى المستثنى، فإنه يجوز الإخراج إذا أورث هناك تلفاً بلا كراهه قطعاً، إذ الأدله منصرفه عن مثله، فدليل حرمه الإسراف شامل له.

ولذا قال فى الجواهر: ينبغى القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلاّ فى خارجها، كما صرح به مستثنياً له من إطلاق المنع، واحتمال إطلاق الروايات وكلمات الأصحاب غير تام، للانصراف القطعى عن مثله.

وقد تقدم ما يدل على إخراجه عند عدم احتياج الناس، كما أنه يجوز للفقير إخراجه، لأنه لا دليل على وجوب صرفه له هناك، إذ المنصرف من النص والفتوى عدم الإخراج بالنسبه إلى المالك، وكذا قال فى الجواهر: ينبغى القطع بالجواز إذا كان قد اشتراه مثلاً من المسكين لانسياق دليل المنع إلى غيره، فيبقى الأصل بلا معارض، كما جزم به فى التهذيب.

ومنه يعلم جواز إخراج المؤمن المهدى إليه والمشترى منه اللحم، وعلى ما ذكرناه إذا أوجب بقاؤه التلف جاز للدوله أو لأحد من الناس أن يعلب اللحم، بل يجب تفادياً من الإسراف، ويجوز له أن يبيع المعلب، وإن كان الأفضل صرف ثمنه فى أمور الحج والحجاج.

ثم إنه لو قلنا بعدم جواز الإخراج وأخرج، فاللازم إرجاعه إن أمكن، لأن حرمه الإخراج إنما هى لأجل أن يصرف هناك، وإن لم يمكن إرجاعه جاز صرفه،

لأنه بالإخراج لا يكون حراماً أكله، والأصل عدم الضمان.

بقى الكلام فى أنه هل يحرم إخراج غير اللحم أو يكره، الظاهر أنه نعم بالنسبه إلى ما يؤكل كالشحم والأطراف والأمعاء، لوضوح أنه لا خصوصيه للحم بنفسه، فما فى المستند من استغراب التحريم الذى أفتى به الشهيد وغيره، غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أن حال هذه الأمور حال اللحم فى وجوب التقسيم أثلاثاً، إذا قلنا بوجوبه، فما عن المسالك من وجوب التصدق بجميع ذلك لفعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) غير ظاهر الوجه، إذ لا خصوصيه للصدقه. نعم إن ثبت فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وجب من باب التأسى، بعد أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عنى مناسككم»((1)).

أما مناقشه المدارك عليه بأنه لا يقتضى الوجوب، ففيه ماذكره الجواهر بأن ذلك مقتضى دليل التأسى بناءً على شموله لغير معلوم الوجه من الفعل.

أقول: مراده ما علم أنه منسك، ولم يعلم أنه على وجه الوجوب أو الاستحباب.

هذا كله تمام الكلام فى غير ثلاثه أشياء: السنام والجلد وما لا ينتفع به هناك.

أما السنام فلا ينبغى الإشكال فى إخراجه، ويدل عليه ما تقدم من الروايات، والظاهر أنه لا يشمله دليل التقسيم أثلاثاً، فيحق له أخذه كله لنفسه وإخراجه، لأن ما دل عليه أخص مطلقاً مما دل على المنع عن الإخراج وما دل على التقسيم.

۱- العوالى: ج۱ ص۲۱۵ح۷۳.

وأما الجلد، فالظاهر أنه يجوز أخذه لنفسه أيضاً، لصحيح معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإهاب، فقال: «تصدق به وتجعله مصلى تنتفع به فى البيت، ولا تعطه الجزارين»، وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها»((١)).

وصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى أن يجعلها جرابا، قال: «لا يصلح أن يجعلها جرابا، إلّا أن يتصدق بثمنها»((٢)).

والظاهر أن النهى عن الجراب محمول على الكراهه، بقرينه الموثق السابق عن الهدى: أيخرج شىء منه عن الحرم، فقال: «بالجلد والسنام والشىء ينتفع به»((٣)).

ويأتى دلاله خبر الدعائم عليه.

نعم، الظاهر أفضليه جعله مصلى ونحوه من الأمور المرتبطه بالعباده.

وهل يجوز إعطاؤه الجزار أجره، فيه احتمالان، الجواز للأصل، ولأنه صرف فى مصرف نفسه، ولأنه يحق للمالك أخذه فيحق له إعطاؤه لغيره.

ويؤيده خبر دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ولا بأس بإخراج السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشىء ينتفع به، ويستحب أن يتصدق بالجلد، ولا بأس بأن يعطى الجازر من جلود الهدى ولحومها وجلالها فى أجرته»((۴)).

وعنه (عليه السلام): «إنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من أضحيته، ورخص فى

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٢ الباب ۴٣ من أبواب الذبح ح ۵.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٥١ الباب ۴٣ من أبواب الذبح ح ۴.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٢ الباب ۴٣ من أبواب الذبح ح ۶.
۴- الدعائم: ج ١ ص ٣٢٨.

الانتفاع بالجلد والصوف، وفی أن یعطی ذلک من سلخها»((۱)).

وعن الرضوی (علیه السلام): «وینتفع بجلد الأضحیه، ویشتری به المتاع، وإن تصدق به، فهو أفضل ویدبغ فیجعل منه جراب ومصلی»((۲)).

أما إعطاؤه الجزار لأنه مؤمن هدیه، أو صدقه لأنه فقیر، فلا ینبغی الإشکال فیه، لانصراف النهی عن مثله، ولذا قال بالجواز جماعه، خلافاً للمستند، حیث منع لإطلاق النص، وفیه منع، والمنع لصحیح معاویه، وقد عرفت الجواب عنه، وإن کان ذلک أحوط.

ثم إنه لا ینبغی الإشکال فی أنه إذا أعطاه للفقیر أو للمؤمن جاز اشتراؤه منه، لأنه قد أدی تکلیفه، ولا دلیل علی عدم جواز الاشتراء.

کما أنه لو أعطاه للفقیر أو المؤمن، جاز لهما أن یجعلاه ما یشاءان، وإن قلنا إنه لا یجوز لنفسه أن یجعله جراباً.

ولو أخذه لنفسه، وقلنا بأنه لا یجوز جعله جرابا، فهل یحق له أن یجعله ثوباً أو نعلًا أو ما أشبه، احتمالات، الجواز للأصل، والمنع لأن اللازم جعله مصلی ونحوه مما له ارتباط بالله سبحانه، والتفصیل بین ما فیه إهانه کالنعل فلا یجوز، وبین غیره فیجوز.

وأما ما لا ینتفع به هناک کالدم والعظم والروث، فالظاهر جواز إخراجه لنفسه لمنفعه مرجوه له فیها، للأصل بعد انصراف الأدله عن مثله، إلّا إذا فرض

۱- الدعائم: ج۲ ص۱۸۶ح۲۷۵.

۲- فقه الرضا: ص۷۲ س۲۴.

انتفاع كل أحد، فلا يبعد دخوله فى حكم اللحم ونحوه، وقد تقدم ما يدل عليه من روايه الدعائم.

ثم إنه قد ذكر فى الصحيحه السابقه الجلال والقلائد، والظاهر استحباب التصدق بها، لمكان النص وإن لم تكن من الهدى، والله سبحانه العالم.

ص:۲۵۴

مسأله ۲۴ وقت الذبح والنحر

(مسأله ۲۴): فی وقت الذبح أو النحر، أقوال:

الأول: إنه یوم النحر مع الإمکان، وعن الذخیره لا أعلم فیه خلافاً بین أصحابنا، وقیل إنه اتفاقی، وفی الحدائق إنه لا خلاف بین الأصحاب فیه، وعن المدارک إنه قول علمائنا وأکثر العامه.

لکن فی الجواهر أن المسلم منه کونه بمعنی عدم جواز تقدیمه علی یوم النحر، الذی یمکن تحصیل الإجماع علیه کما ادعاه بعضهم.

الثانی: ما عن السرائر، من أنه فی أیام التشریق فحسب، ویکون بعده قضاءً. وعن الأردبیلی أنه قال: ظاهر الأصحاب أنه لمن کان بمنی یوم النحر وثلاثه أیام بعده.

الثالث: إنه طول أیام ذی الحجه من الیوم العاشر، وهذا القول هو المحکی عن المصباح ومختصره والنهایه والمبسوط والغنیه، وأفتی به الشرائع والمستند وغیرهما، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه.

الرابع: إنه یجوز تأخیره عن ذی الحجه، کما عن ظاهر المهذب.

استدل للأول: بالتأسی بعد قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خذوا عنی مناسککم»((۱))، ولأن العبادات توقیفیه، فاللازم فیها اتباع صاحب الشریعه، وقد ذبح (صلی الله علیه وآله وسلم) هدیه یوم النحر، وبجمله من الروایات:

فعن إبراهیم الکرخی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل قدم بهدیه مکه فی العشر، فقال: «إذا کان هدیاً واجباً فلا ینحره إلّا بمنی، وإن کان لیس بواجب

۱- العوالی: ج۱ ص۲۱۵ح۷۳.

فلينحره بمكه إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى»((۱)).

وروايه مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دخل بهديه فى العشر فإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكه إذا قدم فى العشر»((۲)).

وكذلك هو يظهر من روايات تعجيل الضعفاء إلى منى، وروايات الترتيب بين أعمال منى الثلاثه مع وضوح أن رمى الجمره والتقصير فى يوم النحر.

ويرد على الكل أولاً: إنها لا دلاله فيها بعد ورود روايات تدل على جواز التأخير، بالإضافه إلى إشكالات أخر قد يرد على أدله القول الأول.

استدل للثانى بجمله من الروايات:

كصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى، فقال: «أربعه أيام»، وسألته عن الأضحى فى غير منى، فقال (عليه السلام): «ثلاثه أيام»، فقلت: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحى فى اليوم الثالث، قال: «نعم»((۳)).

وموثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعه أيام»، وعن الأضحى فى سائر البلدان، فقال: «ثلاثه أيام».

وزاد فى الفقيه: وقال: «ولو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين يضحى فى اليوم الثالث الذى قدم فيه»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۳ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۵.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۴ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۱.
۴- الفقيه: ج ۲ ص ۲۹۱ الباب ۱۹۷ فى أيام النحر ح ۱.

وروایه کلیب المرویه فی الکافی والفقیه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النحر، قال: «أما بمنی فثلاثه أیام، وأما فی البلدان فیوم واحد»((۱)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «الأضحی یومان بعد یوم النحر، ویوم واحد بالأمصار»((۲)).

وصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «النحر بمنی ثلاثه أیام، فمن أراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه الأیام، والنحر بالأمصار یوم، فمن أراد أن یصوم صام من الغد»((۳)).

وخبر غیاث، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «الأضحی ثلاثه أیام، وأفضلها أولها»((۴)).

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق (علیهما السلام)، قالا: «الأضحیه یوم النحر ویومین بعده فی الأمصار، وفی منی إلی آخر أیام التشریق»((۵)).

ویؤید الأخبار المذکوره الأخبار المتقدمه فی مسأله من وجد هدیاً، وأنه یذبحه عشیه یوم الثالث، وبهذه الأخبار یدفع القول الأول.

نعم الظاهر أن الذبح فی الیوم الأول أفضل، جمعاً بین الأخبار، وللتصریح به فی بعض ما تقدم.

۱- الکافی: ج۴ ص۴۸۶ باب فی أیام النحر ح۱. والفقیه: ج۲ ص۲۹۱ الباب ۱۹۷ فی أیام النحر ح۲.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۹۶ الباب ۶ من أبواب الذبح ح۷.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۹۵ الباب ۶ من أبواب الذبح ح۵.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۹۴ الباب ۶ من أبواب الذبح ح۴.

۵- الدعائم: ج۲ ص۱۸۲ ح۶۶۱.

واستدل للقول الثالث: بدعوى الإجماع المتقدمه، وبالأصل الخالى عن المعارض، وبإطلاق الكتاب والسنه، وبمفهوم روايه الكرخى المتقدمه، وبما دل على الإجزاء إلى آخر ذى الحجه((۱)).

مثل حسن حريز، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكه ويأمر من يشترى له، وتذبح عنه وهو يجزى عنه، فإن مضى ذو الحجه أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجه».

وروايه النضر بن قرواش، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغى له أن يصنع، قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكه، إن كان يريد المضى إلى أهله، وليذبح عنه فى ذى الحجه»، قلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلّا فى ذى الحجه، ولو أخره إلى قابل»((۲)).

ويرد على هذا القول: إن الإجماع مقطوع العدم، والأصل مرفوع بالأدله، والإطلاقات مقيده، وروايه الكرخى لا دلاله فيها، والروايتان ظاهرهما الاضطرار فلا تعارضان روايات القول الثالث، بل يجمع بينهما، خصوصاً بعد موثق أبى بصير، سأل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل تمتع فلم يجد أن يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه يذبح أو يصوم، قال (عليه السلام): «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»((۳)).

واحتمال أن يكون المراد بيوم النفر، النفر من مكه، وأنه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۳ الباب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۳ الباب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۳ الباب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳.

كان بعد ذى الحجه، خلاف الظاهر مرتين.

وبما تقدم ظهر دليل القول الرابع الذى هو الأصل والإطلاقات، كما ظهر جوابه.

وعليه فالأقوى هو القول الثالث، وهو الظاهر من الجواهر أيضاً.

ثم لو لم يذبح فى هذه الأيام لعذر شرعى ذبح بقيه ذى الحجه، وهل يكون الأفضل الأسرع فالأسرع، لا يبعد ذلك من جهه مسارعه المغفره، والاستباق إلى الخير.

ولو لم يذبح عمداً أثم على ما اخترناه، لكن الواجب ذبحه فى بقيه أيام ذى الحجه، كما اختاره الجواهر، واحتمال سقوطه وتبدله إلى الصوم ضعيف، لأن المستفاد من النص والفتوى أن كل ذى الحجه أيام، إما اختياراً وإما اضطراراً.

نعم لا إشكال فى عدم صحه الذبح قبل العاشر إجماعاً، كما تقدم، ولأنه عباده موقته لم يوقتها الشارع بهذا الوقت، كما لم يوقتها فى سائر الأشهر، لكن يستثنى من ذلك المصدود والمحصور ولو قبل ذى الحجه، ومن كان فى تقيه فإنه يذبحه فى التاسع مثلاً، إذا ثبت عندهم يوماً مقدماً.

أما إذا كانت التقيه تحصل بموافقتهم فى الموقف فقط، وجب تأخير أعمال منى إلى العاشر واقعاً، ولو أمكنه من ذبح فى التاسع تقيه وذبح فى العاشر، فالظاهر عدم لزوم الثانى لظواهر أدله التقيه القاضيه بكفايه العمل التقيى.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى جواز ذبح المضطر فى ليله العاشر، وسائر ليالى أيام الذبح، للإطلاق.

ولخصوص صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل»((1)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۶ الباب ۷ من أبواب الذبح ح ۱.

وصحيح زراره، ومحمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى الخائف أنه لا بأس أن يضحى بالليل»((1)).

وهل يجوز ذلك بالنسبه إلى المختار فى الليالى المتوسطه، كما أجازه الدروس، للإطلاقات، أو لا، كما عن المنتهى، لانصراف الأيام المعلومات إلى النهار، ولمفهوم الصحيحين، أو التوقف كما فى الحدائق، لعدم نص وارد فى ذلك.

احتمالات، وإن كان الأقرب الأول، لأن ظاهر الأيام الشمول، والصحيحتان إنما هى بالنسبه إلى ليله العيد، وإن كان الأحوط الثانى، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۹۷ الباب ۷ من أبواب الذبح ح۲.

مسأله ۲۵ وجوب جنس خاص

(مسأله ۲۵): الواجب فی الهدی جنس خاص، وهو البقر والإبل والغنم، بما فی ذلک الجاموس وذو السنامین من الإبل والمعز، ولا إشکال ولا خلاف فی لزوم کونه من أحد الأجناس الثلاثه، بل فی المستند والجواهر الإجماع بقسیمه علیه، بل الظاهر أنه من الضروریات، ویدل علیه الکتاب ومتواتر الروایات، فإن قوله تعالی: {عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهیمَهِ}((۱)) ظاهر فی الثلاثه، إذ الغزال ونحوه لا یسمی بهیمه الأنعام، بله مثل الطیر أو السمک والجراد.

وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی المتمتع، قال: «وعلیه الهدی»، قلت: وما الهدی، فقال (علیه السلام): «أفضله بدنه، وأوسطه بقره، وأخسه شاه»((۲)).

وفی روایه أبی بصیر: سألته عن الأضاحی فی الحج، فقال (علیه السلام): «الإبل والبقر»((۳)).

وفی روایه معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ذبح عن أمهات المؤمنین بقره بقره، ونحر بدنه»((۴)).

إلی غیرها من الروایات الآتیه.

ومنه یعلم أن روایه معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ثم اشتر هدیک إن کان من البدن أو من البقره، وإلا فاجعله کبشاً سمیناً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجاء من الضأن، فإن لم تجد فتیساً، فإن لم تجد فما تیسر علیک، وعظم شعائر

۱- سوره الحج: الآیه ۲۸.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح ۵.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۰۱ الباب ۹ من أبواب الذبح ح ۴.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۸ الباب ۸ من أبواب الذبح ح ۴.

الله»((۱))، لا يراد بها كل شيء تيسر من الحيوان، بل كل شيء تيسر من فاقد الصفات الأفضل.

هذا بالإضافه إلى التأسى، فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يذبح لنفسه ولم يذبح لمن عنده إلّا الثلاثه، وقد قال: «خذوا عنى مناسككم»((۲)). والإشكال فى سنده بأنه لم يرد من طريقنا غير وارد بعد اشتهاره فى كتب الفتوى، أو كونه مسلماً عندهم، فضعف سنده منجبر، بالإضافه إلى ما دل على وجوب الصيام لمن لم يقدر على الثلاثه.

ففى روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن استمتعت بالعمره إلى الحج، فإن عليك الهدى فما استيسر من الهدى، إما جزور وأما بقره وأما شاه، فإن لم تقدر فعليك الصيام»((۳))، الحديث.

ثم إن أقل الهدى للقادر واحد، وأكثره ما تمكن، كما أفتى به الجواهر وغيره، ويدل عليه ما ورد من «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نحر ستاً وستين بدنه لنفسه ولعلى (عليه السلام) إلى تمام المائه»((۴)).

وفى روايه الصدوق (رحمه الله): «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نحرها كلها بيده»((۵)).

ومن المعلوم أن عدد المائه لهما (عليهما السلام) لا خصوصيه له.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۷ الباب ۸ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- العوالى: ج ۱ ص۲۱۵ ح۷۳.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۰۲ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح ۱۰.
۴- انظر الوسائل: ج ۱۰ ص۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح۴ و۶.
۵- الفقيه: ج ۲ ص۱۵۳ الباب ۶۳ نكت فى حج الأنبياء ... ح۱۵.

مسأله ۲۶ لزوم سن خاص

(مسأله ۲۶): المشهور بين العلماء لزوم سن خاص فى الهدى، قال فى المستند: إن كان الهدى إبلا أو بقراً أو معزاً، يجب أن يكون ثنياً، وإن كان ضأناً يجزى فيه الجذع، بلا خلاف فيه يعلم كما فى الذخيره، وفى المدارك أنه مذهب الأصحاب، وفى المفاتيح وشرحه الإجماع عليه والاتفاق، والظاهر أنه كذلك فهو الحجه فيه المعتضده بالاحتياط، وأما الأخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب، انتهى.

ولا يخفى أن ما يأتى من الروايات، وما ذكره المستند وغيره من الأقوال لا يوجب الجزم باشتراط سن خاص فى الهدى، بل المتيقن أن الواجب ما يصدق عليه العناوين الثلاثه من جهه السن، والأفضل ما ذكروه من الأعمار، أما وجوب هذه الأسنان فمحل نظر.

ولذا أتمه المستند وغيره فى بعضها بالاحتياط، فإن الروايات كما تأتى دلالتها غير تامه، وليس فى باب الأقول إلّا الشهره، إذ كثير منهم لم يتعرضوا للأسنان، والمتعرض المستدل استدل بهذه الروايات الضعيفه الدلاله.

هذا بالإضافه إلى أنه لو وجب سن خاص لزم أن يكون ذلك من أشهر الأمور منذ زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث كثره الحجاج وتوفر الدواعى، ولزم تعيين دلاله فى الروايات للأسنان الخاصه من الاعتماد على قول البائع أو غيره، مع أنه لم يرد فى الروايات على ذلك ولا إشاره، بضميمه وضوح أن الأسنان المذكوره لا يعرفها عامه الناس حتى أصحاب الآبال والأغنام والأبقار، إلّا إذا عدوا أزمنه ولادتها أو ما أشبه، على أن تهيئه مثل تلك الأسنان للحجاج الكثيرين من أصعب الأمور، فلو كانت واجبه لزم ورود روايات كثيره حول التكليف إذا فقدوها، وأنه هل يكتفى بالأقل سناً أو يلزم الصوم أم لا،

هذا بالإضافه إلى استبعاد أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان آباله المائه التى نحرها كلها بهذا السن.

يضاف إلى ذلك الاختلاف الكبير بين الفقهاء واللغويين فى بعض العناوين المذكوره، كما سيأتى بعض الكلام فى ذلك.

وعليه فالمرجع الإطلاقات، مع أفضليه الأسنان المذكوره، وإن كان رفع اليد عن فتوى الفقهاء مشكل، فاللازم الاحتياط فى الحكم مهما أمكن.

ثم إن الروايات الوارده فى المسأله هى:

صحيحه العيص، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كان يقول: «يجزى الثنى من الإبل، والثنيه من البقر، والثنيه من المعز، والجزعه من الضأن»((١)).

وفيه أولاً: إنها لم تذكر كونه حكم الهدى.

وثانياً: إنها لا تدل على عدم كفايه الأقل، ولذا قال فى الجواهر: بناءً على ظهوره فى أن ذلك أقل المجزى.

وصحيحه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «يجزى من الضأن الجذع، ولا يجزى من المعز إلّا الثنى»((٢)).

وفيه: الإشكالان المتقدمان، لكن ثانيهما بالنسبه إلى لفظه «يجزى».

ومثلهما فى الإشكال خبر سلمه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يكره التشريم فى الأذن، والخرم لا يرى به بأسا، بأن كان ثقب فى موضع المواسم، وكان يقول: يجزى من البدن الثنى، ومن المعز الثنى، ومن الضأن الجذع»((٣)).

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٢ الباب ١١ من أبواب الذبح ح ١.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح ح ٢.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٤ الباب ١١ من أبواب الذبح ح ٩.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم، وجود لفظ (الكراهه) مما يوجب ضعف الدلاله.

أما روايه حماد بن عثمان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى، فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز، قال: «لا يجوز الجذع من المعز»، قلت: ولم، قال: «لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح»((۱)).

فحمله على الكراهه أشبه.

أولا: من جهه التعليل، فإنه أقرب إلى الآداب، وإلّا فأى تعليل هذا للاختلاف فى الحكم.

وثانياً: لأنه ذكر الأضحيه فى حديث آخر، وهو ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأل عن الأضحيه، فقال: «اقرن» إلى أن قال: «والجذع من الضأن يجزى، والثنى من المعز»((۲)).

وخبر ثان، وهو ما رواه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها، قال: «ذوات الأرحام»، وسألته عن أسنانها، فقال: «أما البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت، وأما الإبل فلا يصلح إلّا الثنى فما فوق»((۳)).

وخبر ثالث، رواه الصدوق، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الاضح، وذكر الخطبه التى يقول فيها: «ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزى عنه، والجذع من الضأن يجزى»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۰۳ الباب ۱۱ من أبواب الذبح ح۴.
۲- التهذيب: ج۵ ص۲۰۵ الباب ۱۶ فى الذبح ح۲۵.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۰۳ الباب ۱۱ من أبواب الذبح ح۵.
۴- الفقيه: ج۱ ص۳۲۹ الباب ۷۹ فى صلاه العيدين ح۳۱.

ومنه يعلم الجواب عن خبر معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «ويجزى فى المتعه الجذع من الضأن، ولا يجزى جذع من المعز»((١)).

ويؤيد ما ذكرناه من أن الحكم أقرب إلى الاستحباب إردافهما فى حديث الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الذى يجزى فى الهدى والضحايا من الإبل الثنى، ومن البقر المسن، ومن المعز الثنى، ويجزى من الضأن الجذع، ولا يجزى الجذع من غير الضأن، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره»((٢)).

كما يؤيد الاستحباب أن البقر وقع فيه اختلاف.

ففى خبر محمد بن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء»((٣)).

وكذلك تقدم فى حديث الحلبى، بينما تقدم فى حديث العيص قوله (عليه السلام): «الثنيه من البقر»((٤)).

والحاصل: إن عدم ذكر الهدى فى بعض الروايات، وذكره قريناً للأضحيه، وذكر الأضحيه فقط فى بعض الروايات، مما يدل على تساوى حكمهما، مع أن السن فى الأضحيه فضيله لا تعيين، واختلاف الروايات فى البقر، وتعليل الروايات بما يشبه الكراهه، كلها تؤيد عدم كون الحكم على سبيل التعيين.

هذا بالإضافه إلى اختلاف الروايات وأقوال الفقهاء واللغويين فى تعيين الأسنان المذكوره مما يوجب ضعف كون الحكم على سبيل التعيين.

١- الوسائل: ج١٠ ص١٠٤ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٦.
٢- الدعائم: ج١ ص٣٢٦ فى ذكر الهدى.
٣- الوسائل: ج١٠ ص١٠٤ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٧.
٤- الوسائل: ج١٠ ص١٠٢ الباب ١١ من أبواب الذبح ح١.

ففی روایه الصدوق المرسله: «إنه لا یجزی فی الأضاحی من البدن إلا الثنی، وهو الذی تم له خمس سنین ودخل فی السادسه، ویجزی من المعز والبقر الثنی، وهو الذی له سنه ودخل فی الثانیه، ویجزی من الضأن الجذع لسنه»((۱)).

وعن کشف اللثام، أنه روی عن الرضا (علیه السلام): «تفسیر الثنی فی البقر والغنم ما له سنه، ودخل فی الثانیه».

وفی الفقه الرضوی (علیه السلام)، کما فی مستدرک الوسائل: «ولا یجوز فی الأضاحی من البدن إلّا الثنی، وهو الذی تمت له سنه ویدخل فی الثانی، ومن الضأن الجذع لسته»((۲)).

وفی المقنع الذی هو متون الروایات: «لا یجوز فی الأضاحی من البدن إلّا الثنی، وهو الذی تم له سنه ودخل فی الثانیه، ویجزی من المعز والبقر الثنی، وهو الذی تم له خمس سنین ودخل فی السادسه، ویجزی من الضأن الجذع لسته»((۳)).

وفی بعض نسخ الرضوی: «ثم أهرق الدم مما معک الجذع من الضأن وهو ابن سبعه أشهر فصاعداً، والثنی من المعز وهو لاثنی عشر شهراً فصاعداً، ومن الإبل ما کمل خمس سنین ودخل فی السته، والثنی من البقر إذا استکمل ثلاث سنین وأول یوم من السنه الرابعه»((۴)).

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۹۴ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۱۱.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۷۴ الباب ۹ من أبواب الذبح ح۲.
۳- المقنع: ص۲۳ س۱۹.
۴- المستدرک: ج۲ ص۱۱۴ الباب ۹ من أبواب الذبح ح۳.

أمـا أقوال الفقهاء واللغويين، فالثنى من الإبل ما كمل له خمس سـنين ودخل فى السادسه بلا خلاف كما عن المفاتيـح، وإجماعاً كما عن شرحه.

وفى الجواهر: إنه المعروف عند أهل اللغه.

والثنى من البقر والغنم فى المسـتند أن فى الوافى أن الأشـهر أنه مـا دخـل فى الثـالثه، وهو المطـابق للصـحاح والقاموس، وبه قال الشـيخ والفاضل فى المنتهى والتحرير وموضع من التـذكره، ولكن فى المدارك والذخيره والمفاتيح وشـرحه أن المشـهور أنه ما دخل فى الثانيه، وبه صرح السرائر والشرائع.

وفى الجواهر: إن هذا هو المشهور فى كلام الأصحاب، بل فى كشف اللثام نسبته إلى قطعهم.

وهناك أقوال أخر فى الثنى من المعز، كما يظهر لمن راجع كلماتهم.

وأما الجذع من الضأن ففيه أقوال أربعه، إنه ما كمل له سـته أشهر، أو سبعه أشهر، أو سنه، أو أنه إذا كان بين شابين فما بلغ سبعه أشهر، وإذا كان بين هرمين فما كمل ثمانيه أشهر.

فلو أراد الإنسان الاحتياط أعطى الأعلى سناً من هذه الأقوال، ولو لم يرد الاحتياط أعطى ما صدق عليه أسامى الحيوانات الثلاثه.

والظاهر أن الاحتياط فى الجاموس والإبل ذى السنامين أيضاً ذلك.

مسأله ۲۷ تمامیه الهدی

(مسأله ۲۷): یشترط فی الهدی أن یکون تاماً، فلا یجزی الناقص فی الجمله، بلا إشکال ولا خلاف، بل عن بعضهم دعوی الإجماع علیه.

والروایات الوارده بهذا الصدد، هی صحیحه علی بن جعفر (علیهما السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، أنه سأله عن الرجل یشتری الأضحیه عوراء فلم یعلم إلّا بعد شرائها، هل یجزی عنه، قال: «نعم، إلّا أن یکون هدیاً واجباً، فإنه لا یجوز أن یکون ناقصاً»((۱)).

وروی الکافی، عن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تضحی بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالحذاء ولا بالعضباء»((۲)).

أقول: العجفاء المهزوله، والخرقاء المخروقه الأذن أو الشیء فی أذنها ثقب مستدیر، والجذاء المقطوعه أذنها، والعضباء المکسوره القرن الداخل.

وفی روایه أخری له، رواها التهذیب والفقیه، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تضح بالعرجا بین عرجها، ولا بالعوراء بین عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء، ولا بالجذاء، ولا بالعضباء»((۳)).

وفی الفقیه: «الجرباء» بدل «الخرقاء»، و«الجدعاء» بدل «الجذاء». والخرقاء المثقوبه الأذن أو المشقوقه، والجدعاء المقطوعه الأنف أو الأذن.

وفی روایه التهذیب والفقیه، عن علی (علیه السلام)، قال: «أمرنا رسول الله (صلی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱۹ الباب ۲۱ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- الکافی: ج ۴ ص ۴۹۱ باب فی ما یستحب من الهدی ح ۱۲.

۳- التهذیب: ج ۵ ص ۲۱۳ الباب ۱۶ فی الذبح ح ۵۵، والفقیه: ج ۲ ص ۲۹۳ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح ۶.

الله علیه وآله وسلم) فی الأضاحی أن نستشرف العین والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابله والمدابره»((۱)).

وعن الوافی: استشرف الشیء إذا وضع یده علی حاجبه لینظر إلیه حتی یستبین، والشرقاء مشقوقه الأذن طولا باثنتین، والمقابله والمدابره الشاه التی شق أذنها ثم یفتل ذلک معلقا، فإن أقبل به فهو إقباله، وإن أدبر به فإدباره، والجلده المعلقه من الأذن هی الإقباله والإدباره، والشاه مقابله ومدابره.

وعن نهج البلاغه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «فإذا سلمت الأذن والعین سلمت الأضحیه، ولو کانت عضباء تجر رجلها إلی المنسک»((۲)).

وفی مرسل الفقیه: «وإن کانت عضباء القرن، أو تجر رجلها إلی المنسک، فلا تجزی»((۳)).

وصحیح معاویه، سأل الصادق (علیه السلام)، عن رجل أهدی هدیاً وهو سمین فأصابه مرض وانفقأت عینه فانکسر فبلغ المنحر وهو حی، قال: «یذبحه وقد أجزأ عنه((۴)).

وسأل (علیه السلام) أیضاً، عن رجل أهدی هدیاً فانکسرت، فقال (علیه السلام): «إن کانت مضمونه فعلیه مکانها، والمضمون ما کان نذراً أو جزاءً أو یمیناً، وله أن یأکل منها، وإن لم یکن مضموناً لیس علیه شیء»((۵)).

۱- التهذیب: ج۵ ص۲۱۳ الباب ۱۶ فی الذبح ۵۴. والفقیه: ج۲ ص۲۹۳ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۵.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۰ الباب ۲۱ من أبواب الذبح ح۶.

۳- الفقیه: ج۱ ص۳۳۰ الباب ۷۷۹ فی صلاه العیدین ح۳۱.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۵ الباب ۲۶ من أبواب الذبح ح۱.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۳ الباب ۲۵ من أبواب الذبح ح۲.

وروایه أبی نصیر، عن أحدهما (علیهما السلام)، سأل عن الأضاحی إذا کانت مشقوقه الأذن، أو مثقوبه بسمه، فقال: «ما لم یکن منها مقطوعاً فلا بأس»((۱)).

وحسن الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الضحیه تکون مشقوقه الأذن، فقال (علیه السلام): «إن کان شقها وسماً فلا بأس، وإن کان شقاً فلا یصلح»((۲)).

وخبر سلمه بن أبی حفص: «کان علی (علیه السلام) یکره التشریم فی الأذن والخرم، ولا أری به بأساً إذا کان ثقب فی مواضع الوسم»((۳)).

ومقتضی صحیح ابن جعفر عدم کفایه أی ناقص یسمی فی العرف ناقصاً، سواء کان وُلد ناقصاً، مثل ما إذا ولد بلا رجل، أو نقص بعد ذلک، وإنما قیدناه بما یسمی ناقصاً لما تقدم فی بعض الروایات من التقیید بالبیّن.

وفی روایه براء بن عازب، قال: قام فینا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) خطیباً، فقال: «أربع لا تجوز فی الأضحی، العوراء البین عورها، والمریضه البین مرضها، والعرجاء البین عرجها، والکبیره التی لا تنقی»((۴))، ومعنی «لا تنقی» أی لا مخ لها لهزالها، لأن النقی بکسر النون والقاف المخ.

وقد تقدم بعض الروایات الداله علی عدم البأس بالعرج القلیل.

وفی روایه الدعائم، عن علی (علیه السلام)، إنه سئل عن العرجاء، فقال (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۲۱ الباب ۲۳ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۲۱ الباب ۲۳ من أبواب الذبح ج ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۲۱ الباب ۲۳ من أبواب الذبح ج ۳.
۴- الجواهر: ج ۱۹ ص ۱۴۰.

«إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيناً»((۱)).

وفی روایه أخری، عنه (علیه السلام): «إنه نهی عن الجدعاء والهرمه، والجدعاء أی مقطوعه الأذن»((۲)).

وفی روایه أخری، عنه (علیه السلام): «إنه نهی عن الأضحیه المکسور القرن، والعرجاء البین عرجها، والمهزوله البین هزالها، والمقطوعه الآذان المصطلمه»((۳)).

کما أنه علم من جمله من الروایات السابقه عدم کفایه المریضه وإن لم تکن ناقصه، والهرمه وإن لم تکن ناقصه ولا مریضه، والهرم شده الکبر.

وفی روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی أن یضحی بمریضه»((۴)).

بل عن العلامه إنه وقع اتفاق العلماء علی اعتبار أربع صفات، وهی التی تقدمت فی روایه براء بن عازب، بل فی المستند نقل عدم الخلاف عن جمع فی ذلک، کما نقل الإجماع عن المنتهی والمدارک.

نعم یستثنی من الناقصه ما کان کسر قرنه الخارج، للنص علی کفایته، فقد فسر العضباء بمکسوره القرن الداخل.

وفی صحیح جمیل، فی الأضحیه یکسر قرنها، قال (علیه السلام): «إذا کان القرن الداخل صحیحاً فهو یجزی»((۵)).

وفی صحیحه الآخر: «فی المقطوع القرن أو المکسور القرن، إذا کان القرن الداخل صحیحاً فلا بأس»((۶)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۶ فی ذکر الهدی.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۷ فی ذکر الهدی.

۳- الدعائم: ج۲ ص۱۸۴ح۶۶۸.

۴- الجعفریات: ص۷۲ س۱۸.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۰ الباب۲۲ من أبواب الذبح ح۱.

۶- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۱ الباب۲۲ من أبواب الذبح ح۳.

ثم إن شق الأذن وثقبها وفتلها لا بأس به، وإن لم يبعد الكراهه، وذلك لما تقدم فى روايه أبى بصير، ولأنه لا يسمى ناقصاً.

وإذا كان بلا أذن أو بلا قرن أو بلا ذنب خلقه، فالظاهر عدم الكفايه، لصدق أنه ناقص، وما عن المدارك من قطع الأصحاب بإجزاء ما لا قرن ولا أذن له خلقه، وما عن العلامه من إجزاء ما لا ذنب له، غير ظاهر الوجه، ولذا قال فى الجواهر: إن لم يكن إجماع على إجزاء المزبورات، ففيه منع، لإطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصاً.

أقول: إلاّ إذا كان نوع من الحيوان هكذا، كما ينقل من وجود نوع من الشاه لا ليه لها، إذ لا يسمى ناقصاً حينئذ، ولعل نظرهما (رحمهما الله) إلى ذلك.

ولو كانت زائده خلقه، كما إذا كانت ذات خمسه أرجل، ففى كفايته توقف، لأنه يعد ناقصاً عرفاً، واحتمال الكفايه من جهه أنه ليس بناقص عضواً، بل له زياده فى الأكل، غير مفيد.

كما بعُد احتمال أن يكون المقصود كمال الحيوان الذى يقدم لله سبحانه، وإن كان لحمه لا يؤكل، لأنه رعى علفاً ضاراً، كما يقال إن بعض الشياه ترعى فى عشب مسهل يسمى (سنا) فيتجنب الحاج أكل لحمه. وكيف كان، فالظاهر عدم الكفايه، للمناط فى روايات المريض.

وكذا لا يجزى الموطوء والجلال للمناط القطعى.

أما لو كان أفحج بأن أصابه ما أوجب ابتعاد رجله بعضها عن بعض، والان ليس به مرض أو كسر، ففيه احتمالان، من أنه يعد ناقصاً عرفاً، ومن انصراف النقص عن مثله.

ولو كانت بدون ليه، فإن كان كذلك نوعاً خلقه، كفى كما عرفت، وإلا لم يكف سواء قطعت ليته، أو كان هذا الفرد كذلك، لأنه يعد ناقصاً.

ولو قطع صوفه فهل يكفى، احتمالان كذلك، إلاّ إذا نبت له صوف جديد، بحيث لا يعد ناقصاً عرفاً.

ولو كان مقطوع الضرع فالظاهر عدم الكفايه للنقص.

وفی روایه الدعائم، عن علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا یضحی بالجذاء ولا بالجرباء، والجذاء المقطوعه الأطباء وهی حلمات الضرع، والجرباء التی بها الجرب»((1))، انتهی ما فی الدعائم کما فی المستدرک.

أما الساقط أسنانه، فالظاهر عدم البأس به، لانصراف أدله الناقص عنه، وسیأتی ما یدل علیه.

ولو کانت مشوهه للاحتراق بنار ونحوها، فالظاهر الکفایه، لعدم صدق المرض والنقص علیه.

ولو کان قریب الموت لسقوطه من مرتفع أو نحو ذلک، لم یکن به بأس، لعدم صدق العناوین الممنوعه علیه.

ولو کان به دوار فی رأسه، فإن کان مرضاً ضاراً، لم یجز، وإلا أجزأ لانصراف المرض عن مثله، ومثله لو کان أصم أو أعمی أو ساقط الشهوه، أو عدم صلاحیه الأنثی للحمل، أو سیء الأخلاق، أو شبه ذلک، کل ذلک للإطلاق، بعد انصراف أدله النقص ونحوه عنه.

ولو کان مقطوعاً بعض أجزائه الباطن بعملیه جراحیه للسان والکلیه ونحوهما، فالظاهر عدم الإجزاء لصدق النقص، وإن کان ذلک الجزء مما لا یؤکل، إذ لیس المناط الأکل، وإلا فالقرن الداخل والخصیه أیضاً لا یؤکلان.

أما إذا کشح بعض جلده، فهل یکفی أم لا، الظاهر أنه إذا صدق علیه الناقص لا یکفی، وإلا کان کافیاً.

بقیت فی المقام أمور:

(الأول): إذا قطع ذکره فالظاهر عدم الکفایه، لصدق النقص، ولو کان ذا آلتین ذکوره وأنوثه، فالکلام فیه هو الکلام فی ما له عضو زائد، والظاهر الکفایه.

أما لو کان خصیاً، فالمشهور عدم الکفایه، بل عن ظاهر التذکره والمنتهی

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۶ فی ذکر الهدی.

الإجماع عليه، لكن عن غير واحد إجزاؤه إذا تعذر غيره، وهناك احتمال ثالث بالإجزاء مطلقاً، كما عن الحسن كراهته.

ويدل على الأول: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، سئل الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يشترى الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصى مجبوب، ولم يكن يعلم أن الخصى المجبوب لا يجوز فى الهدى، هل يجزيه أم يعيده، قال (عليه السلام): «لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوه له به عليه»((١)).

وصحيح ابن مسلم، سأل أحدهما (عليهما السلام): أيضحى بالخصى، قال (عليه السلام): «لا»((٢)).

هذا بالإضافه إلى ما تقدم من النهى عن الناقص.

أما القول الثانى: فيستدل له بإطلاق الأدله وبدليل الميسور، بل الظاهر القول بصحه كل ناقص إذا تعذر الكامل، كما عن النهايه والغنيه والإصباح والجامع والدروس والمستند وغيرهم، لإطلاق الأدله، ودليل الميسور.

وردّ الإطلاق بأنه مقيد، وفيه: إن المنصرف من القيد صوره إمكانه.

وردّ الميسور بأنه لا يعلم أنه ميسور، وفيه: إنه ميسور عرفاً، وهو كاف فى ثبوت الحكم.

هذا بالإضافه إلى صحيحه ابن عمار: «فإن لم يجد فما تيسر عليك»((٣)).

وصحيحته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام): «اشتر فحلاً سميناً للمتعه»،

١- الوسائل: ج١٠ ص١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح٣.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح١.
٣- التهذيب: ج٥ ص٢٠٤ الباب ١٦ فى الذبح ح١٨.

إلى أن قال: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدى»((۱)).

بل وصحيح عبد الرحمان السابق.

وصحيح عبد الرحمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصياً مجبوبا، قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»((۲)).

أما الاحتمال الثالث، فيدل عليه أنه والموجوء بنظر العرف واحد، مما يوجب أن لا يكون ناقصاً، فيشمله المطلقات، والروايات الناهيه محموله على الكراهه، بقرينه صحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصى، ومن الأنثى»، وقال: سألته عن الخصى وعن الأنثى، فقال: «الأنثى أحب إلىّ من الخصى»((۳)).

وفى روايه ابن أبى نصر، سأل عن الخصى يضحى به، فقال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم»((۴)).

وفى روايه ابن أبى بكير: إن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل أيضحى بالخصى، فقال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم أو عليكم»((۵)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أفضل الهدى والأضاحى الأناث»، إلى أن قال: «والفحل من الذكور من كل شىء أفضل، ثم الموجوء،

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۷.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۰۵ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۴.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۰۵ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۵.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۶.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۱۱.

ثم الخصی»((۱))، وهذا القول هو حسب الصناعه، وإن کان الاحتیاط فی القول الثانی.

ومنه یظهر الإشکال فی کلام الجواهر، حیث اختار القول الأول تمسکاً بإطلاق عدم إجزاء الناقص.

(الثانی): الموجوء، والظاهر صحته فی حال الاختیار، کما ذکره غیر واحد، فإنه لیس بناقص نقصاً بیناً، بحیث یشمله إطلاق الناقص فی النص والفتوی، فیشمله قوله تعالی: {فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ}((۲)).

ویدل علیه صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «اشتر فحلاً سمیناً للمتعه، فإن لم تجد فموجوءً، فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد فنعجه، فإن لم تجد فما استیسر من الهدی»((۳)).

وخبر ابن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی المأمون: «ولا یجوز أن یضحی بالخصی، لأنه ناقص، ویجوز الموجاء»((۴)).

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «الفحل من الضأن خیر من الموجوء، والموجوء خیر من النعجه، والنعجه خیر من المعز»((۵)).

وقد تقدم حدیث الدعائم الدال علی ذلک أیضاً.

(الثالث): یشترط أن لا یکون الهدی مهزولاً، ومرجعه إلی العرف، لأنه هو

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۶ فی ذکر الهدی.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۷.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۱۰.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۷ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۱.

الملقى إليه الكلام، وهذا هو الذى اختاره المستند وغيره، ويجب أن يكون مرادهم شديد الهزال، وإلّا فإنها لا تسمى مهزولاً بقول مطلق، وقد تقدم فى روايه الدعائم، قوله (عليه السلام): «البين هزالها»((1)).

أما تفسير المهزوله بما ليس على كليتها شحم، كما عن المبسوط والنهايه والمهذب والسرائر والجامع والشرائع والنافع والقواعد، مستدلاً بخبر الفضل، قال: حججت بأهلى سنه فعزّت الأضاحى، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلما ألقيت أهابها ندمت ندامه شديده، لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: «إن كان على كليتهما شىء من الشحم فقد أجزأت»((2)).

ففيه أولاً: إن الروايه غير نقيه السند ومضمره.

وثانياً: الظاهر أن الإمام (عليه السلام) أراد أن يسليه، لما يأتى من أن ظهور الهزال بعد الذبح لا يوجب الاستبدال.

وثالثاً: إنه لدى الاضطرار يكفى، لما تقدم من إطلاق «ما استيسر» عند عدم التمكن.

وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال فى عدم كفايه المهزوله الشديده الهزال.

ثم إنه لو اشتراها سمينه، ثم ظهرت بعد الذبح أنها مهزوله، أو مهزوله فظهرت سمينه، أو سمينه فظهرت سمينه كفى، أما لو اشتراها مهزوله فظهرت مهزوله لم يكف، بلا إشكال ولا خلاف فى الكل، إلّا من العمانى حيث إنه قال بعدم الكفايه فيما لو ظنها مهزوله فظهرت سمينه، والنص حجه عليه.

۱- الدعائم: ج۲ ص۱۸۴ ح۶۶۸.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۰ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۳.

ویدل علی ما ذکرناه من الأحکام والأقسام: صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، سأل عن الأضحیه، فقال (علیه السلام): «أقرن فحل سمین عظیم العین والأذن» إلی أن قال: إن اشتری أضحیه وهو ینوی أنها سمینه فخرجت مهزوله لم یجز عنه»، وقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یضحی بکبش أقرن عظیم سمین فحل، یأکل فی سواد، وینظر فی سواد، فإذا لم یجدوا من ذلک شیئاً فالله أولی بالعذر»((۱)).

وصحیح العیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الهرم الذی وقعت ثناياه، إنه لا بأس به فی الأضاحی، وإن شریت مهزولاً فوجدته سمیناً أجزأک، وإن اشتریته سمیناً فوجدته مهزولاً فلا تجزی»((۲)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إذا اشتری الرجل البدن مهزوله فوجدها سمینه فقد أجزأت عنه، فإن اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله فإنه لا تجزی عنه»((۳)).

وصحیح المنصور، عن الصادق (علیه السلام): «وإن اشتری الرجل هدیاً وهو یری أنه سمین أجزأ عنه وإن لم یجده سمیناً، وإن اشتری هدیاً وهو یری أنه مهزول فوجده سمیناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو یعلم أنه مهزول لم یجز عنه»((۴)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام) قال: «من اشتری هدیاً أو أضحیه

۱- التهذیب: ج۵ ص۲۰۵ الباب ۱۶ فی الذبح ح۲۵. والوسائل: ج ۱۰ ص۱۰۷ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۲، وص ۱۱۰ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱۱ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۶.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱۱ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۵.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱۰ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۲.

یری أنها سمینه فقد أجزت عنه، وکذلک إذا اشتراها وهو یری أنها عجفاء فوجدها سمینه فقد أجزأت عنه»((۱))

وعنه (علیه السلام): «أنه رخص فی الهرمه إذا لم یکن عیب ولا عجف، ویستحب السمینه»((۲)).

وفی مرسل الصدوق، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا اشتری الرجل البدنه عجفاء فلا یجزی عنه، فإذا اشتراها سمینه فوجدها عجفاء أجزت عنه، وفی هدی التمتع مثل ذلک»((۳)).

ثم إنهم اختلفوا فیما إذا ظهر الهزال قبل الذبح، فالجواهر علی عدم الإجزاء، لإطلاق بعض الأدله السابقه، والمستند علی الإجزاء، لتقید مطلق عدم الإجزاء بمفهوم صحیحه منصور: «وهو یعلم أنه مهزول لم یجز عنه»، مضافاً إلی إطلاق صدرها، لکنّ فی کلامه نظراً، فالأحوط إن لم یکن أقرب هو عدم الإجزاء إذا ظهر الهزال قبل الذبح.

ثم الظاهر أن قول أهل الخبره کاف فی کونه مهزولاً أو غیر مهزول، کما أنه لا یکفی إذا لم یحقق ولم یعلم بعد ذلک أنه هل کان مهزولاً أم لا.

ولو اشترها سمینه فصارت مهزوله، ففی الکفایه احتمالات، الکفایه للعسر والحرج، وانصراف الأدله عن مثله، وعدمها للإطلاق بعد منع الانصراف، والتفصیل بین ما لو أشعر أو قلد فالکفایه لإطلاق أدلتها التی لا ترد علیها أدله المقام، وبین غیرهما فالعدم لإطلاق أدله المقام، وهذا الاحتمال هو الأقرب والأحوط.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۸ فی ذکر الهدی.

۲- الدعائم: ج۲ ص۱۸۴ ح۶۶۸.

۳- الفقیه: ج۲ ص۲۹۷ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۲۷.

الرابع: لو اشترى على أنها تامه فجاءت ناقصه، فالظاهر أنه إن نقد الثمن كفى، ذبحه أو لم يذبحه، وإن لم ينقد الثمن وجب تبديله ولم يكف الناقص، وهذا هو الذى اختاره بعض الفقهاء، كالشيخ فى بعض كتبه، وبعض من تبعه، وهو الظاهر من الحدائق، خلافاً للمحكى عن العلامه وغيره، وكذا الشرائع وتبعهم الجواهر، فقالوا بعدم الكفايه ولو نقد وذبح، بل نسبه الجواهر إلى الأكثر.

ويدل على الأول: صحيح عمران الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم»((1)).

وصحيح معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره، فقال (عليه السلام): «إن كان نقد الثمن فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده، واشترى غيره»((2)).

ويؤيدهما خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً، فلما نقد الثمن وقبضه رآى المعيب، قال (عليه السلام): «يجزيه، وإن لم يكن نقد الثمن فليرده وليستبدل»((3)).

وهذه الأخبار أخص مطلقاً من مطلقات عدم كفايه العيب، الذى استدل به للقول الثانى، فاللازم تقديمها على مطلقات المنع.

وللحدائق كلام جميل حول هذا الموضوع، فعلى الطالب أن يراجعه.

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح ١.

٣- الدعائم: ج ١ ص ٣٢٧ فى ذكره الهدى.

نعم لا شك أن الاحتياط الاستبدال بالتام على كل حال.

وهل يكفى إذا كان حراماً لوطى أو جلل أو كان ضار اللحم لمرض أو نحوه، احتمالان، من المناط الملحوظ فيه المنه بعدم ضرر الحاج، ومن انصراف مثل ذلك من النص، وهذا غير بعيد، بالإضافه إلى أنه أحوط.

ولو اشترى على أنها ناقصه فظهرت تامه ولو بعد الذبح كفى، إذا تمشى منه قصد القربه، ومنه يعلم ما فى كلام الجواهر من عدم الكفايه.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى الكفايه إذا نقص هديه الذى أشعره أو قلده، لانصراف أدله المنع فى المقام عن مثله، فيشمله إطلاقات الأدله، كما تقدم مثله فى ما تقدم.

ولو جهل اشتراط التمام، فاشترى الناقص، فهل يكفى، لقوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه». إذ ظاهره العرفى الكفايه، أو لا يكفى، لإطلاق الأدله، أو يفصل بين انتهاء وقت الذبح فيكفى، وبين غيره فلا يكفى، احتمالات، لا يبعد الأول، وبعده الثالث، وإن كان الأحوط الثانى.

ولو تبين للحاج أن وكيله ذبح الناقص، فإن علم أنه كان عن جهل فكما تقدم، وكذا إذا علم أن الوكيل علم بالنقص بعد نقد الثمن، وإلا ففيه احتمالان، ولا يبعد ضمان الوكيل فقط، فتأمل.

مسأله ۲۸ الاستحباب فی الهدی

(مسأله ۲۸): یستحب فی الهدی أمور:

(الأول): أن یکون سمیناً، تنظر وتبرک وتمشی وتبعر فی سواد، وفی جمله منها لا خلاف ولا إشکال، بل علیه الإجماع، ویدل علیها أخبار متعدده.

ففی صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یضحی بکبش أقرن عظیم یأکل فی سواد وینظر فی سواد»((۱)).

وصحیحه الآخر، سألت أبا جعفر (علیه السلام)، أین أراد إبراهیم أن یذبح ابنه، قال: «علی الجمره الوسطی، وسألته عن کبش إبراهیم ما کان لونه وأین نزل، فقال (علیه السلام): «أملح وکان أقرن، ونزل به من السماء علی الجبل الأیمن من مسجد منی، وکان یمشی فی سواد ویأکل فی سواد وینظر ویبعر ویبول فی سواد»((۲)).

وصحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یضحی بکبش أقرن فحل، ینظر فی سواد ویمشی فی سواد»((۳)).

وحسن الحلبی، حدثنی من سمع عنه (علیه السلام) یقول: «ضحّ بکبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل یأکل فی سواد ویشرب فی سواد وینظر فی سواد»((۴)).

وفی روایه المبسوط والتذکره والمنتهی: «إنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أمر بکبش

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۰۷ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۰۸ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۶.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۰۷ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۱.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۰۸ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۵.

أقرن يطأ فی سواد، وينظر فی سواد، ويبرک فی سواد، فأتی به فضحی».

والظاهر من معنی ذلک ما ذکره غير واحد الکنايه عن عظم الجثه، بحيث يکون لها ظل عظيم، وقيل معناه سواد هذه المواضع، وقيل معناه يرتع فی النبات شديد الإخضرار.

وعن الراوندی: إن المعانی الثلاثه مرويه عن أهل البيت (عليهم السلام).

ثم إنه يخير فی لونه بين الأملح، کما تقدم فی بعض الأحاديث، وبين الأسود، کما فی حسن الحلبی.

والأملح ما فيه سواد وبياض، أما تفسيره بالأبيض الشديد البياض کما عن ابن الأعرابی، وکأنه يکون کالملح فی البياض، فهو خلاف المتبادر منه.

ولو دار الأمر بين اللون والسمن قدم الثانی.

والمراد بالأقرن کبير القرن.

ثم إن اللون والقرن بالإضافه إلی أنهما جمال، وتقديم الأجمل إلی الله سبحانه أحسن، لأنه تعالی جميل يحب الجمال، لهما مدخليه فی لحم الحيوان، إذ القرن بمنزله مدخنه جسم الحيوان، والسواد يوجب رفاه الجسم، لأنه يحفظ الحراره، کما ثبت فی العلم.

(الثانی): أن يکون الهدی مما عرّف به علی المشهور، بل عن المنتهی الإجماع عليه، خلافاً لما عن ظاهر التهذيبين والنهايه والمبسوط والإصباح والمهذب والغنيه، فقالوا بوجوب ذلک، والمراد به أن يکون قد أحضر بعرفات عشيه عرفه.

ويدل علی الرجحان المذکور، خبر أبی بصير، عن الصادق (عليه السلام): «لا يضحی إلّا بما عرّف به»((1)).

وصحيح ابن أبی نصر، قال: سأل عن الخصی يضحی به، قال: «إن کنتم تريدون اللحم فدونکم»، وقال: «لا يضحی إلّا بما قد عرّف به»((2)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱۲ الباب ۱۷ من أبواب الذبح ح ۲.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱۲ الباب ۱۷ من أبواب الذبح ح ۱.

بل فی الرضوی (علیه السلام): «وروی من لم توقف له بدنه بعرفه لیس له هدی إنما هی ضحیه»((۱)).

بل یرجح حضوره إذا کان ساقه کل المناسک عرفه والمشعر، بالإضافه إلی منی، لخبر الدعائم عن الباقر (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أمر من ساق الهدی أن یعرّف به، یعنی یوقفه بعرفه والمناسک کلها»((۲)).

وهذه الأخبار محموله علی الاستحباب، بقرینه الشهره المحققه والسیره القطعیه.

وخبر سعید بن یسار، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عمن اشتری شاه لم یعرف بها، قال (علیه السلام): «لا بأس بها، عرّف بها أم لم یعرف»((۳)).

أما حمل المستند الخبرین الأولین علی الاستحباب، لمکان الجمله الخبریه، فلا یخفی ما فیه.

ثم الظاهر کفایه قول البائع أنه عرّف به، کما ذکره الجواهر وغیره، لصحیح سعید، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا نشتری النعم بمنی، ولسنا ندری عرف بها أم لا، فقال: «إنهم لا یکذبون علیک، ضح بها»((۴)).

والظاهر أن المراد وقوف الحیوان فی نفس عرفات، فإذا ضاقت فالوقوف حولها، کما یقف الحاج حولها إذا ضاقت، وإذا لم یمکنه کفی ولو المرور بها، کذلک هنا، فإذا أمکن مرور الحیوان بها کان أفضل، وإذا لم یمکن إحضاره عرفات اختیاریها یکفی فی الاستحباب إحضاره اضطراریها، لقیام البدل مقام المبدل منه.

ولو دار الأمر بین المستحب الأول وهذا، قدم الأول لأهمیه اللحم، فإن

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الذبح ح۲.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۸ فی ذکر الهدی.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۲ الباب ۱۷ من أبواب الذبح ح۴.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۲ الباب ۱۷ من أبواب الذبح ح۳.

الله يحب إطعام الطعام.

الثالث: صرح غير واحد بأن الأفضل فى هدى البدن والبقر الإناث، وفى الضأن والمعز الذكوره، وذلك لقول الصادق (عليه السلام)، فى صحيح معاويه: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزى الذكوره من البدن، والضحايا من الغنم الفحوله»((١)).

وفى صحيح ابن سنان، عنه (عليه السلام): «تجوز ذكوره الإبل والبقر فى البلدان إذا لم تجدوا الإناث، والإناث أفضل»((٢)).

وفى صحيح الحلبى، سأل الصادق (عليه السلام) عن الإبل والبقر، أيهما أفضل أن يضحى بهما، قال: «ذوات الأرحام»((٣)).

وفى خبر أبى بصير، سأله (عليه السلام) عن الأضاحى، فقال: «أفضل الأضاحى فى الحج الإبل والبقر»، وقال: «ذوات الارحام، ولايضحى بثور ولا جمل»((٤)).

وقد تقدم هدى الفحل من الكبش.

وفى الرضوى (عليه السلام): «وأفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً، ويجزى الذكوره من البقر والبدن، وأفضل الضحايا من الإبل الفحوله»((٥)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أفضل الهدى والأضاحى الإناث من الإبل، ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر، ثم الذكور منها، ثم الذكور من الضأن، ثم الذكور من المعز، ثم الإناث من الضأن، ثم الإناث

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح ح ١.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح ح ٢.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح ح ٥.
٤- الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح ح ٤.
٥- فقه الرضا: ص ٧٢ س ٢٢.

من المعز»((۱)).

ولابأس بالعمل به، للتسامح فی السنن.

(الرابع): یکره التهدی بالثور والجمل، کما هو المشهور، خلافاً لمحکی النهایه، حیث قال بعدم الجواز، ویدل علی المرجوحیه صحیحه أبی بصیر المتقدمه، وذکر التضحیه فیها غیر ضار بعد ظهور روایات الأبواب المختلفه فی وحده الحکمین، إلّا بالنسبه إلی ما خرج بالدلیل.

ثم إن الجاموس فی حکم البقر، لوحده جنسهما.

وفی صحیحه علی بن ریان، کتب إلی أبی الحسن (علیه السلام): الجاموس عن کَم یجزی فی التضحیه، فجاء الجواب: «إن کان ذکراً فعن واحد، وإن کان أنثی فعن سبعه»((۲)).

والمراد بالسبع: فی الأضحیه، کما هو واضح.

وفی خبر الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الجاموس یجزی عن سبع، یعنی فی الأضحیه»((۳)).

(الخامس): فی الوسائل فی عنوان الباب: عدم إجزاء الجبلیه والبخاتی، وتبعه المستدرک، واستدل لذلک بما عن داود الرقی، قال: سألنی بعض الخوارج عن هذه الآیه:{مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَیَیْنِ ... وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ}((۴))، ما الذی أحل الله من ذلک وما الذی حرم، فلم یکن عندی فیه شیء، فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام)، وأنا حاج

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۶ فی ذکر الهدی.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۰ الباب ۱۵ من أبواب الذبح ح۱.

۳- الجعفریات: ص۷۲ س۴.

۴- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۳ و۱۴۴.

فأخبرته بما كان، فقال: «إن الله عز وجل أحل فی الأضحیه بمنی الضأن والمعز الأهلیه، وحرم أن یضحی بالجبلیه، وأما قوله: ومن الإبل اثنین ومن البقر اثنین، فإن الله تعالی أحل فی الأضحیه الإبل العراب، وحرم فیها البخاتی، وأحل البقر الأهلیه أن یضحی بها، وحرم الجبلیه»، فانصرفت إلی الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شیء حملته الإبل من الحجاز((۱)).

وفی حدیث آخر، عن صفوان الجمال، عن الصادق (علیه السلام) قریباً منه، وفی آخره: «یعنی فی الأضاحی» قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنه لو لا ما أهراق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غیره((۲)).

ولا یخفی أن إثبات الحکم بمثل هذین مشکل:

أولاً: من جهه أن ظاهر الآیه خلاف ذلک الذی ورد فیهما من التفسیر، فهو أشبه بالتأویل.

وثانیاً: إنه (علیه السلام) کان فی مقام جواب الخارجی، ولعله أراد إفحامه بدون أن یعلمه شیئاً.

وثالثاً: إن إطلاقات الروایات الکثیره والفتاوی فی مطلق أقسام الأنعام الثلاثه، خصوصاً مع تعارف البخاتی یمنع عن العمل بظاهر الروایتین. غایه الأمر إثبات الکراهه بهما، اللهم إلاّ أن یقال بحرمه الجبلیه، لأنها من الصید المحرم، فلا یکفی فی الهدی، والبخاتی خلاف المنصرف من إطلاق الإبل فلا تکفی، والمسأله بحاجه إلی التتبع والتأمل.

(السادس): الظاهر أنه لا بأس بالمتولد بین الضأن والمعز، والبقره والجاموس، إلاّ إذا لم یصدق الاسم فیتأمل فی جوازه، أما المتولد بین حمار وبقره، وبین ذئب

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۸ الباب ۸ من أبواب الذبح ح۵.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۸ الباب ۸ من أبواب الذبح ح۶.

وشاه مثلا، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايته إذا لم يصدق الاسم، أما مع الصدق فالظاهر الكفايه على تأمل.

(السابع): الظاهر استحباب أن يذبح مع كل بدنه كبشاً، لما عن الرضوى (عليه السلام) قال: «وذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع كل بدنه كبشا»((۱)).

ثم هـل إذا ذبـح المتعـدد ينوى فى الكل الوجوب أو لا، الظاهر أنه مختار فى أن يجعل الجميع، أو الواحـد، أو الأكثر واجباً، وأن يجعل الجميع باستثناء الواحد أو الأكثر مستحباً، سواء جعل الواجب الأول أو الوسط أو الأخير.

وقد أجبنا فى بعض مباحث الكتاب عن إشكال التخيير بين الأقل والأكثر، حتى فى صوره ما كان من الكم المنفصل.

۱- فقه الرضا: ص۷۵ س۳۴.

مسأله ۲۹ مستحبات النحر

(مسأله ۲۹): یستحب فی النحر والذبح أمور:

(الأول): أن ینحر الإبل قائمه، ولیس ذلک بواجب، بلا إشکال ولاخلاف فی کلا الأمرین، کما صرح بذلک المنتهی والتذکره والمستند والجواهر وغیرهم.

ویدل علی ذلک قوله تعالی: {فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ}((۱))، أی قائمات فی صف واحد، {فإذا وجبت جنوبها} أی سقطت.

وصحیح ابن سنان، فی قول الله عز وجل: {فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ} قال: «ذلک حین تصف لتنحر، تربط یدیها ما بین الخف إلی الرکبه»((۲)).

وصحیح أبی الصباح الکنانی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) کیف ینحر البدنه، قال: «تنحرها وهی قائمه من قبل الیمین»((۳)).

وقال أبو خدیجه: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) وینحر بدنه معقوله یدها الیسری بیده((۴)).

وفی روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: «کن البدن إذا قربن إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قربن علی ثلاث قوائم معقولات»((۵)).

وفی روایه أخری، عنه (علیه السلام) قال: «فلما قربن إلیه (صلی الله علیه وآله وسلم) وشمر عن جبته وأخذ الحربه ازدلفن إلیه أتاهن بیده إلیها، فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منکم اقتطع فأکل»((۶)).

۱- سوره الحج: الآیه ۳۶.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۴ الباب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۱.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۵ الباب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۲.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۵ الباب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۳.

۵- الجعفریات: ص۷۳ س ۹.

۶- الجعفریات: ص۷۳ س ۱۳.

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «صواف، اصطفافها حین تصف للنحر، وتنحر معقوله قائمه علی ثلاث قوائم، {فإذا وجبت جنوبها} أی سقطت إلی الأرض»، قال: «وکذلک نحر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) هدیه من البدن قیاماً، فأما البقر والغنم فتضجع وتذبح»((۱)).

أما ما یدل علی عدم وجوب ذلک، فهو ما رواه علی بن جعفر (علیهما السلام)، سأل أخاه عن البدنه کیف ینحرها، قائمه أوبارکه، قال: «یعقلها، وإن شاء قائمه وإن شاء بارکه»((۲)).

والظاهر جواز الربط بما ذکر، وبما فی روایه حمران: «وأما البعیر فشد أخفافه إلی آباطه، وأطلق رجلیه»((۳)).

وهل یجوز ذبحه مضطجعاً، وذبحهما قائماً وقاعداً، یتوقف ذلک علی ما سیأتی فی کتاب الصید والذباحه، إن شاء الله تعالی.

(الثانی): أن یطعنها من الجانب الأیمن للحیوان، لأنه المنصرف لا الجانب الأیمن للطاعن، کما ذکره غیر واحد، مرسلین له إرسال المسلمات، ویدل علیه ما تقدم فی الأمر الأول.

ومن الواضح وجوب أن یکون الحیوان مستقبل القبله، أما الذابح فإن تمکن الوقوف مستقبلاً کان ذلک مستحباً، کما یأتی فی (کتاب الصید والذباحه).

الثالث: أن یتولی الذبح والنحر بنفسه، بلا إشکال ولا خلاف للتأسی.

ففی روایه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا یذبح لک الیهودی ولا النصرانی أضحیتک، فإن کانت امرأه فلتذبح لنفسها، وتقول: وجهت وجهی للذی

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۵ فی ذکر الهدی.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۵ الباب ۳۵ من أبواب الذبح ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۲۵۵ الباب ۳ فی أنه لا یحل الذبح من غیر المذبح ح۲.

فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك»((۱)).

وفی روایه حماد بن عثمان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «نحر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بیده ثلاثاً وستین، ونحر علی (علیه السلام) سبعاً وثلاثین»((۲)).

أقول: الظاهر أن المراد أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) نحر لعلی (علیه السلام)، ویدل علی ذلک ما رواه الصدوق قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ساق معه مائه بدنه، فجعل لعلی (علیه السلام) منها أربعاً وثلاثین، ولنفسه ستاً وستین، ونحرها کلها بیده، إلی أن قال: «وکان علی (علیه السلام) یفتخر علی الصحابه فقال: من فیکم مثلی وأنا الذی ذبح رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) هدیه بیده»((۳)).

وأما ما ذکر فی بعض الروایات من «أربع وثلاثین»، وفی بعضها من «سبع وثلاثین»، فالظاهر أن أحدهما اشتباه.

وما ذکرناه من فضیله ذبح الإنسان بنفسه، لا ینافی عدم ذبح علی (علیه السلام)، لأنه ترک الفضل إلی الأفضل.

(الرابع): أن یشهد بنفسه ذبح ذبیحته وإن لم یذبح بنفسه، فعن بشر بن زید، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لفاطمه (علیها السلام): «اشهدی ذبح ذبیحتک، فإن أول قطره منها یغفر الله بها کل ذنب علیک وکل خطیئه علیک» إلی أن قال: «وهذا للمسلمین عامه»((۴)).

(الخامس): أن یضع یده مع ید الذابح، إذا لم یکن یتولی الذبح بنفسه،

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۶ الباب ۳۶ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۶ الباب ۳۶ من أبواب الذبح ح ۳.
۳- الفقیه: ج ۲ ص ۱۵۳ الباب ۶۳ فی حج الأنبیاء ح ۱۵.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۶ الباب ۳۶ من أبواب الذبح ح ۴.

ففی صحیح معاویه، «کان علی بن الحسین (علیه السلام) یضع السکین فی ید الصبی ثم یقبض علی یدیه الرجل فیذبح»((۱)).

وفی الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یستحب للمرء أن یلی نحر هدیه أو ذبحه وأضحیته بیده إن قدر علی ذلک، فإن لم یقدر فلیکن یده مع ید الجازر، فإن لم یستطع فلیقم قائماً علیه حتی ینحر ویکبر الله عند ذلک»((۲)).

ومن هذا یظهر أن ما استشکل به المستند بعد أن ذکر روایه علی بن الحسین (علیه السلام) بأن الروایه أخص من المدعی، لا وجه له، فإن روایه الدعائم صریحه فی ما أفتوا به.

وکیف کان، فقد علمت أن مراتب الاستحباب ثلاث، أن یذبح هو، ثم أن یضع یده مع ید الجازر، ثم أن یحضر.

(السادس): أن یکبر ویدعو عند الذبح أو النحر کما تقدم، وفی صحیحه صفوان، عن الصادق (علیه السلام): «إذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبله وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إن صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له، وبذلک أمرت وأنا من المسلمین، اللهم منک ولک، بسم الله، والله أکبر، اللهم تقبل منی. ثم أمر السکین»((۳)).

وفی روایه الغوالی: «إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال علی ذبیحته: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمه محمد (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج ح۴.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۵.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۷ الباب ۳۷ من الذبح ح۱.

۴- العوالی: ج۱ ص۲۴۰ ح۱۵۸.

وفی روایه الرضوی (علیه السلام) بعد قوله فی الصحیحه «منک»: «وبک ولک وإلیک، بسم الله الرحمن الرحیم، الله اکبر، تقبل منی کما تقبلت من إبراهیم خلیلک، وموسی کلیمک، ومحمد (صلی الله علیه وآله وسلم) حبیبک (صلی الله علیهم). ثم أمر السکین علیها ولا تنخعها حتی تموت»((۱)).

(السابع): لا یبعد أن یکون من المستحب أن یذبح الإنسان عن أهل بیته وأصدقائه وجمیع من لا یجد من الأمه، للتأسی.

ففی صحیحه ابن سنان: «ذبح رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم الأضحی کبشاً عمن لم یجد من أمته»((۲)).

وفی روایه النهایه: «إنه (صلی الله علیه وآله وسلم) ذبح کبشاً، وقال: اللهم هذا عنی وعمن لم یضحّ من أهل بیتی. وذبح آخر وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «هذا عنی وعمن لم یضح من أمتی».

(الثامن): یستحب صلاه رکعتین بعد ذبح الهدی، لما فی الرضوی (علیه السلام) قال: «فإذا فرغت من الذبح فائت رحلک وصلّ رکعتین، وادع الله، وسل حاجتک»((۳)).

۱- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۸.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح۳.

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۸۱ الباب ۵۳ من أبواب الذبح ح۵.

مسأله ۳۰ الأقوال فی الأکل من الهدی

(مسأله ۳۰): هل یجب الأکل من الهدی، فیه قولان:

الأول: الوجوب، ذهب إلیه کما حکی، الصدوق والعمانی فی ظاهر کلاهما، والحلی والشرائع والمختلف والمنتهی والقواعد والدروس والمسالک والمدارک والذخیره وکشف اللثام والمستند.

الثانی: الاستحباب، اختاره الشیخ وجماعه، بل عن الدروس أنه قال: ظاهر الأصحاب الاستحباب.

وهذا هو الأقرب.

استدل للقول الأول: بظاهر الأمر فی قوله تعالی: {فَکُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقیرَ}((۱))، وقوله تعالی: {فَکُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}((۲)).

وببعض الروایات:

مثل صحیحه ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا ذبحت أو نحرت فکل وأطعم، کما قال الله: {فَکُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ}»، فقال (علیه السلام): «القانع الذی یقنع بما أعطیته، والمعتر الذی یعتریک، والسائل الذی یسألک فی یدیه، والبائس الفقیر»((۳)).

وبما دل علی أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) أکل من هدیه، بضمیمه التأسی.

ففی صحیحه الجماعه، عن الباقر والصادق (علیهم السلام) أنهما قالا: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أمر أن یؤخذ من کل بدنه بضعه، فأمر بها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فطبخت، فأکل هو وعلی (علیه السلام) وحسیا من المرق، وقد کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أشرکه فی هدیه»((۴)).

۱- سوره الحج: الآیه ۲۸.

۲- سوره الحج: الآیه ۳۶.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۲ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۲ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲.

لكن هذا بناءً على وحده حكم القران والتمتع، لأن فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) كان فى القران.

ويرد على الاستدلال بالمذكورات، أن الأمر فى مقام توهم دفع الحظر، فلا دلالة فيه على الوجوب، فإن الكشاف والمقداد وغيرهما قالوا: إن الأمم الماضيه والجاهليين كانوا يمتنعون من أكل نسائكهم، فرفع الله الحرج عن هذه الأمه، ويؤيد ذلك جمله من الأخبار.

مثل خبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدى من تمام الحج فكل»((١)).

وخبر البخترى، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر، فقال: «إن كان مضموناً، والمضمون ما كان فى يمين يعنى نذر أو جزاء، فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه، فقال: «لا، إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شىء»، قلت: أيأكل منه، قال (عليه السلام): «يأكل منه»((٢)).

وعن قرب الإسناد، بسنده إلى على (عليه السلام)، كان يقول: «لا يأكل المحرم من الفديه، ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك»((٣)).

وخبر الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: «أربع تعاليم من الله ليس بواجبات» إلى أن قال: «فكلوا منها، فمن شاء أكل من أضحيته، ومن شاء لم يأكل»((٤)).

أقول: المراد بالأضحيه الهدى، بقرينه الآيه.

١- الوسائل: ج ١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٤.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٦.
٣- قرب الإسناد: ص ٧١ س ١.
٤- الجعفريات: ص١٧٨ س ١١.

وفی خبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، بعد نقل قصه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) من أکل بعض هدیه: «فیستحب الأکل من الضحایا والهدایا اقتداءً برسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)((1)). إلی غیرها.

ویؤید عدم الوجوب عدم ذکر وجوب الأکل علی النساء إذا ذهبن إلی منی بلیل، کما تقدم بعض أحادیثه.

نعم ینبغی الأکل، بل هو أحوط.

والظاهر أن توقف الوسائل والمستدرک فی عنوان الباب ناش عن عدم وضوح دلاله أدله القائلین بالوجوب عندهما.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۸ فی ذکر الهدی.

مسأله ۳۱ فی تثلیث الهدی

(مسأله ۳۱): یستحب تقسیم الهدی ثلاثاً، یأکل هو وأهله ثلثه، ویتصدق بثلثه، ویهدی بثلثه.

قال فی الجواهر: إن التثلیث ظاهر جماعه وصریح أخری، بل فی کشف اللثام نسبته إلی الأکثر، بل عن التبیان إنه عندنا، ونحوه فی المجمع عنهم (علیهم السلام).

أقول: الظاهر وحده بابی هدی التمتع والقران، ولذا استدل المشهور بروایات القران للمقام، فإن المنصرف من الأدله أن هدی القران هو هدی التمتع قدما علی تلک الکیفیه، کموثق العقرقوفی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها، قال (علیه السلام): «بمکه»، قلت: فأی شیء أعطی منها، قال (علیه السلام): «کل ثلثاً، وأهد ثلثاً، وتصدق بثلث»((۱)).

وصحیح سیف التمار، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن سعد بن عبد الملک قدم حاجاً فلقی أبی فقال إنی سقت هدیاً فکیف أصنع به، فقال أبی: أطعم أهلک ثلثا، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساکین ثلثاً، فقلت: المساکین هم السؤّال، فقال: نعم، وقال: القانع الذی یقنع ما أرسلت إلیه من البضعه فما فوقها، والمعتر یبتغی أکثر من ذلک، وهو أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک»((۲)).

وخبر أبی الصباح، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن لحوم الأضاحی، قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) وأبو جعفر (علیه السلام) یتصدقان بثلث علی جیرانهما، وثلث علی السؤّال، وثلث یمسکانه لأهل البیت»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۶ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۸.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۲ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۳.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۴ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۳.

وفی روایه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قال (علیه السلام): «القانع الذی یسأل فیرضی بما أوتی، والمعتر الذی یعتری رحلک ممن لا یسأل»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره الوارده فی المقام.

ثم إنه لا مقدر وجوباً فی التقسیم، بل یجوز أن یأتی بما یسمی من الأثلاث، وفی الجواهر أما القسمه أثلاثاً فلم أعرف قولاً بوجوبها.

وفی دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام): «ینبغی لمن أهدی هدیاً تطوعاً أو ضحی، أن یأکل من هدیه وأضحیته، ثم یتصدق، ولیس فی ذلک توقیت، یأکل ما أحب ویطعم ویهدی ویتصدق، قال الله عز وجل، وقرأ الآیتین»((۲)).

ویدل علی عدم وجوب أکل الثلث، بالإضافه إلی أنه مقطوع به، بل لم أجد أحداً احتمله، فکیف بالقول به، أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وعلی (علیه السلام) لم یأکلا ثلث هدیهما، بالإضافه إلی أنه فی بعض ما تقدم جعل الثلث للأهل، ولا یلازم ذلک أکله بنفسه من ذلک الثلث، بل قد تقدم عدم وجوب الأکل أصلاً.

کما یدل علی عدم وجوب أصل الإهداء، خلو الآیتین من ذلک، ولو کان واجباً لم تسکتا، لأنهما فی مقام البیان، کما أنه لم یقل أحد بلزوم إطعام قسمی الفقیر القانع والمعتر، بل ظاهر الآیه ولو بقرینه الخارج إطعام من حضر منهما، فإنه لا یحضر کلاهما فی کل وقت، فالظاهر أن المراد أطعموا القانع والمعتر من حضر منهما، ولذا لم یقل أحد بأنه إذا حضر القانع فقط أو المعتر فقط وجب تحصیل الآخر.

۱- مجمع البیان: المجلد الرابع، ج۱۷ ص ۱۱۰ س ۱۱.
۲- الدعائم: ج ۱ ص۳۲۸ فی ذکر الهدی.

نعم الظاهر وجوب الإنفاق للفقير، كما أن الظاهر عدم جواز أكله كله بنفسه وعائلته إذا لم يكونوا فقراء وكانوا واجبى النفقه له، لأنهم حينئذ ليسوا مصداقاً للآيه.

وكذلك الظاهر عدم جواز إعطائه كله لغير الفقير إذا كان هناك فقير يمكن إيصاله إليه، فالواجب إطعام البائس الفقير فى الجمله، قانعاً كان أو معتراً أو غيرهما مثل الفقير الكالح.

ففى موثقه عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام)، فى تفسير الآيه الكريمه، قال: «القانع الذى يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقه، والمعتر المار بك لتطعمه»((1)).

لوضوح أنه إذا كان بائساً فقيراً كان مصداقاً للآيه، وإنما الآيه الثانيه فى صدد بيان ما هو الغالب من حضور القانع والمعتر عند الذبح.

فتحصل مما ذكرناه: إن أكل البعض مستحب، وإن إعطاءه كلًا أو بعضاً معتداً به، للفقير واجب، فلا يجوز له أكله كله بنفسه وبعائلته، ولا إعطاؤه كله هديه بدون أن يكون المهدى إليه فقيراً، كما أن إهداء بعضه مستحب.

والظاهر أنه لا يشترط تعدد الفقير، كما لا يشترط تعدد المهدى إليه فى ما إذا أهدى بعضه، فإذا أكله كله أو أهداه كله إلى غير الفقير، أو باعه، أو أتلفه، فقد فعل حراماً، إلّا إذا بدله، فإنه يعد من تبديل الامتثال، فالحرام مراعى بعدم التبديل.

ثم إنه لا إشكال فى أنه إذا لم يأكل ـ على القول بالوجوب ـ لم يضمن، كما نقله الجواهر من تصريح غير واحد، وأفتى هو به أيضاً، وذلك لأن ضمانه

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۴ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱۲.

لنفسه لا معنى له، ولغيره لا وجه له، لأنه لم يتلف حقاً لأحد.

واحتمال وجوب شاه عليه لأنه جرح فى حجه، وقد تقدم ما يدل على الشاه على كل من جرح فى حجه، غير تام، بعد انصراف الروايه عن مثل المقام.

كما لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا لم يكن فقير ولا مؤمن، فتلف الحيوان، لم يكن عليه إثم ولا ضمان، إذ لا تقصير يوجب الإثم، ولا تفريط يوجب الضمان.

أما لو كان فباعه أو منعه عنه حتى تلف، ففى الجواهر أنه لا إشكال فى الضمان، وكأنه لأنه حق الغير، فيشمله دليل «على اليد» ونحوه، لكن فيه تأمل، فهل هو حكم أو حق، لأن الأصل عدم الحقيه، فإنه أمر زائد على الحكم، والقول بأنه حق إذ هو لمصلحه الفقراء غير واضح، لقرب احتمال أنه من قبيل القربان الذى كان تأتى النار فتأكله، كما تقدم فى قصه آدم (عليه السلام)، وأنه لما قرّب فى منى أتته النار فأكلته، وفائدته التجاوز عن المال، والوقايه من شح النفس. أما وجوب إعطاء الفقير فهو واجب زائد.

لكن الأحوط الضمان، بل اللازم ذبح حيوان آخر من باب تبديل الامتثال كما تقدم.

ثم إن قلنا بالضمان، فالظاهر أنه لا يضمن إلّا المقدار الذى كان يجب إعطاؤه للفقير، إذ قد تقدم أن الهديه غير واجبه، فإذا أعطاها كلها أو ما سوى ما أكل منها للفقير كفى.

ولو باع بمقدار حصته، فالظاهر جوازه، بعد ما عرفت من عدم وجوب الأكل، ومن عدم وجوب إعطاء الكل للفقير وللمؤمن، فتأمل.

ثم الظاهر أن الأكل وأخويه من باب التوصليات، لا التعبديات، فلا تحتاج إلى نيه القربه، ولا إلى نيه كونه صدقه أو هديه.

نعم لو نوى إعطاءه من باب الخمس أو الصلح أو ما أشبه من العناوين المنافيه للتبرعيه بطل.

ولو لم يقدر على الإعطاء من جهه أن الحكومه أو غير

المستحق أخذه قهراً، فلا ضمان، للأصل.

ثم الظاهر حصول الأكل بحسى المرق، لأن المنصرف من الدليل أعم منه، ففى خبر الدعائم، عن على (عليه السلام) فى حديث: «أهدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) _ كما تقدم _ وحسى (صلى الله عليه وآله وسلم) من المرق، وأمرنى فحسوت منه، وكان أشركنى فى هديه، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من حسى من المرق فقد أكل من اللحم»((١)).

نعم الأحوط الأكل من اللحم.

ولا فرق بين أكله أو إعطائه نياً أو مطبوخاً، للإطلاق.

ثم إن ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين المسلم والكافر والمؤمن والمخالف، وقد أفتى بذلك فى الجواهر، وأيده بما دل على عدم كراهه إعطاء المشرك، وعلى جواز إعطاء الحروريه، ثم قال: والأولى منع المعلوم نصبه، بل يعطى المستضعف أو مجهول الحال.

أقول: ويؤيد عدم الحرمه، ولو كان الظاهر الكراهه مع وجود المؤمن، ما رواه هارون بن خارجه، عن الصادق (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يطعم من ذبيحته الحروريه»، قلت: وهو يعلم أنهم حروريه، قال: «نعم»((٢)).

١- الدعائم: ج١ ص٣٢٨ فى ذكر الهدى.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٨.

وحمل الوسائل له على المندوب غير ظاهر.

وما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره أن يطعم المشرك من الأضحيه، لأنها قربه إلى الله عز وجل»((1)).

وقريب عنه ما رواه الوسائل عن ابن سنان، عنه (عليه السلام)((2))، فتأمل.

۱- الدعائم: ج۲ ص۱۸۶ح۶۷۴.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۴ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۹.

مسأله ۳۲ لو لم یجد الهدی ووجد ثمنه

(مسأله ۳۲): إذا فقد الهدی الکامل وتمکن من الهدی الناقص، فقد تقدم أنه مقدم علی الصوم، لصدق «ما استیسر من الهدی»، ودلیل المیسور، وغیر ذلک من بعض الروایات.

وإذا فقد الهدی وثمنه، فلا إشکال ولا خلاف فی الانتقال إلی الصوم مع القدره علیه.

أما إذا فقد الهدی وتمکن من ثمنه، فالمشهور بل عن ظاهر الغنیه الإجماع علیه، وفی الجواهر یشهد للإجماع التتبع، لانحصار المخالف فی ابن إدریس والشرائع: یخلفه عند من یشتریه طول ذی الحجه إذا لم یبق هو إلی آخر ذی الحجه، وإلا لم یحتج إلی أن یخلفه عند إنسان _ کما هو واضح، ویدل علیه خبر النصر الآتی _ فإذا وجده النائب فی ذی الحجه ذبحه، وإلا أخره إلی العام القابل، فإن لم یجده حین ذلک صام بدله.

ولا یخفی أن ظاهر الآیه المبارکه لولا النص، هو ما قاله المحققان ابن إدریس والشرائع، فإن ظاهر قوله تعالی: {فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أیام فِی الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ}((۱)) أنه لم یجده فی وقته، لکن اللازم أن یکون المراد لم یجده عیناً ولا ثمناً.

ففی حسن حریز، أو صحیحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی متمتع یجد الثمن ولا یجد الغنم، قال: «یخلف الثمن عند بعض أهل مکه، ویأمر من یشتری له ویذبح عنه، وهو یجزی عنه، فإذا أمضی ذو الحجه أخر ذلک إلی قابل من ذی الحجه»((۲)).

أقول: الظاهر أنه یذبحه فی القابل من یوم العید إلی آخر ذی الحجه حسب

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۳ الباب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۱.

التمكن إن تمكن فی أيام الذبح، وإلا فإلی آخر الشهر، إن لم نقل بجواز التأخير إلی آخر الشهر اختياراً.

أما احتمال أن له أن يذبحه فی أول ذی الحجه، فهو خلاف المنساق من النص والفتوی، فلا يمكن التمسك بإطلاق النص لذلك.

وكيف كان، فيدل علی الحكم المذكور أيضاً خبر نصر بن قرواش، المنجبر بالشهره، وبأن المروی عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، وهو من أصحاب الإجماع، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغی له أن يصنع، فقال (عليه السلام): «يدفع ثمن النسك بمكه إلی من يذبحه إن كان يريد المضی إلی أهله، وليذبح عنه فی ذی الحجه»، فقلت: فإنه دفعه إلی من يذبحه منه فلم يصب فی ذی الحجه نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلا فی ذی الحجه»((1)).

وما فيه من الضعف من الصيام أعم من عدم القدره شرعاً، فلا يقال: إنه فی من لا يقدر علی الصيام.

والرضوی (عليه السلام): «وإن وجدت ثمن الهدی ولم تجد الهدی، فخلف الثمن عند رجل من أهل مكه، يشتری ذلك فی ذی الحجه ويذبح عنك، فإن مضت ذو الحجه ولم يشتر لك أخرها إلی قابل ذی الحجه، فإنها أيام الذبح»((2)).

وهذا وربما يحتمل التخيير بين الصيام والإيداع، لخبر أبی بصير المروی فی الكافی، سأل أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدی حتی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۳ الباب ۴۴ من أبواب الذبح ح۲.

۲- فقه الرضا: ص۲۸ س۳۳.

إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه، أيذبح أو يصوم، قال (عليه السلام): «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»((۱)).

ويؤيده خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم، أولم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلّا الصوم»((۲)).

والإشكال فى الخبر الأول بقصور السند غير وارد، بعد أن كان فى الكافى، وموافقاً لظاهر الآيه بالتخيير، قاله ابن الجنيد، إلّا أنه أضاف شقاً ثالثاً، وهو أن ينظر أوسط ما وجد به فى سنته هدى، فيتعلق به بدلاً منه، ولعله لدليل الميسور، فإن المقصود نفع الفقير، فإذا لم يكن بعين اللحم كان بثمنه، كما ورد إعطاء الثمن فى الخمس والزكاه والفطره، مع أن الواجب الأولى الأعيان.

وربما يؤيد ما ذكره، ما رواه عبد الله، قال: «كنا بمكه فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين، ثم بلغت سبعه، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقع هشام المكارى رقعه إلى أبى الحسن (عليه السلام)، فأخبره بما اشترينا وأنالم نجد بعد، فوقع (عليه السلام): «انظروا إلى الثمن الأول والثانى والثالث فأجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه»((۳)).

ولكن ظاهره أنه بالنسبه إلى الأضحيه، بقرينه قوله: «بمكه»، وكيف كان فإن القول بالتخيير بين الأمرين وإن لم يكن بعيداً صناعه، إلّا أن الأحوط اتباع المشهور.

ثم إن تخليف الثمن إنما يكون طريقياً، فيجوز أن يعطى الثمن لمن يزور مكه آخر ذى الحجه، لوضوح أن المقصود الذبح فى بقيه الشهر

۱- الكافى: ج۴ ص۵۰۹ باب فى صوم المتمتع ح۹.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۸ فى ذكر المتعه.

۳- التهذيب: ج۵ ص۲۳۸ الباب ۱۶ فى الذبح ح۱۴۴.

كيف كان، واللازم أن يكون المخلف عنده ثقه بمعنى الاطمينان بأنه سيفعل ما أمره به، وهذا هو ظاهر اشتراطهم كونه ثقه، فإشكال الجواهر عليهم بأنه يكفى أن يكون مطمئناً إليه، فلاحاجه إلى كونه ثقه، غير ظاهر الوجه.

بقى شىء، وهو أنه إن علم أنه لا يوجد الحيوان فى كل ذى الحجه، فهل يقدم الذبح فى العام الآتى أو الصوم، احتمالان، من أن مقتضى النص السابق أن الذبح فى العام الثانى بدل قدم الصوم، ومن أن النص فى ما إذا كان محتملاً لوجوده فى هذا العام، والأقرب الثانى.

ومنه يعلم أنه إذا كان لا يجد الثمن الآن، لكن يجده فى العام الثانى، فإنه يصوم لظاهر أدله الصيام، والنص السابق غير وارد عليه، ولا علم بالمناط.

ولو أودع وتمكن من الذبح هذا العام فلم يذبح، فالظاهر لزوم ذبحه فى العام الثانى وكفايته، للمناط.

لو لم يذبح فى العام الثانى فهل يذبح فى الثالث وهكذا، أو يبدل إلى الصوم، احتمالان، ولا يبعد الأول، لظهور أن العام الثانى من باب المثال.

وعلى كل حال، فلا يكفى الذبح فى غير ذى الحجه، فإذا ذبح فى غيره فهو ضامن، وإن كان الظاهر أنه لا يسقط عن الحاج بمخالفه الودعى.

ثم المناط ذبح شاه عنه، وإن كان الذابح متبرعاً، فلا خصوصيه للإيداع إذا التزم الذابح بأن يذبح عنه.

والاحتياط ذبحه عنه بمنى، وقد تقدم الكلام فى محل الذبح، ويؤيد عدم الذبح بمنى فى المقام أن الذبح بقيه ذى الحجه حيث لا أحد بمنى، لا وجه لكونه بمنى، فيكون الذبح بمكه.

ثم إن لم يكن له مال للإيداع وتمكن من الاستقراض ونحوه ليدفعه فى بلده، حيث له المال فيه، قوةً أو فعلاً،

فالظاهر الوجوب، لأنه قادر، وإن توقف ذلك على بيع شيء دون ثمن المثل، كما عن المسالك، إذا لم يكن ضرراً مرفوعاً، أو عسراً وحرجاً.

ولو لم يمكنه الذبح بمكه، لعدم مال له هناك بأى وجه، أو عدم ودعى أمين، أو غير ذلك، فهل يصح الذبح فى الطريق أو فى بلده، احتمالان، من دليل الميسور، ومن أصاله عدم الوجوب بعد تعذر المكان، فينتقل إلى الصوم، وهذا أقرب، وكذا إذا تعذر الزمان، بأن أمكن الذبح فى غير شهر ذى الحجه.

ثم إنه لو قلنا بصحه اشتراك الفقراء فى ذبيحه واحده، كما تقدم الكلام فى ذلك، قدمت الشركه على الصوم، كما تقدم على التأخير إلى السنه القابله.

أما إذا دار بين بقيه ذى الحجه فى هذه السنه وبين الاشتراك، بأن أمكنه الذبح لرخص الذبيحه فى آخر ذى الحجه مثلاً، بخلاف أيام التشريق فلا يمكنه الاستقلال فيها بل اللازم الاشتراك، فهل يشترك فى أيامها، أو يستقل فى بقيه ذى الحجه، الظاهر الاستقلال، إن قلنا بأن كل أيام ذى الحجه أيام الذبح، والاشتراك إن لم نقل بذلك، وذلك لإطلاق أدله الاشتراك الشامل لصوره تمكنه من الاستقلال فى بقيه أيام ذى الحجه، والله العالم.

ص:٣٠٨

مسأله ۳۳ لو عجز عن الهدی صام

(مسأله ۳۳): إذا عجز عن الهدی وعن بدله المتقدم صام عشره أیام، ثلاثه فی الحج وسبعه إذا رجع إلی أهله، إذا کان له رجوع، بلا إشکال ولا خلاف، کتاباً وسنهً وإجماعاً، کما یجب أن یکون صوم الثلاثه فی شهر ذی الحجه، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ونصاً.

ففی صحیحه رفاعه بن موسی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المتمتع لم یجد الهدی، قال (علیه السلام): «یصوم قبل التروبه بیوم ویوم التروبه ویوم عرفه»، قلت: فإنه قدم یوم التروبه، قال: «یصوم ثلاثه أیام بعد التشریق»، قلت: لم یقم علیه جماله، قال: «یصوم الحصبه»، قال: قلت: وما الحصبه، قال: «یوم نفره»، قلت: یصوم وهو مسافر، قال: «نعم، أ لیس هو فی یوم عرفه مسافر، إنا أهل بیت نقول ذلک، لقول الله عز وجل: {فَصِیامُ ثَلاثَهِ أیام فِی الْحَجِّ}((۱))، یقول فی ذی الحجه»((۲)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن متمتع لم یجد هدیا، قال: «یصوم ثلاثه أیام فی الحج یوماً قبل التروبه ویوم التروبه ویوم عرفه»، قال: قلت: وإن فاته ذلک، قال: «یتسحر لیله الحصبه، ویصوم ذلک الیوم ویومین بعده»، قلت: فإن لم یقم علیه جماله أیصومها فی الطریق، قال: «إن شاء صامها فی الطریق، وإن شاء رجع إلی أهله»((۳)).

وفی صحیحه البجلی، بعد السؤال عنه، عن قول الله تعالی: {ثلاثه أیام فی

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۵ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۵ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح۴.

الحج}: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج»((١)).

وفى صحيحه منصور: «من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاه، وليس له صوم، ويذبحه بمنى»((٢)).

إلى غيرها.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أنه لا يصح صوم الثلاثه، لا قبل ذى الحجه مثل ذى القعده وإن أحرم للعمره فيه، ولا بعد ذى الحجه مثل المحرم وإن بقى عليه بعض مناسك الحج، كالطواف للنساء إذا نسيه وما أشبه.

ويدل على كلا الحكمين بعض الروايات:

مثل صحيحه منصور المتقدم، ومثل ما رواه الصدوق، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن رجل دخل متمتعاً فى ذى القعده وليس معه ثمن هدى، قال: «لا يصوم ثلاثه أيام حتى يتحول الشهر»((٣))، الحديث.

وقريب منه الرضوى (عليه السلام) ((٤)).

ويجوز تقديم الصوم من أول ذى الحجه، كما فى الشرائع، وعن القاضى وابن سعيد والنهايه والتهذيب والمهذب والقواعد والنافع وغيرهم، وتبعهم الجواهر والمستند، بل فى الأخير نسبته إلى المشهور، كما عن التنقيح، لكن عن التبيان والسرائر الإجماع على وجوب كون الصوم فى الثلاثه المتصله بالنحر، وعن الخلاف نفى الخلاف عن وجوبه اختياراً، وكأنه للروايات الآتيه الظاهره فى ذلك.

لكن المشهور هو المتعين، لموثقه زراره، أو صحيحه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من لم يجد الهدى وأحب

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٩ الباب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٩ الباب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢. عن المقنع: ص ٢٤ س ١٥ وفيه: (يصوم ثلاثه أيام حتى يتحول...).
٤- فقه الرضا: ص ٧٥ س ٢١.

أن يصوم الثلاثه الأيام فى أول العشر فلا بأس»((۱)).

ومثله خبره الآخر، وفيه: «فأحب أن يقدم الثلاثه أيام فى أول العشر»((۲)).

وفى صحيحه البجلى المتقدم فى تفسير الآيه: «ذو الحجه كله من أشهر الحج»((۳)).

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، فى حديث قال: «وله أن يصوم متى شاء إذا دخل الحج، وإن قدم الصوم الثلاثه الأيام فى أول العشر فحسن»((۴)).

وهل يشترط أن يكون قد تلبس بالمتعه، كما صرح بذلك الشرائع، قال: بعد التلبس بالمتعه، ونقل عن غيره، وقرره الجواهر وقال: الإجماع بقسميه عليه، بل وفى المستند الإجماع عليه. أو اللازم تلبسه بالحج، كما عن النافع والشهيدين، خلافاً للمشهور منهم من كفايه التلبس بالعمره، بل عن السرائر الإجماع عليه. أو لا يشترط التلبس بالمتعه أصلاً، فإذا جاء شهر ذى الحجه جاز أن يصوم، وإن لم يحرم بالعمره، احتمالات.

استدل لوجوب التلبس بالحج: بأنه إذا لم يكن تلبس به فلا هدى عليه حتى يستبدله بالصوم.

وفيه أولاً: يمكن ذلك بما إذا كان الحج واجباً.

وثانياً: إن الأصل والإطلاق يدفعه.

وثالثاً: المستفيضه الداله على الأمر بصوم يوم قبل الترويه، مع استحباب الإحرام بالحج يوم الترويه.

واستدل لوجوب التلبس ولو بالعمره: بأصاله عدم كفايه مثل هذا الصوم فيما إذا لم يتلبس بالعمره، وبالإجماع المنقول، وبظاهر

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۶ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح۸.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۶۹ الباب ۵۴ من أبواب الذبح ح۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۶۵ الباب ۵۱ من أبواب الذبح ح۴.
۴- الدعائم: ج ۱ ص۳۱۸ فى ذكر المتعه.

الآیه الکریمه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أیام فِی الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ)((۱))، فإن ظاهرها أن البدل بعد التمتع.

ویستدل للثالث: بالأصل والإطلاق. ولا أصل فی عدم الکفایه، والإجماع المنقول لیس بحجه، والآیه فیها إشعار لا دلاله، ولذا جعل المستند العمده فی المسأله الإجماع.

لکن لا یخفی ما فی هذا الاحتمال، لظهور الآیه، ولا قوه لإطلاق الروایات حتی یرفع الید بها عن ظاهرها.

ثم الظاهر أنه یصح الصوم ولو لم یکن بمکه، کما إذا أحرم من الشجره أو قبل ذلک بالنذر، وذلک لإطلاق الأدله.

ثم الظاهر أنه إذا اقترض أو استعطی أو استهدی الهدی فذبح الهدی کفی، ولم یحتج إلی الصوم، لأن الصوم تکلیف من لم یذبح.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

مسأله ۳۴ فروع التوالی فی صیام بدل الهدی

(مسأله ۳۴): المشهور عدم جواز استیناف الصوم کلاً أو بقیهً، أیام التشریق، بل عن الخلاف الإجماع علیه، ولما دل علی المنع عن صومها، وأنه یصوم الیوم الباقی بعد النفر وبعد أیام التشریق کما تقدم بعض روایاته، ولما دل علی المنع عن صوم أیام التشریق بقول مطلق الشامل للمقام.

کمرسل الصدوق: «إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بعث بدیل بن ورقاء الخزاعی علی جمل أزرق، وأمره أن یتخلل الفساطیط ینادی فی الناس أیام منی: ألا لا تصوموا، فإنها أیام أکل وشرب وبعال»((۱))، أی ملاعبه الرجل مع أهله.

وصحیح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل تمتع فلم یجد هدیاً، قال: «فلیصم ثلاثه أیام، لیس منها أیام التشریق، ولکن یقیم بمکه حتی یصومها، وسبعه إذا رجع إلی أهله»((۲))، وذکر حدیث بدیل بن ورقاء.

وصحیح سلیمان بن خالد، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل تمتع ولم یجد هدیاً، قال: «یصوم ثلاثه أیام»، قلت له: أفیها أیام التشریق، قال (علیه السلام): «لا، ولکن یقیم بمکه حتی یصومها، وسبعه إذا رجع إلی أهله، فإن لم یقم علیه أصحابه، ولم یستطع المقام بمکه، فلیصم عشره أیام إذا رجع إلی أهله»((۳))، ثم ذکر حدیث بدیل بن ورقاء.

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج، قال: کنت قائماً أصلی، وأبو الحسن (علیه السلام) قاعد قدامی، وأنا لا أعلم، فجاءه عباد البصری، قال: فسلم فجلس فقال

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۰۲ الباب ۲۰۸ فی ما یجب من الصوم علی المتمتع ... ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۴ الباب ۵۱ من أبواب الذبح ح۱.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۴ الباب ۵۱ من أبواب الذبح ح۲.

له: يا أبا الحسن، ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى، قال: «يصوم الأيام التى قال الله عز وجل»، قال فجعلت أصغى إليهما، فقال له عباد: وأى أيام هى، قال (عليه السلام): «قبل يوم الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه»، قال: وإن فاته ذلك، قال: «يصوم صبيحه الحصبه ويومين بعد ذلك». قال: أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال (عليه السلام): «فأى شىء قال» قال: يصوم أيام التشريق، قال: «إن جعفراً (عليه السلام) كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بديلاً أن ينادى إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد»، قال: يا أبا الحسن إن الله تعالى قال: {فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ}، قال: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج»((١)).

وخبر المقنع، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم أيام التشريق، فقال: «أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنى فلا»((٢))، ثم روى أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبديل كما تقدم.

وسئل معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن رجل دخل متمتعاً فى ذى العقده، إلى أن قال: فالسبعه الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام، قال (عليه السلام): «يصومها إذا مضت أيام التشريق»((٣)).

وسأله حماد بن عثمان، عمن ضاع ثمن هديه يوم عرفه ولم يكن معه ما يشترى به، قال: «يصوم ثلاثه أيام، أولها يوم الحصبه»((٤)).

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح١١٨.

٢- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص ٢٤ س ١٤.

٣- المستدرك: ج ٢ ص ١٧٩ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٣، والمقنع: ص ٢٤ س ١٥.

٤- المستدرك: ج ٢ ص ١٧٩ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٤، والمقنع: ص ٢٤ س ١٧.

وروى درر اللئالى، قصه أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بديلًا كما تقدم((١)).

وقوه هذه الأحاديث المستنده إلى تكاثرها، بالإضافه إلى شهره العمل بها، بل دعوى الإجماع كما عرفت يوجب رد ما استند إليه أبو على لفتواه بإباحه صوم الثلاثه فى أيام التشريق، إلى أهله (عليهم السلام) أو حمله على التقيه.

ففى خبر إسحاق: «من فاته صيام الثلاثه الأيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له»((٢)).

ونحوه خبر القداح((٣))، مع إمكان أن يراد بالخبر الأول أيام التشريق فى الشهر القادم، من جهه أن فوت الثلاثه لا يكون إلا بانقضاء ذى الحجه.

ثم الظاهر أن الصوم يكون من يوم النفر، سواء كان نفره فى الثانى عشر أو فى الثالث عشر، لأنه قد انقضى أيام منى، فقد عرفت أن المحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى، فالخارج من منى لا حرام عليه، سواء كان خرج فى نفس اليوم، أو كان خارجاً قبل ذلك، كمن لم يكن فى منى، فإن من ليس فى منى لا يحرم عليه الصوم، كما عن الأكثر، بل المشهور، بل عن الروضه الإجماع عليه، فيتسحر ليله الثانى عشر أو الثالث عشر، ويكون يصبح صائماً.

ففى صحيحه معاويه، سأل الصادق (عليه السلام) عن الصيام فيها، فقال: «أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنى فلا»((٤)).

وكيف كان، يدل على صحه الصوم يوم النفر ما رواه الفقيه، عنهم (عليهم

١- المستدرك: ج٢ ص١٨٠ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٥.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح٥.
٣- الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح٦.
٤- الوسائل: ج٧ ص٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، ح١.

السلام): «يتسحر ليله الحصبه، وهى ليله النفر، وأصبح صائماً»((۱)).

وقد تقدم بعض الروايات الأخر الداله عليه، وهذا هو المحكى عن الصدوقين والشيخ والحلى وغيرهم، وإن كان الأفضل تأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق، لصحيحه رفاعه، عن الصادق (عليه السلام)، وفيها: فإن قدم يوم الترويه، قال: «يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق»، قلت له: لا يقيم عليه جماله، قال: «يصوم يوم الحصبه وبعده يومين»((۲)).

وقد تقدم فى حديث معاويه: «يصومها إذا مضت أيام التشريق»((۳)).

۱- الفقيه: ج۲ ص۳۰۲ الباب ۲۰۸ فى ما يجب من الصوم ... ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۵ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح۱.
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۷۹ الباب ۴۵ من أبواب الذبح ح۳.

مسأله ۳۵ عدم جواز الصوم فی أیام التشریق

(مسأله ۳۵): یجوز تـأخیر الأیـام الثلاـثه إلی آخر ذی الحجه علی المشـهور، بل فی الجواهر أنه لا خلاف فیه، عن المـدارک أنه قول علمائنا وأکثر العامه.

نعم، عن المبسوط والجامع أنه تجب المبادره.

ومنه یعلم أن ما نسبه کشف اللثام إلی ظاهر الأکثر من وجوب المبادره إذا فاته قبل العیـد، غیر ظاهر الوجه، بل فی الجواهر عدم وجوب المبادره ظاهر النصوص والفتاوی ومعاقـد الإجماعات، وقـد تقـدم جمله من الروایات الداله علی أن ذی الحجه کله وقت هذا الصوم.

وفی صحیحه زراره: «من لم یجد ثمن الهدی فأحبّ أن یصوم الثلاثه الأیام فی العشر الأواخر فلا بأس بذلک»((۱)).

أما من قال بوجوب المبادره، فقد اسـتدل بجمله من الروایات الداله علی صـیام الثلاثه قبل العید، وصـیام بعد أیام التشریق، حیث إن ظاهرها الوجوب.

وخصوص خبر محمـد بن مسـلم، عن أحـدهما (علیهمـا السـلام)، قـال: «الصوم الثلاثه الأیام إن صامها فآخرها یوم عرفه، وإن لم یقدر علی ذلک فلیؤخرها حتی یصومها فی أهله، ولا یصومها فی السفر»((۲)).

وفیه: إن ظاهر الروایات السابقه وإن کان التعیین، لکن ما ذکرناه من الأدله فی مسأله أن ذا الحجه کله وقت لهـذا الصوم، یوجب صرف الروایات التی ظاهرها التعیین إلی الفضیله.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۸ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح۱۳.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۷ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱۰.

وأما روايه محمد بن مسلم، فقد حملها الشيخ على عدم لزوم صومها فى السفر، والظاهر أن الإشاره بذلك، إلى أصل الصوم فى ذى الحجه، لا إلى الثلاثه قبل عرفه، إذ حتى المبسوط لا يقول بعدم صيامها بعد التشريق.

وما ذكرناه وإن كان خلاف الظاهر، لكنه أحسن من الطرح، كما لا يخفى.

لكن ظاهر المستند أن مضمونه موافق للعامه، لأنه جعل سائر الأخبار مخالفه للعامه، وكذا حملها الوافى فى محكى كلامه على التقيه، وقرره عليه الحدائق، ولوشك فى ذلك فاللازم ردها إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم الظاهر أن الواجب صوم الثلاثه فى منى أو فى مكه، إلا مع حصول العذر بأن يكون عن جهل أو نسيان أو اضطرار لعدم بقاء الرفقه أو ما أشبه، فإنه يصومها فى الطريق إن شاء، وإلا صامها عند أهله، بل فى المستند نسبه ذلك إلى ظاهر الأصحاب، ويدل على الحكمين جمله من الروايات:

مثل ما تقدم فى صحيحه رفاعه، قلت: فإنه قدم يوم الترويه، قال: «يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق»، قلت: لم يقم عليه جماله، قال: «يصوم يوم الحصبه وبعده يومين»، قلت: وما الحصبه، قال: «يوم نفره»، قلت: يصوم ولو مسافر، قال: «نعم أليس هو يوم عرفه مسافراً»((١)).

وفى صحيحه معاويه: «يتسحر ليله الحصبه ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق، قال: «إن شاء صامها فى الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»((٢)).

وفى صحيحه سليمان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد هدياً

١- الوسائل: ج ١٠ ص١٥٥ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح ١.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص١٥٥ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۴.

قال: «يصوم ثلاثه أيام بمكه وسبعه إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع إلى أهله»((1)).

وفى روايه الصدوق، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام): «فإن فاته صوم هذه الثلاثه الأيام تسحر ليله الحصبه وهى ليله النفر، وأصبح صائماً وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثه الأيام حتى يخرج وليس له مقام، صام هذه الثلاثه فى الطريق إن شاء، وإن شاء صام العشره فى أهله، ويفصل بين الثلاثه والسبعه بيوم، وإن شاء صامها متتابعه» إلى أن قال: «ومن جهل صيام ثلاثه أيام فى الحج، صامها بمكه إن أقام جماله، وإن لم يقم صامها فى الطريق أو بالمدينه إن شاء، فإذا رجع إلى أهله صام السبعه الأيام»((2)).

بل الظاهر أنه إذا تعمد عدم الصوم صح صيامه فى السفر أو فى أهله فى ذى الحجه، للمطلقات وللمناط، وإن كان عاصياً، أما روايه محمد بن مسلم المتقدمه فقد عرفت وجهها.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۶ الباب ۵۶ من أبواب الذبح ح۷.
۲- الفقيه: ج۲ ص۳۰۲ الباب ۲۰۸ فى ما يجب من الصوم على المتمتع ... ح۱.

مسأله ۳۶ إذا لم یصم فی مکه ومنی لعذر

(مسأله ۳۶): إذا لم یصم فی مکه ومنی لعذر، فالظاهر أنه یجوز له أن یصوم فی الطریق أو فی أهله، وإن خرج ذو الحجه، کما عن الشیخ فی التهذیب والمفید والذخیره، واختاره بعض آخر، وذلک لإطلاق بعض الروایات السابقه، کصحیحه معاویه، مع وضوح أن الأسفار السابقه کانت تستغرق الأیام الکثیره إلی بعد ذی الحجه، وبهذا یقید ما تقدم مما دل علی عدم سقوط الصوم إذا خرج ذو الحجه، فإن ذلک خاص بما إذا ترک الصوم بدون العذر.

وبهذا تبین أن ما حکی من المشهور من أنه إذا خرج ذو الحجه سقط عنه الصوم مطلقاً، وتعین علیه الهدی بمنی فی القابل، استناداً إلی روایه سقوطه بخروج ذی الحجه، بل نسبه المدارک إلی علمائنا، وعن الخلاف والمفاتیح وشرحه الإجماع علیه، غیر ظاهر الوجه.

أما جمع الجواهر بین الطائفتین بحمل روایات الصوم فی الأهل علی صوره عدم خروج ذی الحجه، فهو خلاف الظاهر قطعاً.

نعم إذا کان ترکه بدون العذر انتقل تکلیفه إلی الهدی، والله العالم.

بقی فی المقام أمران:

الأول: هل علی هذا الإنسان الذی لم یصم حتی ورد أهله، وکان ترکه للصیام عن جهل أو نحوه، أن یصوم متعیناً، أو له أن یبدل الصیام بالهدی مخیراً، وإذا کان علیه أن یبدله بالهدی فهل له أن یذبحه فی هذا العام بعد أشهر الحج، أو لیس له ذلک، بل علیه أن یذبحه فی أشهر الحج فی العام الآتی.

الثانی: فی أنه إذا کان علیه الذبح، إذا لم یصم عمداً وخرج أشهر الحج، فهل الذبح هدی أو کفاره، وعلی تقدیر کونه هدیاً، فهل علیه شاه أخری کفاره

أم لا.

فنقول: أما الأول فالظاهر أنه مخير بين الهدى وبين الصيام، كما عن نهايه الشيخ ومبسوطه، لكنه رجح الشاه على الصوم كما فى الحدائق، لكن الشهيد فى الدروس وغيره على وجوب الدم تعييناً.

أقول: يدل على التخيير الجمع بين ما دل على الصيام كما تقدم، وبين ما دل على الدم، مثل صحيح عمران الحلبى، قال أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يصوم الثلاثه الأيام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال (عليه السلام): «يبعث بدم»((1)).

وصحيح ابن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاه، وليس له صوم»((2)).

والتخيير هو الذى أفتى به الوسائل فى عنوانه للباب، وتبعه المستدرك، بل لعله ظاهر الصدوق فى المقنع أيضاً، لأنه قال: «وإن لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله»((3))، وقال: وروى: «إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله فعليه أن يبعث بدم»((4)).

هذا بالنسبه إلى جواز بعثه بدم، أما بالنسبه إلى ذبحه فى هذا العام، أو أيام الحج فى العام الثانى، فإطلاق الصحيحين وغيرهما يقتضى جواز ذبحه فى هذا العام، لكن يحتمل وجوب الذبح فى العام الثانى، لأنه أيام الحج وهذا هدى، فاللازم كونه فى أيامه، وهذا هو الذى أفتى به المدارك.

1- الوسائل: ج 10 ص 160 الباب 47 من أبواب الذبح ح3.
2- الوسائل: ج 10 ص 159 الباب 47 من أبواب الذبح ح1.
3- المقنع: ص 24 س 11.
4- المقنع: ص 24 ص 14.

ویؤیده ما دل علی إیداع المال عند من یذبحه فی العام الثانی، لکن ربما یقال: إن الإطلاق مقدم علی هذه الوجوه، فحاله حال قضاء الطواف وصلاته إذا فاتاه، حیث یجوز إتیانهما فی غیر أشهر الحج، لکن الاحتیاط بمراعاه أشهر الحج لا ینبغی ترکه.

وأما الثانی، فقد ذکر الشرائع أنه هدی، وقال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، بل عن ظاهر المدارک وصریح محکی الخلاف الإجماع علیه، لکن عن کشف اللثام کما یحتمل کونه هدیاً یحتمل کونه کفاره، بل هی أظهر، وکذا عن النهایه والمهذب.

وفی المستند: لکن المستند فی کون الذبح هو الهدی دون کونه کفاره إن کان هو الإجماع فلا کلام، وإلّا ففی دلاله الأخبار علیه نظر، وأطلق طائفه من الأصحاب منهم الحلی بوجوب الدم من غیر تنصیص علی کونه هدیاً أو کفاره، ولکن صرح الأکثر بالأول، انتهی.

أقول: کأن وجه کونه کفاره ما دل علی أنه إذا خرج شهر ذی الحجه فلیس علیه هدی، بضمیمه النبوی: «من ترک نسکاً فعلیه دم». إلّا أن ظاهر روایات المقام أنه هدی، فالقول به متعین، والله العالم.

ثم إن القائلین بکونه هدیاً اختلفوا فی أنه هل تجب معه شاه أخری کفارهً أم لا، فعن المبسوط والمنتهی والجامع الأول، وعن الأکثر الثانی، وهذا هو الأقرب، للأصل بعد عدم الدلیل علیه.

استدل للأول: بما تقدم من النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم)، وفیه: إنه ضعیف، ویؤید العدم عدم التعرض له فی الأخبار علی کثرتها، نعم لا بأس بالاحتیاط.

ثم إنه لو لم يقدر الحاج لا على الهدى ولا على الصيام، فالأصل عدم شيء عليه، وحيث لا أداء لم يكن قضاء على وليه.

ولو لم يقدر على التوالى فى الصوم فالظاهر جواز صيامها متفرقات، لدليل الميسور، ولو قدر التوالى فى أيام دون أيام، جاء بها فى الوقت الذى يقدر على التوالى فيه، كما هو واضح.

ص:٣٢٧

مسأله ۳۷ لو صام الثلاثه ثم وجد الهدی

(مسأله ۳۷): لو صام الثلاثه ثم وجد الهدی فی ذی الحجه، لم یجب علیه الهدی، نسبه المدارک إلی الأکثر، وفی المستند إلی الأشهر، وعن الخلاف الإجماع علیه.

وذلک للأصل، وخبر حماد المنجبر بما عرفت، سأل الصادق (علیه السلام) عن متمتع صام ثلاثه أیام فی الحج ثم أصاب هدیاً یوم خرج من منی، قال (علیه السلام): «أجزأه صیامه»((۱)).

وفی المقنع، الذی هو نص الروایات، قال: «فإن صام المتمتع ثلاثه أیام فی الحج ثم أصاب هدیاً، ثم خرج من منی فقد أجزأه صیامه، ولیس علیه شیء»((۲)).

واستدل له فی الجواهر بخبر أبی بصیر، سأل أحدهما (علیهما السلام) عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی حتی إذا کان یوم النفر وجد شاه، أیذبح أو یصوم، قال: «بل یصوم، فإن أیام الذبح قد مضت»((۳)). بناءً علی أنه قد صام ثلاثه أیام، وأن قوله: «أو یصوم» یعنی کمال السبعه، فالمراد بـ «قد مضت» أی مضی الوقت الذی تعین فیه الذبح.

هذا وعن القاضی وجوب الهدی، لأنه واجد.

ولخبر عقبه، سأل الصادق (علیه السلام)، عن رجل تمتع ولیس معه ما یشتری به هدیاً، فلما أن صام ثلاثه أیام فی الحج یسر، أیشتری هدیاً ینحره أو یدع ذلک ویصوم سبعه أیام إذا رجع إلی أهله، قال: «یشتری هدیاً فینحره، ویکون صیامه الذی صامه نافله»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۴ الباب ۴۵ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- المقنع: ص ۲۴ س ۱۳.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۳ الباب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۴ الباب ۴۵ من أبواب الذبح ح ۲.

لكن هذا الخبر محمول على الاستحباب بقرينه الخبر السابق، وعليه فالانتقال إلى الهدى أفضل، قال فى المستند: بلا خلاف، كما صرح به غير واحد.

وهل يكفى فى إسقاط الهدى مجرد التلبس بالصوم، كما عن الخلاف والسرائر، وجمله من كتب العلامه وكنز العرفان، أو لا بد من إكمال الثلاثه، كما عن الأكثر، احتمالان، من وحده المناط بين إكمال الثلاثه والدخول فيها خصوصاً إذا كان بعد عصر يوم الثالث، ومن أنه إذا وجده فى ذى الحجه، لم يكن عليه صوم، خرج منه صوره صوم الثلاثه، ويبقى الباقى تحت العموم.

والأول آنس بالذهن، بل فى المستند أنه لا يخلو من قوه، لكن الأحوط الثانى.

ولا يبعد استحباب الهدى لو صام السبعه ولم يخرج ذو الحجه، لأنه بدل والمبدل أفضل.

ولو ظن أنه غير واجد فصام ثم تبين خطأ اعتقاده، فالظاهر وجوب الهدى، لأن الحكم معلق بالواقع لا بالاعتقاد، وإن كانت الكفايه ذات وجه.

مسأله ۳۸ صوم سبعه بعد وصوله إلى أهله

(مسأله ۳۸): يصوم السبعه بعد وصوله إلى أهله، بلا إشكال ولا خلاف، كما عن الذخيره وغيره، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه ظاهر الآيه المباركه، ومستفيض الروايات المتقدمه وغيرها، مثل صحاح حماد وابن عمار وابن سنان وابن مسكان وسليمان وصفوان وغيرها.

وهل يشترط فيها الموالاه، قولان، المشهور عدم الاشتراط، بل عن المنتهى والتذكره لا نعرف فيه خلافا.

خلافاً للمحكى عن المفيد وابن زهره والعمانى والحلبى والمختلف، فأوجبوا الموالاه.

والأقرب الأول للأصل، وإطلاق الأدله، وخصوص خبر إسحاق، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام)، أنه قدم الكوفه ولم يصم السبعه حتى فرغ فى حاجه إلى بغداد، فقال (عليه السلام): «صمها ببغداد»، فقلت: أفرقها، قال: «نعم»((۱)).

ويؤيده حسن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «كل صوم يفرق إلا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين»((۲)).

وفى الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يصل المتمتع صومه، وإن فرقه لعله أو لغير عله أجزأه إذا أتى بالعده على ما قال الله عز وجل»((۳)).

فإن ظاهره إراده السبعه بقرينه روايته الأخرى من لزوم كون الثلاثه متصله.

استدل للقول الثانى: بخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحج وسبعه، أنصومها متواليه، أو

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۰ الباب ۵۵ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۷ ص ۲۸۰ الباب ۱۰ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ۱.

۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۱۸ فى ذكر المتعه.

نفرق بينها، قال: «تصوم الثلاثه لا تفرق بينها، والسبعه لا تفرق فيها»((۱)).

وخبر الحسين بن زيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «السبعه الأيام والثلاثه الأيام فى الحج لا تفرق، إنما هى بمنزله الثلاثه الأيام فى اليمين»((۲)).

واللازم حملهما على ضرب من الكراهه، كما قاله الجواهر، جمعاً بين الأدله.

ثم إنه لا تجب المبادره إلى صوم السبعه بمجرد الرجوع إلى أهله للأصل، كما لا يلزم أن يصوم فى بلده، بل فى أى بلد آخر بعد الرجوع، للأصل وخبر إسحاق المتقدم، والظاهر عدم اعتبار التفريق بين الثلاثه والسبعه إلّا إذا صام فى مكه.

أما المستثنى منه، فللأصل وإطلاق الأدله، وقد نص عليه العلامه والجواهر وغيرهما.

وأما المستثنى، فعلى المشهور، بل فى الجواهر لا خلاف أجده فيه، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، لخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): «لا يجمع بين الثلاثه والسبعه»((۳)).

لكن فيه: إن ظاهر الخبر أن الفصل لأجل أن الثلاثه فى ذى الحجه، والسبعه بعد مده لأجل وصول الناس إلى البلد، أما بدون ذلك فلا دليل على وجوب الفصل، بل نقل الحدائق عن المنتهى أنه قال: إذا لم يصم الأيام الثلاثه إلا بعد وصول الناس إلى وطنه أو مضى شهر، فإنه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثه والسبعه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۰ الباب ۵۵ من أبواب الذبح ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۷ ص ۲۸۰ الباب ۱۰ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۰ الباب ۵۵ من أبواب الذبح ح ۲.

ثم إنه إذا صام الثلاثه بعد أيام التشريق مثلًا، ثم سافر إلى أهله ووصل إليه عصر ثالث الصيام، أو ليل رابعه، فقد صدق عليه ثلاثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم، فأيه حاجه إلى التفريق، فقول الجواهر إن ظاهر الآيه التفريق، لم يظهر وجهه.

والحاصل: التفريق إنما هو فى صوره فصل شهر أو ما أشبه، كما سيأتى، لا فيما عداه.

ص:٣٣٢

مسأله ۳۹ اعتبار التفريق بين الثلاثه والسبعه

(مسأله ۳۹): إذا أقام بمكه انتظر مقدار وصوله إلى أهله، ثم بعد ذلك صام، ما لم يزد على شهر، وإن كان الوصول إلى أهله يستغرق أكثر من شهر كفى فصل شهر فى أن يصوم السبعه، كما هو المشهور، بل عن الذخيره بلا خلاف يوجد، وقيل إنه مقطوع به فى كلامهم، كما فى المستند.

ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل صحيحه معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثه أيام فى الحج، وسبعه إذا رجع إلى أهله»، قال: «فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الحج صام ثلاثه أيام بمكه، وإن لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله، وإن كان له مقام بمكه وأراد أن يصوم السبعه يترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً، ثم صام»((۱)).

وصحيح أبى بصير: رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام الثلاثه أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكه سنه، قال: «ينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم دخلوا بلدهم فليصم السبعه الأيام»((۲)).

وصحيح ابن أبى نصر: «فى المقيم إذا صام الثلاثه الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهله، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعه الأيام»((۳)).

وفى المقنع: «فإن كان له مقام بمكه فأراد أن يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثم صام»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۰ الباب ۴۷ من أبواب الذبح، وذيله فى باب ۵۰ ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۳ الباب ۵۰ من أبواب الذبح ح ۳، وذيله فى باب ۵۰ ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۲ الباب ۵۰ من أبواب الذبح ح ۱، وذيله فى باب ۵۰ ح ۲.
۴- المقنع: ص ۲۴ س ۹.

وبذلك يجب رد علم ما رواه الصدوق إلى أهله، قال: قال الصادق (عليه السلام)، بعد أن سأله معاويه عن السبعه الأيام إذا أراد المقام، فقال: «يصومها إذا مضت أيام التشريق»((1)).

أما قول الجواهر بأن تلك الرويات تقيد هذه، ففيه بعد جداً، ولو لم تكن الشهره فى جانب تلك الروايات لكان اللازم حملها على الاستحباب، بقرينه هذه الروايه.

ومما تقدم يعلم أن من قال بلزوم فصل شهر، ومن قال بمده الوصول إلى الأهل، لا بد من إرادتهما ذكر أحد الفردين.

وفى هذه الأيام حيث يصل الإنسان فى ساعات بالطائره، فالظاهر كفايته فى صيام السبعه، وهل الاعتبار بالطائره أو السياره أو وسيلته النقليه، الظاهر الأول إذا كان السير بها، أو كان هو يسير بها إذا أراد الرجوع، فإن الظاهر أن المده لوحظت لتكون قائمه مقام السير خارجاً، كما أنه كذلك بالنسبه إلى مختلف المدن فى الزمان القديم بالرجوع مشياً، أو بدابه سريعه أو عاديه.

ثم إنهم اختلفوا فى مبدأ الشهر من أنه يوم دخول مكه، أو يوم يعزم على الإقامه أو انقضاء أيام التشريق أو غير ذلك، لكن الأظهر أنه من يوم يسير، إن كان أراد الرجوع، أو يسير من معه، إذ قد عرفت أنه بدل عن مده السير، فإذا كان سار كان صيامه بعد الوصول إلى أهله، واذا لم يسر كان زمان وصول من معه إلى أهله، وإن كان الزمان كثيراً، قام الشهر بدله.

والظاهر أنه يكفى شهر هلالى هو تسعه وعشرون يوماً. وإن بدأ من وسط الشهر فإلى مثل يومه من الشهر القادم.

۱- الفقيه: ج۲ ص۳۰۲ الباب ۲۰۸ فى ما يجب من الصوم ح۱.

مسأله ۴۰ لو مات من وجب علیه الصوم

(مسأله ۴۰): لو مات من وجب علیه الصوم بعد التمکن منه، وجب أن یصوم عنه ولیه، الثلاثه دون السبعه علی الأظهر، وهذا هو الذی اختاره الشیخ وآخرون، خلافاً لما عن الصدوق، وتبعه الوافی فی المحکی عنهما من عدم الوجوب مطلقاً، ولما عن ابن إدریس وآخرین، حیث قالوا بوجوب صوم کل العشره علی الولی.

ویدل علی الأول: صحیحه الحلبی أو حسنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأل عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج ولم یکن له هدی فصام ثلاثه أیام فی ذی الحجه ثم مات بعد أن رجع إلی أهله قبل أن یصوم السبعه الأیام، أعلی ولیه أن یقضی عنه، قال: «ما أری علیه قضاءً»((۱)).

ومثله عباره المقنع، وإطلاق الروایه تدل علی إطلاق عدم القضاء، سواء تمکن ولم یقض، أم لا.

ومنه یعلم أنه إذا لم یتمکن من الثلاثه لمرض وحیض ونحو ذلک، لم یکن علی ولیه قضاء الثلاثه أیضاً، أما إذا تمکن من الثلاثه ولم یصمها کان علی ولیه القضاء.

أما القائل بعدم الوجوب مطلقاً، فقد استدل له فی الحدائق بمرسله الفقیه، من قولهم (علیهم السلام): «وإذا مات قبل أن یرجع إلی أهله ویصوم السبعه فلیس علی ولیه القضاء»((۲)). ولذا کان الصدوق حمل الروایه الداله علی القضاء علی الاستحباب، وتبعه الکاشانی، وفیه: إن المرسله مطلقه لا بد من حملها علی روایه الحلبی، بل یمکن أن یقال: إن ظاهر المرسله أنه صام الثلاثه، فلا دلاله لها علی من لم یصم الثلاثه، فالمرجع فی الثلاثه إلی القاعده.

وأما القائل بالوجوب مطلقاً، فقد استدل بصحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من مات ولم یکن

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۱ الباب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۲.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۱ الباب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۴.

له هدی لمتعه فلیصم عنه ولیه»((۱)).

وبمرسل المقنعه، قال (علیه السلام): «من مات ولم یکن له هدی لمتعه صام عنه ولیه»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، قال: فی المتمتع لا یجد هدیاً فیموت قبل أن یصوم، قال: «یصوم عنه ولیه»((۳)).

ومثله روایه الصدوق فی المقنع عن معاویه.

وفی الکل إنها مطلقات لا بد من تقییدها بالحسنه السابقه، أما تقیید الحسنه بما إذا لم یقدر من الصیام بقرینه دعوی العلامه فی المنتهی إجماع العلماء علی القضاء مطلقاً للثلاثه وللسبعه، ودعوی الصیمری إطباق الفتاوی، کما صنعه الجواهر، فعیر ظاهر الوجه، فإنه أی إجماع فی المقام بعد ما عرفت من الاختلاف، حتی أن صاحب الریاض أنکر الشهره القویه فی المسأله.

ومنه یعلم وجه النظر فیما جعله المستند أظهر الأقوال، من عدم القضاء علی الولی إن مات بعد صوم الثلاثه، وقضاء العشره إن مات قبله، فإن شقه الأول وإن کان تاماً، إلّا أن شقه الثانی غیر ظاهر الوجه.

نعم لا إشکال فی أن الأحوط هو ما نسب إلی المشهور، وکأنه لذا جعله الشرائع أشبه.

ثم إنه لو جنّ ثم مات، کان الحکم کذلک، لوحده المناط، وکذا إذا عورض بما یمنعه الصوم ثم مات.

ثم إنه إن تمکن من بعض الصوم فی الثلاثه أو العشره دون بعض، فالواجب

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۱ الباب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۳.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۲ الباب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۶.
۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۱۸ فی ذکر المتعه.

عليه ما تمكن لـدليل الميسور. كما أنه إذا تمكن من الصوم قبل مقدار وصوله إلى أهله، حتى إذا تركه لم يتمكن منه بعد مقدار وصوله إلى أهله فالواجب الصيام، كذلك لنفس الدليل المذكور.

والمراد بـالولى فى وجوب القضـاء عليه إمـا الولـد الأـكبر على مـا ذكروه فى بـاب قضـاء الميت، وإمـا الأـولى بميراثه، والإطلاق يقتضى الثانى، وإن كان الأنس بالذهن ولو بقرينه ما هنالك الأول.

ولا يشترط أن يصوم الولى بنفسه، لوضوح أنه من باب التوصل، فيصح أن يعطيه لغيره، ولو تبرع به متبرع كفى.

ولو كان أمكنه الصوم ولم يصم مما صار على الولى، لا يتمكن الولى من الصـيام عنه ما دام هو فى الحياه للأصل، فاللازم الصوم عنه بعد مماته، مع احتمال إمكان أن يصوم عنه فى حال حياته، وقد تقدم مسأله الصوم عن الحى فى كتاب الصوم.

ولو لم يصم الولى حتى مـات أعطى من تركته إن كـانت له تركه، وإلاّـ فهل يعطى من تركه الحاج، احتمالان، من انتقال الحكم إلى الولى فلا شىء على الميت، ومن أنه تكليف الحاج أولاً وبالذات، ولعل الأقرب الثانى، ويؤيده ما إذا لم يكن للقاتل عاقله.

ثم الظاهر أنه لا يصح صوم السـبعه فى السـفر، وإن وصل إلى أهله، بأن سافر من عندهم سفره قصيره، لإطلاقات أدله عدم صحه الصوم فى السفر. وروايه الصوم فى بغداد، لا إطلاق لها من هذه الجهه، كما لا إطلاق لها من جهه سائر شرائط الصوم.

ولو كان الحاج شيخاً أو شيخه لم يسقط عنه الصوم، إلاّ إذا كان متعذراً عليهما.

كما أنه إذا كان من ذى العطاش، صح صومه مع شرب الماء كما فى باب رمضان، لوحده المناط.

ولو كان الحاج طفلاً مميزاً صح صومه، بعد أن تكرر فى هذا الكتاب أن صومه شرعى تمرينى.

أما لوكان غير مميز ولم يملك الشاه، فهل الصوم على وليه، أو على نفسه إذا

كبر، أو لا صوم، احتمالات، ولا يبعد الثالث، للأصل فى الأولين، ولحديث رفع القلم، وكذا إذا جن بعد الموقفين.

ولا يشترط فى هـذا الصوم التعجيل، بل هو كسائر الواجبات غير الموقته، للإطلاق والأصل. وقوله تعالى: {إِذا رَجَعْتُمْ}((١)) ليس من قبيل: (إذا طلعت الشمس فأتنى) لأن (إذا) هنا فى قبال «ثلاثه أيام فى الحج» أى أن السبعه ليس فى الحج.

ولو لم يقـدر من صوم السـبعه إذا رجع بأن علم ذلك وهو فى الحـج، صام فى الحـج، لـدليل الميسور، بعـد وضوح أنه بـدل عن الشاه، وإنما جعل وقته إذا رجع من باب تعدد المطلوب.

واذا كان له ثلاثه أيام إلى آخر ذى الحجه، فقـد عرفت تعين صـيام الثلاثه عليه، فإذا أفطر عصـى، لكن الظاهر عدم الكفاره عليه للأصل، وكذا إذا أفطر السبعه مع ضيق الوقت لظن الموت ونحوه.

ثم إنه إذا مـات من عليه الهـدى، فالواجب إخراجه من تركته، كما صـرح به غير واحـد، لأنه حق مالى، فيشـمله أدله إخراجه من التركه، ولو قصرت التركه فعن المدارك عوده ميراثاً، وجعله المستند أظهر، لكن فى الجواهر وجب الجزء لقاعده الميسور((٢))، و«ما لا يدرك»((٣))، و«إذا أمرتكم»((٤)).

أقول: بل وللمناط فى ما تقدم من اشتراك جماعه فى هدى واحد.

وهـل يشترى به لحمـاً إن لم يمكن الاـشتراك، لاـ يبعـد ذلـك، لأـنه كل المقصود أو بعض المقصود من الهـدى، فيشـمله دليل الميسور.

١- سوره البقره: الآيه ١٩۶.

٢- العوالى: ج۴ ص۵٨ ح٢٠۵.

٣- العوالى: ج۴ ص۵٨ ح٢٠٧.

۴- العوالى: ج۴ ص۵٨ ح٢٠۶.

وعن المسالـك أن فى التصـدق به أو عوده ميراثـاً وجهـان، وكـأن وجه الصـدقه دليل الميسور، لأنه نوع من نفع الفقير، لكن فى الجواهر بعد نقل أن الصدقه قول فى المسأله، قال: إنه ضعيف.

ولو لم يكن له هـدى ولاـ ثمنه، لكنه توقع أحـدهما توقعـاً عقلائيـاً، فالظـاهر الصبر ولم ينتقـل إلى الصوم، كما أفتى به المسـتند، لصدق الوجدان، أو وجود مناطه فيه.

ولو تمكن من الاكتسـاب لأـجله، فهـل يجب لأـنه عرفـاً واجـد، أم لاـ لعـدم لزوم الاكتساب لأصل الحـج فكيف بأجزائه، الظاهر الثانى، وإن كان الأحوط الأول.

أما الاستيهاب مع إمكانه فغير واجب قطعاً، وإن كان بدون منه.

مسأله ۴۱ بدل البدنه سبع شیاه

(مسأله ۴۱): من وجب علیه بدنه فی نذر أو کفاره ولم یجد ولم یکن علی بدلها نص بخصوصه، کفداء النعامه علی ما تقدم، کان علیه سبع شیاه، کما عن النهایه والمبسوط والسرائر والنافع والقواعد، وفی الشرائع والجواهر، وعن الأولین أنه إن لم یجدها صام ثمانیه عشر یوماً بمکه أو فی منزله.

ویدل علی الحکم: خبر داود الرقی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء، قال: «إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً بمکه أو فی منزله»((۱)).

وروی عن ابن عباس (رحمه الله): إنه أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) رجل فقال: علی بدنه وأنا موسر لها، ولا أجدها فاشتریها، فأمره النبی (صلی الله علیه وآله) أن یبتاع سبع شیاه فیذبحهن.

وفی الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه أتاه رجل فقال: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إن علیّ بدنه ولست أقدر علیها، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «اجعل مکانها سبع شیاه»((۲)).

والظاهر لزوم العمل بهذه الأخبار بعد اعتضادها بفتوی من عرفت.

ثم إنه إذا لم یتمکن من سبع، فهل ینتقل إلی الصوم، أو إلی ما یتمکن منها، احتمالان، من النص، ومن دلیل المیسور.

وإذ قلنا إن البدنه تطلق علی البقره

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۱ الباب ۵۶ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- الجعفریات: ص ۷۳ س ۱.

ولم يكن انصراف، كما تقدم فی بحث الكفارات، كانت الشياه بدلاً عن البقره أيضاً.

ويؤيده ما رواه السكونی، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علی (عليه السلام) قال فی الرجل يقول علی بدنه، قال: «يجزی عنه بقره إلّا أن يكون عنی بدنه من الإبل»((1)).

أما كفايه البدنه عن البقره والعكس، وكفايه البدنه عن سبع شياه، ففی الكل نظر لأنه أشبه بالقياس والاستحسان.

ثم الظاهر أن السبع عدد خاص، لا أنه باعتبار تساوی القيمه فی زمن الروايات، فلا يمكن مراعاه قيمه البدنه زياده ونقيصه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۲ الباب ۵۹ من أبواب الذبح ح ۲.

فصل فی هدی القران

مسأله ۱ لو اشتری هدیا لحج القران

فصل

فی هدی القران

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): إذا اشتری الإنسان هدیاً لأجل حج القران، لکنه لم یشعره ولم یقلّده، بأن لم یربط حجه به، فإن نذره شخصاً للقران کان محکوماً بحکم سائر المنذورات.

وإن نذر ذلک مطلقاً، ولم یکن النذر شخصیاً، وإنما اشتراه قاصداً تطبیق نذره علیه، أو لم یکن نذر أصلاً، کان ذلک الهدی ملکه، فله التصرف فیه تصرف الملاک، بالإتلاف والتبدیل وشرب اللبن وأخذ الصوف، وکان له نتاجه ورکوبه، ولا یلزم نحره، وذلک للأصل، بعد أن لم یکن النذر الکلی یوجب انطباقه علیه إلّا بالذبح، ولم یکن السوق قبل الإشعار والتقلید وربطه بالحج سبباً للخروج عن ملکه أو حجره علیه، بل ادعی المسالک الإجماع علی عدم خروجه عن ملک سائقه بدون الإشعار والتقلید.

نعم إذا کان أشعره أو قلده، بأن ربط حجه به فلا بد من نحره، ولا یجوز له إبداله، ولا التصرف فیه بما یمنع من نحره، لأنه عین بالربط، وفی الجواهر لا أجد فیه خلافاً، وذلک لقوله تعالی: {لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ

وَلاَ الْهَدْیَ وَلاَ الْقَلائِدَ)((۱))، ومن المعلوم أن التبدیل ونحوه إحلال للهدی والقلائد.

ولصحیح الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یشتری البدنه ثم تضل قبل أن یشعرها أو یقلدها فلا یجدها حتی یأتی منی فینحر ویجد هدیه، قال: «إن لم یکن أشعرها فهی ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن کان أشعرها نحرها»((۲))، ولذا یجوز تبدیل الهدی إن شاء إلی الأسمن وغیر الأسمن.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث أنه قال له: رجل اشتری شاه ثم أراد أن یشتری أسمن منها، قال: «یشتریها فإذا اشتراها باع الأولی»، قال: ولا أدری شاه قال أو بقره ((۳)).

ولفظ الأسمن ورد فی السؤال، وإلا فلا خصوصیه له.

أما فی ما إذا أشعره أو قلده، فالظاهر أنه لا یصح تبدیله حتی بالأحسن، لأنه بذلک خرج عن قدرته الشرعیه، کما یشمله الدلیل والفتوی.

أما ما فی خبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «ولا یباع ما عطب من الهدی، واجباً کان أو غیر واجب»((۴)). فالمراد به الذی أشعر أو قلد، بقرینه صدر الخبر: سأل عن الهدی یعطب قبل أن یبلغ محله، قال (علیه السلام): «ینحر ثم یلطخ النعل التی قلد بها بدم»((۵))، الحدیث.

۱- سوره المائده: الآیه ۲.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۱ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح ۱.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۱۸ الباب ۲۰ من أبواب الذبح ح ۱.

۴- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۷ فی ذکر الهدی.

۵- المستدرک: ج ۲ ص ۱۷۶ الباب ۲۱ من أبواب الذبح ح ۱ عن الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۷ فی ذکر الهدی.

فالمراد بالواجب المنذور ونحوه، لا الذی وجب بالإشعار والتقلید.

ثم إن کان ساق الهدی فی إحرام العمره یذبحه أو ینحره بفناء الکعبه، وإن کان ساقه فی إحرام الحج ذبحه أو نحره بمنی علی المشهور، بل فی الجواهر أنه لا خلاف فیه، وعن المدارک الإجماع علیه.

والظاهر أنه لا یشترط أن یکون بفناء الکعبه، لأنه لا دلیل علیه، فهو محمول علی الاستحباب، للتسامح من جهه الفتوی، وإنما الواجب الذبح أو النحر فی مکه مطلقاً، کما أن الذبح فی (الحزوره) علی وزن (قسوره) مستحب.

ففی صحیحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أهل مکه أنکروا علیک أنک ذبحت هدیک فی منزلک بمکه، فقال (علیه السلام): «إن مکه کلها منحر»((۱)).

وخبر شعیب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها، قال (علیه السلام): «بمکه»((۲)).

وخبر مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخل بهدیه فی العشر، فإن کان أشعره وقلده فلا ینحره إلا یوم ننحر بمنی، وإن کان لم یشعره ولم یقلده فلینحره بمکه إذا قدم فی العشر»((۳)).

وبقرینه هذه الروایات تحمل روایه عبد الأعلی علی الذبح الذی فی منی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا هدی إلا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنی»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۳.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۵.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۶.

كما تحمل صحيحه معاويه على الاستحباب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ساق هدياً فى عمره فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه فى المنحر، وهو بين الصفا والمروه وهى بالحزوره»((1)).

وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى باب الكفارات.

ثم إن من يرى وجوب الذبح فى الحروره، إنما يوجب ذلك فيما إذا أمكن الذبح هناك، وإلا فلا شبهه فى كفايه الذبح فى كل مكه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۳ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۴.

مسأله ۲ لو هلک هدی القران

(مسأله ۲): لو هلک هدی القران لم تجب إقامه بدله، إلّا إذا کان مضموناً اشتغلت به الذمه، بأن کان منذوراً أو محلفاً علیه، وکذا إذا کان جزاءً، فإنه یجب إقامه بدله، وهذا هو المشهور بین الأصحاب، بل فی الحدائق إن الظاهر أنه لا خلاف فیه نصاً وفتوی، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه ممن عدا الحلی.

ویدل علی کلا الحکمین، أی فی المضمون وفی غیر المضمون، جمله من الروایات:

کصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الهدی الذی یقلد أو یشعر ثم یعطب، قال (علیه السلام): «إن کان تطوعاً فلیس علیه غیره، وإن کان جزاءً أو نذراً فعلیه بدله»((۱)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أهدی هدیاً فانکسرت، فقال: «إن کان مضمونه فعلیه مکانها، والمضمون ما کان نذراً أو جزاءً أو یمیناً، وله أن یأکل منها، فإن لم یکن مضموناً فلیس علیه شیء»((۲)).

وفی صحیحه الآخر، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الهدی إذا أعطب قبل أن یبلغ المنحر، أیجزی عن صاحبه، قال: «إن کان تطوعاً فلینحره ولیأکل منه، وقد أجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم یبلغ، فلیس علیه فداء، وإن کان مضموناً فلیس علیه أن یأکل منه، بلغ المنحر أو لم یبلغ، وعلیه مکانه»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات التی تأتی مما تدل علی ذلک.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۲۳ الباب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۲۳ الباب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۲۳ الباب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۳.

ومنه يعلم أن ما عن الحلبى من وجوب البدل فى غير المضمون، تمسكاً ببعض الروايات المطلقه الآتيه لا وجه له بعد لزوم تقييدها بهذه الروايات المقيده.

ثم الظاهر أنه إذا كان النذر واليمين على العين لم يكن له بدله، إذ ليس كلياً حتى يكون الواجب فيه فرد صحيح، كما أفتى به الجواهر، وإطلاق الروايات المتقدمه وغيرها فى النذر واليمين منصرف إلى الكلى، كما لا يخفى.

وأما روايه حريز: «كل شىء إذا دخل الحرم فعطب، فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره»((1))، فهى وإن كانت أخص من جهه دخوله الحرم، إلاّ أنه لا يقاوم المطلقات المتقدمه، ولذا حمله غير واحد على العجز عن البدل، أو على إراده غير الموت من العطب كالكسر ونحوه مما يمنع من الوصول، ولعل هذا أولى، إذ العطب يطلق على كل نقص من دبر أو كسر أو غيرهما.

أما الأول: فهو خلاف الظاهر، ثم إنه صرح غير واحد بأنه يكفى فى هدى السياق أن يكون مستحقاً من ذى قبل، أومن ذى بعد، كما إذا كانت عليه كفاره أو نذر، أو نذر بعد أن ساقه نذراً خاصاً بهذا الهدى، أو نذراً مطلقاً يشمله، أما لو نذر نذراً منصرفاً عنه، أو وجبت عليه بدنه مثلاً كفاره، فلا يكون هدى السياق مجزياً عنه، وتعبيرهم بالمستحق يدل على كونه واجباً قبل السوق، لا بعده بكفاره ونحوها.

1- الوسائل: ج 10 ص124 الباب 25 من أبواب الذبح ح6.

أما نذره بعد السوق فلا مانع، لأنه من تأكيد الواجب، كما إذا نذر صيام رمضان أو صلاه اليوميه.

وكيف كان، فالسر فى صحه سوق المستحق أن الأدله مطلقه، فتشمل المستحق وغيره، كما أن الروايات الخاصه فى المقام صريحه فى أنه ما كان منذوراً أو محلوفاً عليه أو كفاره.

ص:۳۴۹

مسأله ۳ لو عجز الهدی عن الوصول

(مسأله ۳): لو عجز هدی السیاق بعد إشعاره أو تقلیده عن الوصول إلی محل الذبح کمکه ومنی، صح أن ینحر أو یذبح فی ذلک المکان ویصرف فی مصرفه، وإن لم یمکنه صرفه لعدم وجود المستحق أو لعدم إمکانه إعلامهم لمحظور فی الإعلام، علّم بما دل علی أنه هدی وکفی، بلا إشکال ولا خلاف، کما صرح بذلک فی الجواهر، ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیحه حفص، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه ولا یعلم أنه هدی، قال: «ینحره ویکتب کتاباً یضعه علیه لیعلم من مر به أنه صدقه»((۱)).

وصحیحه الحلبی، عنه (علیه السلام): «أی رجل ساق بدنه فانکسر قبل أن یبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاک فلینحرها إن قدر علی ذلک، ثم لیلطخ نعلها التی قلدت به بدم حتی یعلم من مر بها أنها قد ذکیت، فیأکل من لحمها إن أراد، وإن کان الهدی الذی انکسر أو هلک مضموناً، فإن علیه أن یبتاع مکان الذی انکسر أو هلک، والمضمون هو الشیء الواجب علیک فی نذر أو غیره، وإن لم یکن مضموناً وإنما هو شیء تطوع به فلیس علیه مکانه، إلّا أن یشاء أن یتطوع»((۲)).

وخبر علی بن حمزه، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل ساق بدنه فانکسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاک، قال: «یذکیها إن قدر علی ذلک ویلطخ نعلها التی قلدت بها حتی یعلم من مر بها أنها قد ذکیت فیأکل من لحمها إن أراد»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۰ الباب ۳۱ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۰ الباب ۳۱ من أبواب الذبح ح ۴.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۰ الباب ۳۱ من أبواب الذبح ح ۳.

وروایه حریز، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کل من ساق هدیاً تطوعاً فعطب هدیه فلا شیء علیه، ینحره ویأخذ تقلید النعل فیغمسها فی الدم فیضرب به صفحه سنامه، ولا یدل علیه، وما کان من جزاء صید أو نذر فعطب فعل مثل ذلک وعلیه البدل»((۱)).

وخبر عمر بن حفص، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه، ولا یعلمه من أنه هدی، قال: «ینحره ویکتب کتاباً ویضعه علیه لیعلم من مر به أنه صدقه»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال فی الهدی یعطب قبل أن یبلغ محله، قال: «ینحر ثم یلطخ النعل التی قلد بها بدم ثم یترک لیعلم من مر بها أنه هدی فیأکل منها إن أحب، فإن کانت فی نذر أو جزاء فهی مضمونه وعلیه أن یشتری مکانها، وإن کانت تطوعاً فقد أجزت عنه، ویأکل مما تطوع به، ولا یأکل من الواجب علیه، ولا یباع ما عطب من الهدی واجباً کان أو غیر واجب»((۳)).

ثم إنه إذا لم یعلم اتجاه القبله ذبحه کیفما کان، کما حقق فی کتاب الذبائح.

کما أن المهم وضع العلامه، فلا خصوصیه للنعل والکتابه، لاستفاده العرف أنهما طریقیان، ولذا قال (علیه السلام) فی روایه عمر: «لیعلم من مر به»((۴)).

ولا فرق فی جواز أکل المار بین أن یکون غنیاً أو فقیراً، للأصل والإطلاق.

وهل وضع العلامه واجب، الظاهر ذلک، إلّا إذا علم بدون الوضع، ولو لم

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۱ الباب ۳۱ من أبواب الذبح ح۵.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۱ الباب ۳۱ من أبواب الذبح ح۶.
۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۷ فی ذکر الهدی.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۱ الباب ۳۱ من أبواب الذبح ح۶.

يضع، فالظاهر عدم الضمان للأصل.

ولو علم بأنه لا يمر من هناك إنسان، فهل الواجب الذبح، احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن أنه لا فائده فی الذبح، اللهم إلّا أن يكون الذبح لأجل راحه الحيوان.

وإن أمكن إرسال المعطوب، فالظاهر الوجوب، والكفايه وأدله الذبح تدل على الذبح إذا لم يمكن الإرسال.

والظاهر أنه إذا أمكن أخذ اللحم بعد الذبح جاز، بل وجب إذا احتمل الفساد إذا لم يأخذ.

ولو أمكن علاج الحيوان حتى يبرأ، وجب مقدمه للواجب.

ثم الظاهر أنه إذا عطب هدى السياق بكسر أو غيره، تخير بين ما تقدم من الذبح ووضع العلامه وبين أن يبيعه ويتصدق بثمنه، فإذا كان الهدى مضموناً وجب بدله أيضاً، وإن لم يكن مضموناً لم يجب بدله، واختار هذا التخيير الجواهر، وهو مقتضى الجمع بين النصوص السابقه، وبين صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهم السلام) عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فی هدى آخر، قال: «يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر»((١)).

وحسنه الحلبی، سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فی هدى، قال (عليه السلام): «يبيعه ويتصدق ويهدى هدياً آخر»((٢)).

وعلى هذا، فإن كان الهدى مضموناً تخير بين أمرين:

١- كما فی الجواهر: ج١٩ ص٢٠٢، وفی الوسائل: ج١٠ ص١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح٢، والتهذيب: ج٥ ص٢١٧ ح٧٣١ فقد قال فيه: عنه (عليه السلام): (لا يبيعه فإن باعه فليصدق بثمنه وليهد هديا آخر).
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح١.

الأول: أن يذبحه ويعلّمه ويعطى بدله.

الثانى: أن يبيعه ويتصدق بثمنه ويعطى بدله.

وإن كان غير مضمون كان عليه أن يذبحه ويعلمه وليس له بيعه والتصدق بثمنه، لأن الصحيحه والحسنه إنما هما فى الهدى الواجب، والمنصرف من الواجب كونه مضموناً، وإلا فكل هدى يجب بالإشعار والتقليد.

ومما ذكرنا يعلم الإشكال فى كثير من كلماتهم، فراجع الجواهر والحدائق وغيرهما.

وعلى ما ذكرناه لم يكن فرق فى الكسور بين أقسام العطب، كما أنه لا يستشكل بأنه كيف يجب الجمع بين الصدقه والبدل، فيحمل الصدقه على الاستحباب، لأنه تعبد حسب النص، كما يجمع بين البدل والمبدل منه فى ما ذبحه فى المضمون، ويحتمل أن يكون الواو بمعنى أو.

ثم إنه إن لم يقدر على ذبحه أو نحره، وجب بيعه والتصدق بثمنه وتبديله إن كان مضموناً، ولا حاجه إلى التبديل إذا لم يكن مضموناً، وإذا باعه فمصرف الصدقه الفقير، وإن كان يجوز أكله إذا ذبحه للغنى أيضاً، وذلك للإطلاق فى الأكل بخلاف الصدقه، فإن المنصرف منها الفقير.

ثم إنه إذا صار الحيوان مريضاً مرضاً يضر أكله، فهل يجب ذبحه، أو يتركه وشأنه فيما إذا لم يمكن البيع، احتمالان، من أن الذبح له شأن كما فى الحديث بأمره سبحانه بالعج والثج وأنهه كفداء، كما فى قصه إبراهيم (عليه السلام)، و«إن الله يحب إهراق الدماء». ومن أن المنصرف من كل ذلك أنه لأجل اللحم، والأقرب الأول، لأن كونه لأجل اللحم لا ينافى إطلاق التشريع.

وكذا يجب الذبح فى منى، وإن علم بأنه لا مصرف للحمه، وكذا إذا علم بأن الحيوان المفترس يأكل لحم الهدى فى منى، أو عند ما يذبحه إذا عطب.

ثم إنه إذا كان الحيوان مضموناً حيث يجب بدله، فالظاهر أنه لا يجب فى

بدله المماثله، فإذا عطب وكان إبلا جاز بدله بقره ونحوها، إلى غير ذلك، وانصراف البدل إلى المماثل بدوى، فإطلاق أدله صحه الأنعام الثلاثه محكم.

وهل اللازم التصدق بعين الثمن، أو يجوز اشتراء شيء به والصدقه، احتمالان من الانصراف، ومن عدم استبعاد كونه بدوياً، والأحوط الأول وإن كان لا يبعد الثانى.

ولو باعه فصح عند المشترى لم يجب استرجاعه، للأصل وإطلاق الأدله.

والظاهر أنه لا خصوصيه للبيع، بل المراد مطلق التبديل ولو بهبه مشروطه أو صلح أو نحوهما.

ثم إنه لو قلنا بوجوب تبديله بالنقد، فهو فيما إذا أمكن ذلك، فإذا لم يمكن إلاّ بالعروض جاز، لوضوح أنه من باب تعدد المطلوب، كما أنه إذا قلنا بوجوب تبديله بالنقد، فالمراد وصول النقد إلى الفقير، وعليه يجوز تبديله بالعروض ثم تبيدل العروض بالنقد.

وكما يجوز بيعه والتصدق بثمنه، كذلك يجوز أن يبيعه بعد الذبح للمناط، وإذا باعه فهل اللازم التصدق بعين ثمنه، أو يجوز أعطاؤه لمن يطلب من الفقير، أو أخذه إذا كان هو يطلب من الفقير، احتمالان، والأحوط الأول، وإن كان لا يبعد الثانى، والله العالم.

مسأله ۴ لو سرق هدی السیاق

(مسأله ۴): لو سرق هدی السیاق، فإن کان من غیر تفریط ولم یکن منذوراً نذراً کلیاً، لم یضمن للأصل بعد عدم دلیل علی الضمان، وقد نسبه الحدائق إلی الأصحاب مشعراً بالإجماع علیه.

ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن رجل اشتری أضحیه فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها، قال: «لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم یشتر فلیس علیه شیء»((۱)).

بناءً علی شمول الأضحیه للهدی، کما هو کثیر فی الروایات، وقد تقدم فی بعض المباحث السابقه جمله منها.

ویؤیده بل یدل علیه: خبر علی، عن الکاظم (علیه السلام): «إذا اشتریت أضحیتک أو قمطتها وصارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله»((۲)).

وروایه إبراهیم بن عبد الله (علیه السلام)، قال: اشتری لی أبی شاه بمنی فسرقت، فقال لی أبی: ائت أبا عبد الله (علیه السلام) فاسأله عن ذلک، فأتیته فأخبرته، فقال: «ما ضحی بمنی شاه أفضل من شاتک»((۳)).

ولعل وجه الأفضلیه خلوصها عن شائبه الریا والسمعه.

وعن الصدوق فی المقنع، وروی: «إذا اشتری الرجل هدیه وقمطه فی رحله فقد بلغ محله»((۴)).

والرضوی (علیه السلام): «وکذلک من فاتته الأضحیه بعد شرائها، فقد أجزأت

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۴.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۳.
۴- المقنع: ص ۲۳ السطر الأخیر.

عنه».

وقال (علیه السلام): «وإن سرقت أضحیه رجل أجزأته»((۱)).

أما إذا أفرط فالظاهر عدم الإجزاء، لأنه لم یؤد تکلیفه.

ولمرسل أحمد، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل اشتری شاه ضحیه فسرقت منه أو هلکت، فقال (علیه السلام): «إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»((۲)).

ولما تقدم من أن مع عطب هدی السیاق یجب ذبحه، ولذا اختار الجواهر الضمان تبعاً لبعض من نقل عنه، خلافاً للکرکی، حیث قال بعدم الضمان، لأن هدی السیاق فی غیر النذر لا یتعین فیجوز التصرف فیه کیف شاء، فلا وجه لضمانه مع التفریط.

وقد ردت الأدله السابقه بأن التکلیف کان الذبح، وقد انتفی موضوعه، والروایه فی المتعه وهی علی القاعده، إذ لا یعین ما اشتراه فی الذبح، بخلاف المقام، حیث أشعر أو قلد، ودلیل ذبح ما عطب من الهدی لیس مؤیداً للضمان، إذ هناک عینه موجوده، وفی المقام عینه تالفه.

لکن الظاهر أن الأقوی الضمان، لأن الهدی أمانه بید السائق، ولذا لا یجوز له الإضرار به، کما سیأتی فی مسأله شرب اللبن والرکوب، ویؤید الضمان عدم کفایته إذا وجده إنسان فذبحه لا عن صاحبه، کما تقدم.

ثم إنه إذا کان منذوراً نذراً کلیاً لم یکف، لأنه لم یؤد النذر، إلّا إذا کان النذر مجرد الإشعار والتقلید.

وعن المدارک أنه قد قطع العلامه فی المنتهی بأنه بعطبه أو سرقته یرجع الواجب فی الذمه کالدین، وقال إنه لا یعلم فی ذلک خلافاً، لکن

۱- فقه الرضا: ص۷۲ س۲۳ ـ ۲۴.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح۲.

عن كشف اللثام عن التهذيب والنهايه والمبسوط والوسيله والجامع والتذكره والتحرير عدم الضمان، وكأنه لمرسل أحمد المتقدم، وفيه: إن المرسل غير مرتبط بالمقام، لأنه فى المتعه.

نعم، إذا كان النذر شخصياً، بأن نذر عين هذه الإبل، فالظاهر عدم الضمان، لأن الموضوع قد انتفى، والمفروض عدم تفريطه فلا ضمان.

ثم السرقه بعد الذبح كالسرقه قبل الذبح.

فعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من نحر هديه فسرق منه أجزأ عنه»((1)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۸ فى ذكر الهدى.

مسأله ۵ لو اشترى بدل الضائع ثم وجده

(مسأله ـ ۵): لو ضاع هديه الذى أشعره أو قلده، فأقام بدله وأشعره وقلده ثم وجد الأول، فإن كان ذبح الثانى فعليه أن يذبح الأول، كما صرح بذلك غير واحد.

وذلك لصحيح الحلبى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يشترى البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها، فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر فيجد هديه، فقال: «إن لم يكن أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»((۱)).

ومعه لا مجال للقول باستحباب نحره لأنه امتثل تكليفه فخرج عن عهدته، كما يحكى عن المختلف، لأنه وجه استحسانى لا يقاوم الدليل الصريح.

وربما يستشهد لندبه ذبح الأول بخبر أبى بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: «يشترى مكانه آخر»، فإن اشترى ثم وجد الأول، قال: «إن كانا جميعاً قائمين يذبح الأول، ويبيع الآخر وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»((۲)).

لأنه على تقدير حجيه السند، محمول على الأول.

وإن لم يكن ذبح الثانى، ففيه احتمالات، ذبحهما، لقوله تعالى: {لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ}((۳)) الآيه، وذبح الأول لأنه إذا حصل سقط البدل، وذبح الثانى لأنه صار بدلاً فسقط الأول عن الشعائريه، والأقرب الأول، ويشهد له الصحيح حيث إنه علل وجوب الذبح بالإشعار.

كما يؤيده ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «من ضل هديه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۱ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۲ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح ۲.
۳- سوره المائده: الآيه ۲.

فاشترى مكانه هدياً ثم وجده، فإن كان أوجب الثانى نحرهما جميعاً، وإن لم يوجبه فهو بالخيار»((1)).

وما رواه الجعفريات، عن على (عليه السلام)، فى البدنه تضل صاحبها، قال: «إذا كان مؤسراً اشترى مكانها، وإن كان وجدها بعد تحريمها نحرهما جميعاً»((2))، الحديث.

ومما تقدم يظهر حكم ما إذا لم يشعرها، فإنه يختار فى ذبح أيهما، وما إذا أشعر أحدهما، فإنه يذبح المشعر لا ما لم يشعره، إلّا إذا كان غير المشعر منذوراً نذراً شخصياً فإنه يجب ذبحه لمكان النذر.

وكذا يكون حكم الثانى إذا وجد الأول وقد ذبحه واجده، فإنه يجب أن يذبحه إن كان إشعار أو نذر، وإلّا لم يجب ذبحه.

ثم هل يجب ذبح ما يجده إذا وجده بعد أيام ذى الحجه، احتمالان، من أنه قد انقضى وقته، ومن أنه من شعائر الله، والاحتمال الثانى أقرب.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۷ فى ذكر الهدى.

۲- المستدرك: ج۲ ص۱۷۶ الباب ۲۷ من أبواب الذبح ح۲، عن الجعفريات: ص۷۳ س۱۶.

مسأله ۶ جواز الاستفاده من هدی السیاق

(مسأله ۶): یجوز رکوب هدی السیاق وشرب لبنه والحمل علیه، وسائر أنواع الاستفاده منه، علی شرط أن لا یضر به ولا بولده، بلا إشکال ولا خلاف، وعن المدارک أنه موضع وفاق، وعن غیره الإجماع علیه.

نعم عن الإسکافی عدم الجواز فی الواجب المضمون.

ویدل علیه، بالإضافه إلی ما تقدم من أنه ملکه وإنما یجب ذبحه کالملک المحجور، فلا وجه لعدم جواز شیء من ذلک، جمله من الروایات:

کخبر أبی الصباح الکنانی، وأبی بصیر، فی قوله تعالی: {لَکُمْ فیها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی}((۱))، «إن احتاج إلی ظهرها رکبها من غیر أن یعنف بها، وإن کان لها لبن حلبها حلاباً لا ینهکها»((۲)).

وصحیح سلیمان بن خالد، عنه (علیه السلام) قال: «إن نُتجت بدنتک فاحلبها ما لم یضر بولدها ثم انحرهما جمیعاً»، قلت: أشرب من لبنها وأسقی، قال: «نعم»، وقال: «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا رأی ناساً یمشون قد جهدهم المشی حملهم علی بدنه»، قال: «وإن ضلت راحله الرجل أو هلکت ومعه هدی فلیرکب علی هدیه»((۳)).

وصحیح حریز، قال: إن أبا عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) إذا ساق البدن ومر المشاه حملهم علی بدنه، وإن ضلت راحله رجل ومعه بدنه رکبها غیر مضر ولا مثقل»((۴)).

۱- سوره الحج: الآیه ۳۳.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح ۵.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح ۶.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح ۲.

وصحيح منصور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) يحلب البدن ويحمل عليها غير مضر»((۱)).

وصحيح يعقوب بن شعيب، أنه سأل الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يركبها غير مجهد ولا متعب»((۲)).

وصحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن البدنه تنتج أيحلبها، قال (عليه السلام): «احلبها غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعاً»، قلت: نشرب من لبنها، قال (عليه السلام): نعم، ويسقى إن شاء»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) فى تفسير آيه {لكم فيها منافع} قال: «الهدى يعظمها، فإذا احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها به»((۴)).

وعن تفسير على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) فى تفسير الآيه، قال: «البدن يركبها المحرم من موضعها الذى يحرم فيه، غير مضر بها ولا معنف عليها، وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر»((۵)).

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون الهدى مضمونا فى ما ذكر أو غير مضمون، لإطلاق النص، بل عن الرياض أنه نقله عن إطلاق فتاوى كثيره، خلافاً لمن لم

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۴.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۳.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۷.
۴- الدعائم: ج ۱ ص ۳۰۱ فى ذكر التقليد والإشعار.
۵- تفسير القمى: ج ۲ ص۸۴ س۹.

يجزها فی المضمون، لأصاله عدم جواز التصرف، والإطلاق منصرف إلی غیر المضمون.

وعلی المضمون حمل خبر السکونی، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، أنه سأل ما بال البدنه تقلد النعل وتشعر، فقال: «أما النعل فیعرّف أنها بدنه ویعرّفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنه یحرم ظهرها علی صاحبها من حیث أشعرها، فلا یستطیع الشیطان أن یتسنمها»((1)).

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل جواز التصرف، ولا وجه لدعوی الانصراف بعد تعارف کونه مضمونا، والروایه ظاهرها حرمته علی الشیطان لا علی صاحبه، ولذا جعل الجواهر قول المانع اجتهاداً فی مقابله النصوص، کما أن الحدائق أشکل علی روایه السکونی بعده إشکالات.

ثم الظاهر أن الولد إن کان فی بطنها حال السوق أو معها وقصده معها، کان کالأم هدیاً، وإلا کان له ولا یکون هدیاً، إلّا إذا أطلق فی حال کونه حملاً وأراد المفهوم من اللفظ حال الإطلاق، وکان المفهوم عرفاً هی والولد، والنص بذبح الولد محمول علی ذلک.

وما أطلقه الجواهر وحکاه عن النهایه والمبسوط والتهذیب والتحریر والجامع علی کونه هدیاً إذا کان فی بطنهما، لا بد من إرادتهم عدم صوره استثنائه قصداً، وإلا فلا وجه لکون الولد هدیاً، واحتمال أنه بإراده شرعیه لا وجه له، إذ النص لا إطلاق له من هذه الجهه، فإنه منصرف إلی المتعارف.

أما لو أشعرها أو قلدها ثم انعقد الولد فی بطنها، فالظاهر أنه هدی أیضاً، وإن کان من المحتمل أن یکون حاله حال اللبن ونحوه، أما نطفه الذکر فحالها حال اللبن، إذ الولد فی الحیوانات تابع للأم لا للأب، کما حقق فی محله.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۴ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۸.

ثم الظاهر أنه يجوز له بيع اللبن وأخذ الأجره للركوب، لأنه مقتضى جواز استيفائهما، واحتمال أنه ملك محجور بالشرب والإشراب والركوب والإركاب مجاناً غير ظاهر، وكذا الحال بالنسبه إلى بوله وروثه وولده الذى له، بل الحكم فى ولده الذى له أوضح.

ثم الظاهر أنه لا يشترط عمر خاص فى الهدى هنا، ولذا يصح هدى الولد أيضاً.

نعم لا إشكال فى عدم كفايه جعل هديه الجنين إلّا بضميمه الأم.

أما الكلام فى الصوف والشعر والوبر، فعن المدارك وفى الحدائق ناسباً له إلى جمله من الأصحاب، ولم ينسبه إلى الأصحاب، كما حكاه الجواهر، أنه إن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز إزالته، إلّا أن يضربه فيزيله، ويتصدق به على الفقراء، وليس له التصرف فيه، ولو تجدد بعد التعيين كان كالولد، لكن الظاهر عدم الفرق بين المتجدد وغيره فى جواز التصرف فيه، ولوكان مضموناً، إذ حالها حال اللبن فيستفاد من حكمه بالمناط.

وفرق الجواهر بين المضمون فلا يجوز، وبين غيره فيجوز.

وفيه: إنه خلاف المناط، وكذا الكلام فى ليتها إذا قطعها لثقل على الحيوان، وقلنا بجواز الانتفاع بها.

ثم إنه قد تقدم فى النص والفتوى اشتراط الانتفاع بعدم الإضرار، وعليه فالإضرار حرام تكليفاً، كما صرح به غير واحد، وهل يكون موجباً للضمان أيضاً، احتمالان، من أنه إتلاف لحق الله، فيشمله «على اليد ما أخذت»، وقد صرح بالضمان جماعه من الأصحاب، ومن أصاله عدم الضمان، وكأنه لذا

أشكل فى الجواهر فيه، والاحتياط فى الأول، وإن كان لا يبعد الثانى، إذ دليل اليد غير معلوم الشمول لما نحن فيه.

ومنه يعلم الحال فيما إذا أضره إضراراً عمداً، بكسر يده أو إجهاض جنينه مثلا، وإن كان الضمان فيما إذا أوجب نقص لحمه وكذا فى إجهاضه غير بعيد، ووجه الاحتياط واضح.

ولو قصد بالهدى جنينه أيضاً، فاللازم إدراكه بعد النحر فوراً حتى لا يحرم، فإذا لم يدركه حتى حرم كان حاله حال الإجهاض.

والظاهر أنه لا يجب تأخير الذبح عن يوم العيد لأجل إشعار الجنين فى البطن حتى يحل، وإن كان علم أنه لو أخره أشعر حتى صار حلالا، ذلك لإطلاق الأدله، وإن كان الأفضل التأخير.

ثم إن عدم جواز الإضرار بالولد إنما هو فى الولد المهدى، أما غيره فالمسأله داخله فى حرمه الإضرار بالحيوان بقول مطلق، والله العالم.

مسأله ۷ هل یجوز الأکل من الهدی

(مسأله ۷): الأحوط عدم الأکل من الهدی إذا کان کفارهً أو نذراً أو نحو ذلک، کما أن الأحوط عدم أخذ جلدها وجلالها، وعدم إعطائها الجزار أجره، وأن مقتضی الصناعه الجواز جمعاً بین الروایات الناهیه والروایات المجوزه، لکن حیث إن المشهور ذهبوا إلی المنع کان الاحتیاط فی العدم، وإن کان الاحتیاط فی أکل لحم الهدی المضمون أخف، لإطلاق الآیه بعد تعارف الضمان.

أما ما عن المنتهی والتذکره من الإجماع علی عدم جواز الأکل من کل هدی واجب غیر هدی التمتع، ففیه إنه لا إجماع فی المسأله، کما یظهر ذلک لمن راجع کلماتهم، مضافاً إلی أنه إجماع ظاهر الاستناد، ولیس مثله بحجه، وإن قلنا بحجیه الإجماع المنقول، وقد تقدم بعض الکلام فی المسأله فی هدی التمتع.

وکیف کان، فالروایات فی المقام طائفتان، منها ما تدل علی المنع، ومنها ما تدل علی الجواز.

أما الطائفه المانعه، فهی صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن فداء الصید یأکل صاحبه من لحمه، قال (علیه السلام): «یأکل من أضحیته ویتصدق بالفداء»((۱)).

وصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن الإهاب، فقال: «تصدق به أو تجعله مصلی تنتفع به فی البیت، ولا تعطه الجزارین»، وقال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یعطی جلالها وجلودها وقلائدها الجزارین، وأمر أن یتصدق بها»((۲)).

وحسن حفص البختری، قال (علیه السلام): «نهی رسول الله (صلی الله علیه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۵ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱۵، وفی الفقیه: ج۲ ص۲۹۵ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۱۶.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۲ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح۵.

وآله) أن يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها شيئاً»((۱)).

وخبر البصرى، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه، قال: «كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدى من تمام الحج فكل»((۲)).

وخبر أبى بصير، سأله (عليه السلام) عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال: «إن كان مضموناً، والمضمون ما كان فى يمين أو نذر أو جزاء فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه، قال: «لا، إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شىء»، قلت: يأكل منه، قال: «يأكل منه»((۳)).

وخبر أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يقول: لا ياكل المحرم من الفديه ولا الكفارات ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك»((۴)).

وخبر السكونى، عن جعفر (عليه السلام): «إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شىء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمه ما أكل»((۵)).

وفى روايه حريز: «إن الهدى المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم»((۶)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۱ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۳ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۴.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۵ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۶.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۷ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲۷.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۳ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۵.
۶- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۷ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲۶.

وأما الطائفه المجوزه، فقد تقدم بعض الرويات الداله على ذلك فى باب الهدى، بالإضافه إلى جمله أخرى من الروايات:

فعن الكافى، روى: «أنه يأكل منه، مضموناً كان أو غير مضمون»((١)).

وخبر عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام): «يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاءً»((٢)).

وخبر جعفر بن بشير، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن البدنه التى تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها، قال: «يؤكل من كل البدن»((٣)).

والخبر الآخر، عنه (عليه السلام) قال: «يؤكل من كل الهدى مضموناً كان أو غير مضمون»((٤)).

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال الله فى كتابه: {فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أو بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ}((٥))، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام، والصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاه يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك»((٦)).

وروايه الفقيه، عنهم (عليهم السلام): «إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحيه

١- الكافى: ج۴ ص ۵۰۰ فى الأكل من الهدى ... ذيل ح۸.
٢- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۴ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۰.
٣- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۳ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۷.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۳ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۶.
۵- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.
۶- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۹۶ الباب ۱۴من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۲.

إلى من يسلخها بجلدها، لأن الله عز وجل يقول: {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا}، والجلد لا يطعم»((۱)).

وخبر صفوان، سأل الكاظم (عليه السلام)، عن الرجل يعطى الأضحيه من يسلخها بجلدها، قال: «لا بأس به، قال الله عز وجل: {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا}، والجلد لا يؤكل ولا يعطم».

وروايه معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ} ((۲)) »((۳)).

وخبر الكاهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يأكل من الهدى كله، مضموناً كان أو غير مضمون»((۴)).

وفى روايه إسحاق، عن الكاظم (عليه السلام): بلغنا عن أبيك (عليه السلام) أنه قال: «لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً»، قال: «بل يخرج بالشىء ينتفع به»((۵)).

إلى غيرها من الروايات الموجبه لتحمل الطائفه الأولى على الكراهه، أو ما كان نذراً للمساكين أو غير ذلك.

ولذا ذهب ابن إدريس إلى كراهه إعطاء الجزار الجلد، ومال إلى ذلك فى الجواهر لولا الشهره، وتوقف الوسائل والمستدرك فى المسأله، فعنونا الباب بباب حكم أكل الإنسان، كما أنهما ذهبا إلى الكراهه فى إعطاء الجلد للجزار، فقالا: باب كراهه أعطاء الجزار، والله سبحانه العالم.

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۲۹ الباب ۶۱ فى علل الحج ذيل ح۱۲. الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۲ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح۸.

۲- سوره الحج: الآيه ۳۶.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۲ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۳ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۶.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۲ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح۶.

فصل فی الأضحیه

مسأله ۱ أخبار استحباب الأضحیه

فصل

فی الأضحیه

وفیها مسائل:

(مسأله ۱): الأضحیه بضم الهمزه وکسرها وتشدید الیاء، والضحیه علی وزن عطیه، والجمع ضحایا کعطایا، وأضحاه کأرطاه، والجمع أضحی کأرطی، اسم لما یذبح فی یوم العید عاشر ذی الحجه وما بعده، واجباً کان أو مستحباً، فی الحج أو غیره، إذا کان الذبح بعنوان القربه إلی الله سبحانه.

یقال: ضحی ظله إذا ذهب وجاء مکانه نور الشمس، وبهذه المناسبه سمی بهذا الاسم حیث تشرق علی الضحیه الشمس. ولذا یسمی المقتول فی ساحه المیدان بهذا الاسم، لأنه تشرق علیه الشمس.

وهی مستحبه إجماعاً إلّا من الإسکافی، حیث حکی عنه القول بوجوبه، ولعله أراد شده الاستحباب، ولذا قال فی الجواهر: إنها مستحبه استحباباً مؤکداً إجماعاً بقسمیه، نعم قال المستند: ‘نه یرجح بالإجماعین.

وکیف کان، فإن کان الإسکافی قائلاً بالوجوب، فهو محجوج بالإجماع السابق واللاحق، والضروره والسیره القعطیه.

ثم إنه قال بعض إنها واجبه

علی الرسول (صلی الله علیه وآله)، وأن وجوبها علیه من خصائصه، واستدلوا بقوله تعالی: {فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ}((۱)).

والنبوی (صلی الله علیه وآله): «کتب علی النحر ولم یکتب علیکم»((۲)).

وفی کلا الدلیلین نظر، إذ تفسیر الآیه فی روایاتنا أنه رفع الید فی صلاه العید إلی النحر، والروایه محموله علی الاستحباب، لأنه لیس بواجب علیه (صلی الله علیه وآله) النحر، بل القائل یقول بوجوب الأضحیه علیه بدنه أو غیرها، ولعل المراد بالنحر فی الروایه هو رفع الید فی الصلاه، بل ورد فی جمله من الروایات ذلک.

فعن عمر بن یزید، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی قوله تعالی {فصل لربک وانحر}: «وهو رفع یدیک حذاء وجهک»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عنه (علیه السلام) مثله((۴)).

وعن جمیل: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): فصل لربک وانحر، فقال بیده هکذا، یعنی استقبل بیدیه حذاء وجهه القبله فی افتتاح الصلاه((۵)).

وفی روایه أخری: إنه عباره عن رفع الیدین فی تکبیرات الصلاه((۶)).

إلی غیرها من الروایات.

وکیف کان، فالأخبار باستحباب الأضحیه متواتره:

۱- سوره الکوثر: الآیه ۲.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص ۲۲۰.

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۲۸ الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام ح۱۶.

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۲۵ الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام ح۴.

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۲۸ الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام ح۱۷.

۶- الوسائل: ج۴ ص۷۲۷ الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام ح۱۴.

ففی صحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سأل عن الأضحی أواجب علی من وجد لنفسه وعیاله، فقال (علیه السلام): «أما لنفسه فلا یدعه، وأما لعیاله إن شاء ترکه»((۱)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الأضحیه واجبه علی من وجد من صغیر وکبیر وهی سنه»((۲)).

والظاهر أن المراد بالصغیر من کان دون البلوغ.

وخبر العلاء بن الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إن رجلاً سأله عن الأضحی، فقال: «هو واجب علی کل مسلم إلا من لم یجد»، فقال له السائل: فما تری فی العیال، قال: «إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، وأما أنت فلا تدعه»((۳)).

وعن الفقیه، قال: «ضحی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بکبشین، ذبح واحداً بیده، وقال: اللهم هذا عنی وعمن لم یضح من أهل بیتی، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عنی وعمن لم یضح من أمتی، قال: وکان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یضحی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کل سنه بکبش یذبحه ویقول: بسم الله وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض، حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إن صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین، اللهم منک ولک، ویقول: اللهم هذا عن نبیک، ثم یذبحه ویذبح کبشاً آخر عن نفسه»((۴)).

و ظاهره

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۷۳ الباب ۶۰ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۷۳ الباب ۶۰ من أبواب الذبح ح۳.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۷۳ الباب ۶۰ من أبواب الذبح ح۵.
۴- الفقیه: ج۲ ص۲۹۳ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۴.

إنه (علیه السلام) کان یذبحه عنه (صلی الله علیه وآله) بعد موته، فیدل علی استحباب الأضحیه عن المیت.

قال: وقال (علیه السلام): «لا یضحی عمن فی البطن»((۱)).

قال: «وذبح رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن نسائه البقره»((۲)).

وروی فی الفقیه: «إن أم سلمه جاءت إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقالت: یحضر الأضحی ولیس عندی ثمن الأضحیه فأستقرض وأضحی، قال (صلی الله علیه وآله): «استقرضی فإنه دین مقضی، ویغفر لصاحب الأضحیه عند أول قطره من دمها»((۳)).

وعن شریح بن هانی: إن علیاً (علیه السلام) قال: «لو علم الناس ما فی الأضحیه لاستدانوا وضحوا، وإنه یغفر لصاحب الأضحیه عند أول قطره تقطر من دمها»((۴)).

وعن السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إنما جعل الأضحی لتشبع مساکینکم فأطعموهم من اللحم»((۵)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت: ما عله الأضحیه، فقال (علیه السلام): «أن یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها علی الأرض، لیعلم الله عز وجل من یتقیه بالغیب، قال الله عز وجل:{لَنْ یَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۹۶ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۲۱.

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۹۵ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۱۸.

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۳۸ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۴۱.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۷ الباب ۶۴ من أبواب الحج ح۲.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۴ الباب ۶۰ من أبواب الذبح ح۱۰.

لا دِماؤُها، وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكَمْ}((۱))»، ثم قال: «انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل»((۲)).

أقول: أى لأن هابيل كان متقياً دون قابيل.

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الأضحيه، فقال: «ضح بكبش أملح أقرن، فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحوله المعز أو موجوءاً من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجه من الضأن سمينه»، قال: «وكان على (عليه السلام) يقول: ضح بثنى فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين فاستقبل القبله حين تريد أن تذبح، وقل: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل منى، بسم الله الذى لا إله إلّا هو، والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته. ثم كل وأطعم»((۳)).

وعن الفقيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «استنقوا أضحياكم فإنها مطاياكم على الصراط»((۴)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول (صلى الله عليه وآله) خطب يوم النحر فقال: أيها الناس من كانت عنده سعه فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده سعه، فإن الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها»((۵)).

۱- سوره الحج: الآيه ۳۷.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۴ الباب ۶۰ من أبواب الذبح ح ۱۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۵ الباب ۶۰ من أبواب الذبح ح ۱۲.
۴- الفقيه: ج ۲ ص ۱۳۸ الباب ۶۲ فى فضائل الحج ح ۴۰.
۵- الدعائم: ج ۲ ص ۱۸۱ ح ۶۵۶.

وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه دخل على فاطمه (عليها السلام) فى يوم أضحى، فقال: «يا فاطمه قومى فاشهدى نسكك، أما إن أول قطره يقطر منها كفاره لكل ذنب هو لك، أما إنه يؤتى بلحمها وقرنها وعظامها وصوفها وكل شىء منها حتى توضع فى ميزانك، وتضعف لك سبعين ضعفاً»، فسمع ذلك المقداد، فقال: بأبى أنت وأمى هذا شىء خص به آل محمد (صلى الله عليه وآله) أو عام، قال (صلى الله عليه وآله): «بل للمسلمين عام»((1)).

وعنه (عليه السلام): «إنه استحب للرجل أن يلى ذبح أضحيته بيده، فإن لم يستطع فليجعل يده مع الذابح، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر الله حتى يذبح»((2)).

إلى غيرها من الروايات.

۱- الدعائم: ج۲ ص۱۸۲ ح۶۵۹.

۲- الدعائم: ج۲ ص۱۸۳ ح۶۶۳.

مسأله ۲ فروع الأضحيه

(مسأله ۲): الظاهر أنه يستحب تثليت الأضحيه، بأكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث، بل هذا هو المشهور، بل عن المدارك إجماع العلماء على استحباب الأكل، لكن عن المبسوط: ولو تصدق بالجميع كان أفضل.

ويدل على المشهور: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبه له: «وإذا ضحيتم فكلوا منها وأطعموا واهدوا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمه الأنعام»((۱)).

وعن السجاد (عليه السلام) والباقر (عليه السلام): «إنهما كانا يتصدقان بثلث الأضاحى على الجيران، وبثلث على المساكين، ويمسكان ثلثاً لأهل البيت»((۲)).

ولعل الشيخ ينظر إلى قوله تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ}((۳))، ولذا قال: إن التصدق أفضل، ولا بأس به.

ثم إنه لا فرق فى جواز الأكل بين أن ينذره أو لا، إذ النذر يوجب الذبح ولا يشرع حكماً.

وما عن المبسوط من أنه إذا نذر فليس له أن يأكل منها، لعله ناظر إلى ما إذا كان النذر منصرفاً إلى التصدق به، وإلا فلا وجه له.

ثم هل يجوز أكل الجميع، بمعنى أنه قد أدى الأضحيه إذا أكل الكل، أما عدم كونه حراماً فواضح، إذ لا دليل على الحرمه فالأصل عدمها، احتمالان.

من أنهما تكليفان، الذبح تكليف والعطاء تكليف آخر.

ومن ظاهر الروايات قولاً وعملاً، فإنها تدل على أن العله الإعطاء.

والظاهر الأول، ولذا قال المستند: وله أكل الكل، وإهداء الكل، والتصدق بالكل، للأصل

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۷ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲۳.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۴ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۳.
۳- سوره الحشر: الآيه ۹.

وبه يظهر ما فى الجواهر من قوله: ولا استبعاد فى خروجها عن الملك بالذبح، كما سمعته عن المنتهى، وإن كانت مندوبه، أو وجوب صرفها فى ذلك وإن بقيت على الملك، وفيه: إن عدم الاستبعاد لا يكون دليلا.

نعم لا ينبغى الإشكال فى استثناء صورتين:

الأولى: ما إذا كان منذوراً نذراً خاصاً يشمل العطاء، ولو بالانصراف، فإنه لا يجوز صرف الجميع لأجل أنه نذر خلافه، فيكون صرفه الجميع حنثاً.

الثانيه: ما إذا لم يكن غيره مقدوراً له، كما إذا كان فى مكان لا أحد فيه، فإن إطلاقات أدله الذبح حينئذ محكمه.

أما الصدقه بالجميع أو إهداء الجميع فلا ينبغى الإشكال فى تأدى التكليف بذلك.

ثم المراد بالتثليث التقريبى، لأنه المنصرف منه فى مثل المقام، وإن كان الدقى لو أمكن أفضل، وحيث لا يمكن الدقه فى تساوى الثلاث من حيث الأجزاء مثل الرأس والقلب وما أشبه، كان جعل المذكورات فى أى ثلث مؤدياً للتكليف الاستحبابى.

نعم إذا ذبح ثلاثه مثلاً فالأفضل أن يجعل كل رأس مع ثلث، فيؤدى فضل التثليث بإعطاء كل شاه لجهه، وإن كان الأحوط تقسيم كل شاه أثلاثاً وجعل الرأس والقلب وما أشبه مع كل ثلث.

ومما تقدم من جواز أكل الجميع يظهر جواز بيع الجميع، وأنه قد أدى حينئذ تكليف الذبح فقط، لكن عن المدارك أنه أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها، وفى الجواهر: والأصح اختصاص المنع بالأضحيه الواجبه، ولعل ذلك مراد الأصحاب، فتأمل.

أقول: وجه كونه مرادهم أنهم فى صدد بيان الجواز بمعنى أداء التكليف، لا فى قبال الحرمه.

ولو ضحى بها فسرقها سارق، فالحال كما فى الهدى الواجب

وقد تقدم بعض الرويات الداله على الكافيه.

ثم إنه لو أكل الجميع، سواء بنفسه أو مع عائلته، فالظاهر استحباب إعطاء بدل الثلثين للفقراء ونحوهم، لأنه إذا فات المبدل منه لم يفته البدل.

نعم إذا ذبح حيواناً آخر، فإن كان بعنوان بدل الأول وأعطى لهما كفى، وأما إذا كان بعنوان أضحيه مستقله، بقى بدل الأول فى ذمته على نحو الاستحباب.

ثم إنه لا فرق فى تأدى مصلحه الأثلاث بالعطاء نياً أو مطبوخاً وحده أو مرقاً، لإطلاق الأدله.

والظاهر أنه لا يؤدى الأضحيه بذبح حيوان لأجل أمر آخر، كنذر أو صدقه أو ما أشبه، لأصاله عدم التداخل.

نعم إذا كان الشىء الآخر لا عنوان له، كما إذا ذبح بعنوان الأضحيه لكنه كان قصده صرفه فى زواج ولده أو إطعام المتوقعين، حيث إنه راجع من السفر مثلاً كفى، لعدم التزاحم، والله العالم.

ثم الظاهر استحباب الأضحيه حتى عن الأطفال، كما ورد فى النص المتقدم، لكن ذلك إذا لم يوجب تلف اللحم لكثرته كما هو واضح.

وهل يجوز للمولى أن يضحى عن الطفل من ماله إذا لم يكن سبباً لتضرر الطفل تضرراً على خلاف مصلحته، مثلاً إذا ضحى له أوجب جوعه أو عريه مثلاً، الظاهر الجواز لأنه لا يعارض مصلحه الطفل بعد أمر الشارع به، وكذا فى سائر المستحبات، كما إذا كان إحضاره إلى الجماعه أو الزياره أو الحج أو ما أشبه بحاجه إلى بذل ماله.

ثم الظاهر إن حال المجنون فى ذلك حال الصغير، لوحده الملاك، بل لعل إطلاق الأدله السابقه يشمله، والمستحب مباشرتهما، إذا كان المجنون له عقل الذبح،

للذبح بنفسهما، لإطلاق أدله الذبح، فيشملهما ولو بالمناط. وإن لم يقدرا، وضعا يدهما مع يد الجزار، كما تقدم فى مسأله الهدى.

ويستحب التضحيه عن الغير، غريباً أو قريباً، راضياً أو غير راض، حياً أو ميتاً، ضحى هو بنفسه لنفسه أم لا، كل ذلك لإطلاق الأدله.

وقد تقدم تضحيه الرسول (صلى الله عليه وآله) عن أهل بيته (عليهم السلام) وعن أمته، وتضحيه الإمام عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

والظاهر أنه تصح تضحيه الكافر إذا قصد القربه، لإطلاق الدليل.

كما أن الظاهر أنه تصح التضحيه عن الكافر، كما ورد فى جواز الدعاء له، وقد عقد فى الوسائل وغيره باباً لجواز ذلك، خصوصاً إذا كان قريباً، أما الممنوع منه فهو طلب الغفران للكافر، لأنه طلب المحال، ومثله لا ينبغى من الله سبحانه، بل هو نوع إساءه أدب، كما إذا طلب الإنسان من الله أن يدخل المؤمن الجحيم، والقول بأن الله سبحانه قادر على إدخال الكافر الجنه فى غير محله، بعد وضوح أن قدرته تعالى لا تتعلق بالمحال، لا فى القدره، فإن طينه الكافر سافله فلا إمكان فى علوها، فهو مثل أن يجعل السواد بياضاً، بدون الانقلاب فى الحقيقه.

وهذا لا ينافى إمكانه فى حياته أن يؤمن، لأن اختياره كان موجباً لإمكان أن يقلب موازينه النفسيه، فإذا لم يفعل فقد فوّت على نفسه الخير، كما أن سائق السياره كان بمكانه تجنب قتل برىء، فإذا قتله عمداً فقد فوّت على نفسه طهاره عدم القتل العمدى.

وكيف كان، فهذا بحث مفصل مربوط بقوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ

أن يُشْرَكَ بِهِ}((1)).

وهل أنه وعـد أو لاقتضاء طبيعه الكافر عدم الغفران، مثل اقتضاء طبيعه الحمار عدم تهيئه اسـتقبال له، وعدم إضافته إضافه العلماء والأمراء، وإلا كان ذلك خلاف الحكمه، والله سبحانه حكيم، وخلاف الحكمه محال فى حقه، الظاهر الثانى.

ومما تقـدم يعرف جواز إهـداء اللحم إلى الكافر، فكيف بالمخالف، وأنه لا يسـبب ضـرراً فى الأضـحيه، وقـد تقدم إعطاء الإمام (عليه السلام) للحروريه، لكنه مكروه.

أما فعل على (عليه السـلام) بإعطاء الماء لمعاويه، والحسـين (عليه السـلام) بإعطائه للأعداء، مع أن البابين من قبيل واحد، فلكون ذلك أقوى فى الحجه، فلا قياس بأن يقال كيف يستحب إعطاء الماء بينما يكره إعطاء اللحم.

۱- سوره النساء: الآيه ۴۸.

مسأله ۳ وقت الأضحیه

(مسأله ۳): لا إشکال ولا خلاف فی أن وقت الأضحیه فی منی أربعه أیام، أولها یوم النحر، وفی سائر الأمصار وغیرها ثلاثه أیام، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، وقد ادعی علیه الإجماع فی الغنیه والمنتهی وغیرهما، کما فی المستند.

وهل الإجماع علی العقد الایجابی فقط، بأن کان المجمعون ساکتین عن التضحیه بقیه ذی الحجه، إن لم یمکنه الذبح فی الأیام المذکوره، أو علی کلا العقدین الإیجابی والسلبی، بعد وضوح الإجماع علی العدم بالنسبه إلی أول ذی الحجه قبل النحر، احتمالان:

من أن النصوص الآتیه کلها ذکرت الأیام المذکوره، ولها مفهوم عدم الصحه فی غیرها، وهی مستند إجماعهم بلا إشکال، فلا تصح التضحیه فی بقیه الأیام.

ومن إمکان القول بالصحه، لأن الأضحیه والهدی حقیقه واحده، کما یظهر من کثیر من الروایات والفتاوی، ولذا یقوم الهدی مقام الأضحیه کما سیأتی، فإذا صح الهدی لمن لم یجد فی بقیه ذی الحجه صحت الأضحیه کذلک، وهذا الاحتمال قریب جداً، إلّا أنی لم أجد من تعرض له، ولا بأس به بقصد الرجاء، فإذا لم یکن له مال أو فقد الحیوان أو الذابح أو الآکلین أخّره، وإن طال إلی آخر ذی الحجه، بل لعله یمکنه القضاء فی ذی الحجه من السنه الآتیه، مثل الهدی.

وکیف کان، فیدل علی کونه فی الأیام الثلاثه أو الأربعه متواتر الروایات:

کصحیحه علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، سألته عن الأضحی کم هو بمنی، فقال: «أربعه أیام»، وسألته عن الأضحی فی غیر منی، فقال: «ثلاثه»، فقلت: ما تقول فی مسافر قدم بعد الأضحی بیومین، أله أن یضحی فی الیوم

الثالث، قال: «نعم»((۱)).

والظاهر أن مراده قدومه فی الیوم الثانی بعد یوم العید، لیطابق الروایات الأخر، مع احتمال إرادته رابع النحر، فیکون حکماً خاصاً بمن لا یقدر فی الثلاثه، کما عن کاشف اللثام استظهاره، وإن رده الجواهر وغیره.

وموثقه الساباطی، عن الصادق (علیه السلام)، سألته عن الأضحی بمنی، فقال: «أربعه أیام»، وعن الأضحی فی سائر البلدان، فقال: «ثلاثه أیام»((۲)).

وخبر غیاث، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) قال: «الأضحی ثلاثه أیام، وأفضلها أولها»((۳))، إلی غیر ذلک.

أما ما فی خبر کلیب الأسدی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النحر، فقال: «أما بمنی فثلاثه أیام، وأما فی البلدان فیوم واحد»((۴)).

وفی خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «الأضحی یومان بعد یوم النحر، ویوم واحد بالأمصار»((۵)).

فالمراد بهما حرمه الصوم ثلاثه أیام هناک، ویوم واحد فی غیره، بقرینه خبر منصور، عن الصادق (علیه السلام) قال: «النحر بمنی ثلاثه أیام، فمن أراد الصوم لم یصم حتی یمضی الثلاثه الأیام، والنحر بالأمصار یوم، فمن أراد أن یصوم صام من الغد»((۶)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۴ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۵ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۶ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۴.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۶ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۶.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۶ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۷.
۶- الوسائل: ج ۱۰ ص ۹۵ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۵.

والمراد بالصوم فی الیوم الرابع عشر إذا کان نفر فیه، کما هو المتعارف، وقد تقدم جواز صوم یوم الحصبه.

ثم الظاهر أنه یصح الذبح فی تمام ساعات الأیام الثلاثه أو الأربعه، باستثناء لیله العید لغیر المضطر، وذلک لإطلاق الأدله المتقدمه، فإن الیوم ونحوه یشمل کل النهار واللیل، فلا وجه للقول بلزوم کون ذلک فی النهار، أو فی وقت خاص من النهار، کما عن المبسوط من أن الوقت إذا ارتفعت الشمس ومضی مقدار ما یمکن صلاه العید والخطبتان بعدها، وقریب منه عن المنتهی والدروس.

قال فی الجواهر: إلاّ أن الظاهر إراده جمیعهم ضرباً من الندب، ومستندهم فی ذلک موثقه سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: متی یذبح، قال: «إذا انصرف الإمام»، قلت: فإذا کنت فی أرض لیس فیها إمام فأصلی بهم جماعه، فقال: «إذا استقبلت الشمس»((۱)).

أما المضطر فیصح له أن یضحی فی لیله العید، لما رواه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس أن یرمی الخائف باللیل ویضحی ویفیض»((۲)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الخائف أنه لا بأس أن یضحی باللیل»((۳)).

بل لعله هو المستفاد من خبر علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: «أی امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بلیل فلا بأس، فلیرم

۱- الوسائل: ج۵ ص۹۶ الباب ۲ من أبواب صلاه العید ح۶.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۸۰ الباب ۱۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۸۰ الباب ۱۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح۴.

الجمره ثم يمض، وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأه ويحلق الرجل»((۱)).

بضميمه أنه كثيراً ما لا يجد الإنسان من يستنيب ليذبح عنه، بل يمكن القول بجواز ذلك اختياراً للمرأه ومصاحبها.

فعن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): معنا نساء، قال: «أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقض بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكه»((۲)).

وقد تقدم إرسال الرسول (صلى الله عليه وآله) أسامه مع النساء، ومن المعلوم أن المصطحب لهن يفعل الأعمال مثلهن.

ثم إنه يجوز ادخار لحم الإضحيه، بل لا ينبغى الإشكال فى ذلك، سواء كان المدخر الذابح أو الفقير أو المؤمن، للأصل بعد عدم ما يدل على المنع، والنهى الذى سبق عن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان لمصلحه وقتيه، كما يظهر من الروايات.

فعن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا نأكل لحم الأضاحى بعد ثلاثه أيام، ثم أذن لنا أن نأكل وندخر ونهدى إلى أهلنا ((۳)).

وظاهره أن النهى كان لأجل الإنفاق حتى يتم فلا يبقى إلى اليوم الثالث.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۸ الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه ح۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۷ الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه ح۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۸ الباب ۴۱ من أبواب الذبح ح۲.

وخبر حنان بن سدير عن الباقر (عليه السلام)، وأبى الصباح عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثه أيام، ثم أذن بها، فقال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك وادخروا»((۱)).

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «كان النبى (صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيام من أجل الحاجه، فأما اليوم فلا بأس به»((۲)).

وصحيح جميل بن دراج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حبس لحوم الأضاحى فوق الثلاثه أيام بمنى، فقال: «لا بأس بذلك اليوم، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما نهى عن ذلك لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس»((۳)).

ومرسل الصدوق، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كنا ننهى عن خروج لحوم الأضاحى بعد ثلاثه أيام لقله اللحم وكثره الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس، فلا بأس بإخراجه»((۴)).

وصحيح ابن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال (عليه السلام): «كنا نقول لا يخرج منها شىء لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۸ الباب ۴۱ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۸ الباب ۴۱ من أبواب الذبح ح ۴.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۹ الباب ۴۱ من أبواب الذبح ح ۵.
۴- الفقيه: ج ۱۰ ص۲۹۵ الباب ۱۹۹ فى الأضاحى ح ۱۵.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۰ الباب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۵.

والظاهر من هذه الأخبار أن الحكمه فی النهی حاجه الناس، فکلما کانت الحاجه کره الادخار فوق ثلاثه أیام، کان فی منی أو غیره، وکلما لم تکن حاجه لم یکره، أما احتمال النسخ کما قیل ففی غایه البعد.

وهذا هو المراد من خبر علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (علیهما السلام): «لا یتزود الحاج من لحم أضحیه، وله أن یأکل منها بمنی أیامها»، وقال هذه مسأله شهاب کتب إلیه فیها((۱)).

فالقول بالکراهه مطلقاً، کما عن النهایه والمبسوط والتهذیب وتبعهم الشرائع، فقال: یکره أن یخرج به من منی، غیر ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أنه لا منافاه بین استحباب التثلیث، وبین کراهه الادخار فی حال احتیاج الناس، فکل من عنده اللحم من الحاج والفقیر والمؤمن الذین ثلّث اللحم بینهم إن بقی عنده شیء من اللحم فوق الثلاثه وزعه.

ومما تقدم یظهر الوجه فی خبر زید بن علی (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن جده (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «نهیتکم عن ثلاث، عن زیاره القبور ألا فزوروها، ونهیتکم عن خروج لحوم الأضاحی من بعد ثلاثه أیام، ألا فکلوا وادخروا، ونهیتکم عن النبیذ ألا فانبذوا، وکل مسکر حرام، یعنی الذی ینبذ بالغداه ویشرب بالعشی، وینبذ بالعشی ویشرب بالغداه، وإذا غلا فهو حرام»((۲)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۵۰ الباب ۴۲ من أبواب الذبح ح۳.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۹ الباب ۴۱ من أبواب الذبح ح۷.

أقول: الظاهر أن الحكم ليس نسخاً، بل قد عرفت وجه النهى فى اللحم، ولعل وجه النهى فى الزياره أن موتاهم كانوا كفاراً، فلما صارت لهم أموات مسلمون أجيزوا، كما أن النهى عن النبيذ كان لأجل الاحتياط عن شرب الخمر عند أول تحريمها، فلما ارتفع هذا الخطر أجيز، والله سبحانه العالم.

ص:۳۸۶

مسأله ۴ یجزی الهدی الواجب عن الأضحیه

(مسأله ۴): یجزی الهدی الواجب عن الأضحیه المندوبه، بلا إشکال ولا خلاف، وإن کان الجمع بینهما أفضل، لإطلاقات أدله التضحیه بعد أن کان لفظ الروایه الإجزاء الظاهر فی الکفایه لا العزیمه، وإلا کان من المحتمل عدم الاستحباب من جهه أن الواجب هو المستحب، لکن الأول فیما وجب، والثانی فیما لم یجب، مثل الوضوء قبل الوقت وبعده، خصوصاً وهذا الاحتمال غیر بعید بقرینه إطلاق الأضحیه علی کلا القسمین فی الروایات.

ویؤید الجمع بینهما استحباب تعدد الذبح، کما فعله الرسول (صلی الله علیه وآله)، فإنه کما یصح أن ینوی بالجمیع الوجوب، کما تقدم من إمکان التخییر بین الأقل والأکثر ولو غیر الارتباطیین، کذلک یصح أن ینوی بالبعض الاستحباب.

وکیف کان، فیدل علی إجزاء الواجب عن المستحب، صحیح ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «یجزیه فی الأضحیه هدیه»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یجزی الهدی عن الأضحیه»((۲)).

وإطلاقهما شامل لکل أقسام الهدی، سواء کان للقران أو التمتع أو العمره المفرده.

ثم إن الأضحیه لا تکفی عن الهدی الواجب بلا إشکال، لعدم الدلیل، والأصل العدم، ولا فرق بین أن یکون الهدی فی حج واجب أو مندوب.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۷۳ الباب ۶۰ من أبواب الذبح ح۲.
۲- الفقیه: ج۲ ص۲۹۷ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۲۸.

أما الهدی فی الحج النیابی، فلا یکفی عن الأضحیه، إذ هو عن الغیر، فلا یکفی فی ما استحب علیه بنفسه، کما أن الکفاره والمنذور ونحوهما لا یکفی عن الأضحیه، وهی أیضاً لا تکفی عنهما، إلّا أن یکون نذراً مطلقاً قابلَ الانطباق علی الأضحیه وما نواه، إذ النذر لا یؤدی إلّا بالنیه إذا کان عباده.

ثم لو لم یجد إنسان الأضحیه تصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها أخذ الوسط بالنسبه، فمن الاثنین النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع، بلا إشکال ولا خلاف فی کل ذلک، کما اعترف به فی الجواهر بالنسبه إلی غیر من الأربع ربعها، لکن مناط کلامهم یشمل ذلک أیضاً، وکذلک المناط یقتضی التصدق إذا لم یجد الذابح أو الآکل أو ما أشبه ذلک.

ففی خبر عبد الله بن عمر، قال: کنا بمکه فأصابنا غلاء فی الأضاحی فاشترینا بدینار، ثم بدینارین، ثم بلغت سبعه، ثم لم یوجد بقلیل ولا کثیر، فوقّع هشام المکاری إلی أبی الحسن (علیه السلام) بما اشترینا، وأنا لم نجد بعد، فوقع (علیه السلام): «انظروا إلی الثمن الأول والثانی والثالث، فأجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه»((۱)).

ثم الظاهر أنه لا یستثنی من القیمه مقدار ما کان یأکله أو یهدیه.

وهل یصح إعطاء اللحم إذا لم یکن غیر المذبوح، احتمالان: من أنه المیسور، وأن الذبح لفائده اللحم، وأنه نوع من التصدق، ومن أن المطلوب الذبح، لأن الله یحب إراقه الدماء، کما فی الحدیث، والأول أقرب.

نعم لا یکفی فی الهدی للأصل، ودلیل «من لم یجد فعلیه الصوم»، ثم

۱- التهذیب: ج۵ ص۲۳۸ الباب ۱۶ فی الذبح ح۱۴۴.

هـل الاعتبـار فی جمع القیم بـالیوم الأـول أو الیوم الـذی أراد الذبـح أو کل الأیام، الظاهر الأخیر، إذ لا وجه لتقییـد إطلاق النص والفتوی بالأولین.

کما أن الظاهر أنه لو أراد أن یعطی إحدی القیم جاز، لأن النص محمول علی الفضل.

ثم إن الأفضل تقسیم القیمه علی الفقراء، لا إعطاؤها لفقیر واحد، لأنه أقرب إلی العدل.

وقـد قال الأمام أمیر المؤمنین (علیه السـلام): «إنه لوکان المال له لعـدل، فکیف وأن المال لله سـبحانه»((۱))، ولتقسیم رسول الله (صلی الله علیه وآله) لحم هدیه فالبدل مثل المبدل، بعد وضوح اتحاد أحکام الهدی والأضحیه، إلّا فیما خرج.

وظـاهر التصـدق الإعطـاء للفقیر، وإن کـان من المحتمـل الإعطـاء لمؤمن غنی أیضـاً، لأنه بـدل، فکما یعطی من اللحم یعطی من القیمه، لکن الأول أقرب.

ولو أراد إعطاء بعض القیمه جاز من باب المیسور.

ولو طلب الفقیر إعطاءه الحیوان حیاً لینتفع به، لم یکف عن التضحیه.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۸۰ الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو ح۲.

مسأله ۵ یکره التضحیه بما یربیه

(مسأله ۵): المشهور أنه یکره التضحیه بما یربیه، واستندوا فی ذلک إلی خبر محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قلت: جعلت فداک، کان عندی کبش سمین لأضحی به، فلما أخذته وأضجعته نظر إلیّ فرحمته ورققت ثم إنی ذبحته، فقال لی: «ما کنت أحب لک أن تفعل، لا تربین شیئاً من هذا ثم تذبحه»((۱)).

وفی روایه الفقیه، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام): «لا یضحی بشیء من الدواجین»((۲))، والدواجن الحیوان الألیف فی الدار ونحوها کالحمام والشاه وغیرهما.

وروایه أبی الصحاری: الرجل یعلف الشاه والشاتین لیضحی بها، قال (علیه السلام): «لا أحب ذلک» إلی أن قال: «ولکن إذا کان ذلک الوقت فلیدخل سوق المسلمین ویشتر منها ویذبحه»((۳)).

ثم إن تولی ذبح المربی آکد فی الکراهه للروایه الأولی، کما أن الظاهر کراهه ذبح المربی ولو کان للغیر، کما إذا کان یربی غنم زید وفی العید اشتراه وذبحه، وکذا إذا ذبحه لزید، للمناط فی الدلیل.

والمراد بالاشتراء فی النص والفتوی المصداق، وإلّا فإذا أخذه هبهً أو جعالهً أو صلحاً أو وراثهً کان فی حکم الاشتراء، إذ الظاهر أن المراد فی مقابل المربی.

ولا یبعد أن تکون الکراهه شامله لغیر الأضحیه کالهدی والکفاره والعقیقه والنذر وغیرها لعموم المناط.

ثم إن العمل مکروه، ولا یکره بسبب ذلک اللحم، للأصل.

ولو لم یکن عنده

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۵ الباب ۶۱ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الفقیه: ج ۲ ص ۲۹۶ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح ۲۴.
۳- الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۰۸ الباب ۴۰ من أبواب الذبائح ح ۲.

إلاـ المربى، فهل الأفضل الذبح، أو الترك، أو لكل منهما فضيله، كما أن يصوم عاشوراء ويتركه، لاـ من باب اجتماع الأمر والنهى، بل من جهه إن ترك الصوم ابتعاد عن التشبه ببنى أميه، وفعله تهذيب للنفس، احتمالات.

وإن كان لا يبعد أن يكون الفعل أفضل، لما فى ذلك من ترك الشح والإطعام والشعار وغير ذلك.

ولاـ ينفع فى ترك الكراهه فى ذبح ما يربيه أن يبيعه ثم يشتريه فيذبحه، لوجود المناط، فهذه حيله شرعيه صوريه، وهل الظاهر من «يربيه» تربيته بنفسه، أو يشمل حتى تربيته فى ملكه وإن لم يره أصلا، احتمالان، من أنه كالإساءه بعد الإحسان فالأعم، ومن انصراف «يربيه» إلى المباشره بنفسه فالأخص.

ثم إن جمله من الأحكام السابقه فى باب الهدى يأتى فى المقام، مثل إعطاء الجزار جلده ونحوه، أو أخذه للمصلى وغيره فى البيت، أو أخذ سنامه دواءً، وكذا بالنسبه إلى أفضليه الذكوره وغيرها من الأحكام المتقدمه، لظهور وحده البابين إلّا ما خرج بالدليل، فلا حاجه إلى تفصيل الكلام فى المقام لأنه من قبيل الإعاده.

ومنه يعلم كفايه الأضحيه الواحده عن الكثير، ولا يشترط فى الأضحيه الأوصاف المشروطه فى الهدى إلا على سبيل الأفضليه، وأنه لا يصح التضحيه بغير الأنعام الثلاثه، بل فى المستند الإجماع عليه.

ومنه يعلم أنه لا يستفاد من روايه الفقيه المتقدمه استحباب التضحيه بالدجاج ونحوه.

وفى المستند: الأولى أن لا يذبح إلّا فيما يشترى فى العشر من ذى الحجه، لمرسله النهايه: «لا يضحى إلّا بما يشترى فى العشر»، انتهى، ولا بأس به.

ثم هل يصح إطعام المساكين فى الكفاره من لحم الأضحيه، احتمالان، وإن

كان الأحوط العدم، حتى فيما إذا كان الإطعام من اللحم الذى أخذه حصه لنفسه، لما رواه الكلينى والصدوق، عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل هل يطعم المساكين فى كفاره اليمين من لحوم الأضاحى، قال: لا، لأنه قربان لله عز وجل»((١)).

وقد عنون الوسائل الباب بعدم الجواز، ومحل المسأله كتاب الكفارات.

والظاهر أنه لا صيام بدل الأضحيه إذا لم يقدر عليها، فإن سحب حكم الهدى إلى هنا غير ظاهر.

ثم إنه لو نذر أضحيه شاه أو غيرها ولم يحصل المنذور لم يكف التضحيه بغيره لأنه ليس المنذور فلا يكفى عنه، ولا مجال لدليل الميسور فى المقام، إلّا إذا قصد فى نذره قصداً كان من باب تعدد المطلوب.

نعم لو نذر بدنه بمعناها اللغوى الشامل لكل من الإبل والبقره جاز له ذبح أيهما.

وقد روى السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، قال فى الرجل يقول علىّ بدنه، قال: «تجزى عنه بقره، إلّا أن يكون عنى بدنه من الإبل»((٢)).

ثم الظاهر أنه يستحب المماكسه فى شراء الأضحيه إن لم تكن جهه توجب مرجوحيته، وذلك لما رواه حسين بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

١- الكافى: ج٧ ص٤٦١ باب النوادر... ح٩. وفى العلل: ج٢ ص٤٣٨ الباب ١٨٠ العله التى من أجلها لا يجوز إطعام ... ح١.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح ح٢.

يقول، وقد قال له أبو حنيفه: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفه تماكس الناس ببدنک أشد مكاس يكون، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وما لله من الرضا أن أغبن فی مالی»، فقال أبو حنيفه: «لا- والله، وما لله فی هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيؤک بشیء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه((1)).

ثم إنه لولم يجد الأضحيه فتصدق بثمنها ثم وجدها، فالظاهر بقاء استحبابها، للإطلاق، ولا دليل على أن البدل يوجب سقوط المبدل منه فی المقام.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۱۸ الباب ۱۹ من أبواب الذبح ح۲.

فصل فی الواجب الثالث

مسأله ۱ الواجب الثالث

فصل

الواجب الثالث من واجبات منی: الحلق أو التقصیر علی سبیل البدل.

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): المشهور المعروف بین الأصحاب وجوب أحد الأمرین المذکورین فی منی، بل عن العلامه إنه قول علمائنا أجمع، إلا قول شاذ للشیخ فی التبیان أنه مندوب، وفی المستند أنه واجب علی الحاج بالإجماعین والنصوص.

أقول: المروی عن التبیان والنهایه ومجمع البیان، بل عن الشیخین الذهاب إلی کونه مندوباً.

أقول: لعلهم أرادوا کونه سنه الرسول (صلی الله علیه وآله) فی مقابل فرض الله سبحانه، وإلا فالأدله علی ذلک کثیره، ولذا قال فی الجواهر: لا ریب فی ضعف القول بالاستحباب، للتأسی، ولنصوص وجوب الحلق علی الملبد والصروره، ونصوص التخییر بینهما لغیرهما، والنصوص الآمره بهما إذا نسی حتی نفر أو أتی مکه، والداله علی الکفاره إذا طاف قبلهما، وما دل علی أن الإحلال معلق علیهما، إلی غیر ذلک مما سیأتی جمله منها، کما تقدم بعض الروایات الداله علی تقصیر النساء إذا جاؤوا إلی منی بلیل، مثل روایه سعید الأعرج، عن الصادق (علیه

السلام): «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكه»((۱)).

ثم الظاهر أنه لاـ يلزم إتيانه يوم النحر، بل له تأخيره إلى آخر أيام التشريق، كما عن أبى الصلاح والمنتهى والتذكره، وتبعهم المستند.

خلافاً للمحكى عن المشهور، كما نسبه إليهم المدارك، فقالوا: بوجوب كونه فى يوم النحر.

واستدلوا لذلك بروايه النصرى: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر يحلق رأسه»((۲))، ولما دل حليه كل شىء للحاج يوم النحر إلّا النساء، فإنه لولا الحلق لم يحل كل شىء إلّا النساء، ولأصاله الاشتغال، فإن إيقاعه يوم النحر متفق عليه، أما إيقاعه بعده مشكوك فيه مختلف عند العلماء.

وفى الكل ما لا يخفى، أما التأسى فلم يعلم أنه (صلى الله عليه وآله) فعله من باب الانحصار، كما أن الوقت الذى فعله من النهار لم يكن منحصراً فيه، هذا بالإضافه إلى ضعف الروايه، والحليه شأنيه، ولذا لا حليه فى يوم النحر فعلاً إلّا بعد الحلق، والأصل البراءه لاـ الاشتغال، فالله سبحانه بين أوله بقوله {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ}((۳))، ولم يبين آخره، فمتى أتى به مما له وقت فى الجمله، بأن لم يعلم أنه ليس وقتاً له أجزأ، كما استدل به العلامه فى محكى كلامه، وكأنه لذا لم يفت الجواهر، بل احتاط بإيقاعه يوم النحر.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۰ الباب ۱ من أبواب الحلق والتقصير ح ۱۲.
۳- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.

ثم الظاهر أن المضطر يأتى به ليله العيد، كما تقدم فى حديث سعيد وغيره.

أما المختار فلا يأتى به إلا من يوم العيد، ويكفى أن يأتى به ليلًا أو نهاراً.

هذا ولا يخفى أن من يجعل وقته نهار العيد لا بد له من إجازته بعد ذلك إذا كان مضطراً، وكذا إذا لم يأت به نهاره عمداً، فإنه وإن عصى فى نظره لكنه لم يسقط عنه بذلك.

ص:٣٩٧

مسأله ۲ التخيير بين الحلق والتقصير

(مسأله ۲): الأقرب أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير، وإن كان صروره أو ملبداً، إلّا أن الأفضل مطلقاً الحلق، خصوصاً إذا كان صروره، أى كان أول حجه، أو ملبداً وهو من أخذ صمغاً وعسلاً وجعله فى رأسه لئلا يقمل أو يتسخ.

وقد نسب هذا القول الحدائق إلى المشهور، ومنهم الشيخ فى كتابه الجمل، خلافاً للشيخ فى بعض كتبه، ولجمله آخرين، فقالوا: بوجوب الحلق عليهما، وزاد بعضهم الذى عقص شعره، فقال بوجوب الحلق عليه أيضاً.

ويدل على ما اخترناه الآيه الكريمه:{مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}((۱))، بعد وضوح أنه ليس المراد بهما الجمع، بل التخيير، بضميمه أنهم كانوا صروره مع رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وصحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبيه: «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين، قيل: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»((۲)).

وروايه الصدوق: «استغفر رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مره»((۳)).

وروايه سالم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): دخلنا بعمره نقصر أو نحلق، فقال: «أحلق، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مره واحده».

۱- سوره الفتح: الآيه ۲۷.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۶ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح۶.

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۳۹ الباب ۶۲ فى فضائل الحج ح۴۷.

وصحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ینبغی للصروره أن یحلق، وإن کان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن علیه الحلق، ولیس له التقصیر»((۱)).

فإن لفظ: «ینبغی» فی قبال «علیه» دال علی الأفضلیه قطعاً.

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الحلق أفضل من التقصیر، لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) حلق رأسه فی حجه الوداع، وفی عمره الحدیبیه»((۲)).

وعنه، عن علی (علیه السلام)، فی حدیث نقل ترحم الرسول (صلی الله علیه وآله) علی المقصرین فی الرابعه، قال (علیه السلام): «فالحلق أفضل والتقصیر یجزی» ثم تلا الآیه المبارکه، ثم قال (علیه السلام): «فبدأ بالحلق وهو أفضل»((۳)).

وفی روایه الغوالی، عن الرسول (صلی الله علیه وآله): «إنه ترحم علی المحلقین مرتین، وعلی المقصرین مره»((۴)).

وحیث إن المسلمین الذین حجوا مع رسول الله (صلی الله علیه وآله) المرتین، کانوا أکثرهم صروره وفیهم الملبد والعاقص، ومع ذلک أردف الرسول (صلی الله علیه وآله) تبعاً للقرآن الحکیم، التقصیر بالحلق من غیر تقیید، فالروایات الوارده بحلقهم محموله علی الأفضلیه، بالإضافه إلی ما عرفت من بعض شواهد الاستحباب فی نفس الروایات.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۵ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۱.

۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۹ فی ذکر الحلق والتقصیر.

۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۳۰ فی ذکر الحلق والتقصیر.

۴- الغوالی: ج ۱ ص ۱۳۳ ح ۲۰.

ومنه يعلم، أن قول الجواهر وغيره بتقييد المطلقات بما سيأتى من الروايات، غير ظاهر الوجه.

نعم لا شك فى أن الحلق لهم أحوط، لقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى: «من لبد شعره أو عقصه فليس عليه أن يقصر، وعليه الحلق، ومن لم يلبد تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل»((١)).

وفى صحيح هشام بن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فى الحج والعمره، فقد وجب عليه الحلق»((٢)).

وفى خبر أبى سعيد: «يجب الحلق على ثلاثه نفر: رجل لبد، ورجل حج بدءاً ولم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه»((٣)).

وفى خبر أبى بصير: «على الصروره أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنما التقصير لمن قد حج حجه الإسلام»((٤)).

وفى صحيحه معاويه وحسنته ما تقدم بالنسبه إلى الثلاثه، مفرقاً بين الصروره وبين الآخرين.

وفى صحيحته الأخرى: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج، وليس فى المتعه إلّا التقصير»((٥)).

١- الوسائل: ج ١٠ ص١٨٨ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١٥.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.
۴- الوسائل: ج ١٠ ص١٨۶ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٥.
۵- الوسائل: ج ١٠ ص١٨۶ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٨.

وخبر بكر بن خالد: «ليس للصروره أن يقصر»((۱)).

ويؤيد الاستحباب: خبر عمار، عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، فقال (عليه السلام): «إن كان قد حج قبلها فيجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق»((۲))، فإن جز الشعر لا يجب على غير الصروره، كما أنه إذا كان الصروره مضطراً لا حلق عليه، فلابد وأن يحمل على قوه الاستحباب.

وما فى روايه سليمان بن مهران، حيث سأله (عليه السلام)، كيف صار الحلق على الصروره واجباً دون من قد حج، قال: «ليصير بذلك موسماً بسمه الآمنين، ألا تسمع قول الله عز وجل: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ}((۳))»((۴))، فإن العله موجوده فى كليهما، وإنما هى لأفضليه الحلق، حيث قدم سبحانه على التقصير.

ولذا قال الجواهر: إنه يستشم منها رائحه الندب.

ثم لو قلنا بوجوب الحلق على الرجل، كان اللازم القول به بالنسبه إلى الصبى أيضاً، لأنه محكوم بحكمه، كما فى سائر الأبواب، كالاستظلال وكشف الرأس وغيرها، فلا يقال: إنه مرفوع عنه القلم.

أما من لا شعر له على رأسه إطلاقاً، فاللازم عليه التقصير، لوضوح أنه لا يسقط عنه التكليف، أما من ليس على جسمه ولا رأسه شعر أصلاً ولا إظفر له، فهل يسقط فى حقه هذا الواجب، لعدم الموضوع، أو يمر الموسى على رأسه أو جسمه أو إظفره مثلاً لدليل الميسور، احتمالان.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۷ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح ۱۰

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۶ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح۴.

۳- سوره الفتح: الآيه ۲۷.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۷ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح۱۴.

وإن كان الأول أقرب، ولذا كان أمروا الموسى على المختون ولاده استحباباً لا وجوباً، كما ذكروه.

وهل العمره وحج الاستيجار ونحوه يوجبان ارتفاع حكم الصروره، الظاهر ذلك، لأن المنصرف منه من لم يحج قبلًا أصلًا. ويؤيده ما تقدم من إقران العمره بالحج فى صحيحه هشام.

أما إذا حج وهو طفل فهل ذلك يوجب ارتفاع حكم الصروره، الظاهر نعم، لأنه بعد ذلك لا يسمى صروره، وإن كان حين حجه غير مميز.

ولا يضر بارتفاع الحكم إفساد حجه الأول بجماع ونحوه، لأنه ليس بصروره فى الحج الثانى.

والظاهر أن المناط فى فاعل الحج، فإذا حج غير الصروره نيابةً لم يكن عليه حلق، وإن كان المنوب غير حاج، لأنه لا يسمى النائب صروره، كما أنه لو انعكس بأن حج الصروره نيابه عن غير الصروره، كان عليه الحلق.

ثم إنه لا إشكال بأنه لو حلق رأسه جهلًا أو عمداً فى عمره التمتع، لا يرفع ذلك حكم حلقه فى الحج، إذ لا حلق على المتمتع.

والظاهر من الحلق حلق الكل، فلا يكفى حلق البعض، وإن كان شعر رأسه قليلًا لصلع ونحوه كفى حلق ما عليه بلا إشكال.

نعم لو حلق العاقص والملبد _ إذا عقص أو لبد بعض شعره فقط _ ما عقصه أو لبده، ففى الكفايه احتمالان، من أن الحكمه حلق ما عقص وما لبد، ومن إطلاق الأدله، والأقرب الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

وهل الحلق يحصل بالموسى فقط، أو بإزاله الشعر كيف ما كان، ولو بالحرق والنوره والنتف، أو بإزاله أغلب الشعر فى الطويل، فيحصل بالجز والماكنه المتعارفه الآن، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب إذا كانت الماكنه ناعمه توجب صدق الحلق عرفاً، أما كفايه مثل النوره فلأن المفهوم عرفاً من الحلق الإزاله، ولو كان انصراف إلى الموسى،

فهو بدوى، وإن كان الحلق بالموسى أحوط وأولى.

وهل التلبيد خاص بالصمغ والعسل، أو يكفى إذا كان أحدهما أو ماده أخرى من هذا القبيل، الظاهر الإطلاق، فالصمغ والعسل من باب المثال، وذلك لصدق الماده، فإنه من (لبد)، والمراد بالتعقيص ربط الشعر بالخيط.

قال الصدوق فى المقنع: «واذا لبد الرجل رأسه أو عقصه بخيط فى الحج والعمره فليس له أن يقصر وعليه الحلق» إلخ((1)).

ثم إنه لو قلنا بوجوب الحلق على العاقص، فالظاهر أنه لا يكفى له حل الخيط، ولعل الحكمه أن العاقص يتسخ شعره أكثر، فاللازم إزاله شعره لإزاله الوسخ.

وهل واجب الحلق فيهما خاص بما إذا كان التلبيد والعقص من قبل الإحرام، أو الحلق واجب وإن فعلهما بعد أن احرم ولو كانا قبل العيد بيوم، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

۱- المقنع، من الجوامع الفقيه: ص۲۳ س ۳۰.

مسأله ۳ لزوم النیه والقربه فی الحلق

(مسأله ۳): الظاهر أن الحلق والتقصیر عباده، لإردافهما ردیف سائر أعمال الحج التی هی عباده، فهما مثلها، ویشملهما سائر الأدله التی أقیمت لعبادیه أجزاء الحج، وعلیه فاللازم فیهما النیه والقربه والخلوص، وفاعلها الحاج لا الحالق، إذا کان الحالق غیره، لأن الحاج هو المکلف دون الحالق.

نعم فی الصبی الصغیر الذی لا یعقل ینوی ولیه، کما ینوی هو فی طوافه وسائر أعماله.

وحیث إن الواجب فیهما النیه، فإذا فعلهما بدون النیه لم یکفیا، بل اللازم إعاده التقصیر إذا أتم الحلق بدون النیه، وإلّا جاء ببقیته بالنیه من باب «ما لا یدرک»((۱)) و«المیسور»((۲)).

۱- العوالی: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۷.

۲- العوالی: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۵.

مسأله ۴ التقصير للنساء

(مسأله ۴): يتعين فى حق النساء التقصير، فليس عليهن حلق بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف الذخيره والجواهر، بل فى المدارك أنه موضع وفاق بين العلماء، وعن المنتهى والتحرير والمختلف والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه.

ويدل عليه قول النبى (صلى الله عليه وآله) فى وصيته لعلى (عليه السلام): «ليس على النساء جمعه» إلى أن قال: «ولا استلام الحجر، ولا حلق»((۱)).

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «ليس على النساء حلق، ويجزيهن التقصير»((۲)).

وخبر سعيد الأعرج، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فى حديث عن النساء، فقال (عليه السلام): «إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن»((۳)).

وخبر على بن أبى حمزه، عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث قال: «وتقصر المرأه، ويحلق الرجل، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك»((۴)).

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليس على النساء أذان» إلى أن قال: «ولا الحلق، إنما يقصرن من شعورهن»((۵)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حلت المرأه من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها»((۶)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۹ الباب ۸ من أبواب الحلق والتقصير ح ۴.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۹ الباب ۸ من أبواب الحلق والتقصير ح ۳.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۸ الباب ۸ من أبواب الحلق والتقصير ح ۱.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۸ الباب ۸ من أبواب الحلق والتقصير ح ۲.
۵- الوسائل: ج ۹ ص ۵۴۳ الباب ۵ من أبواب التقصير ح ۳.
۶- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۹ فى ذكر الحلق والتقصير.

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «لیس علی النساء من حلق، وإنما علیهن التقصیر»((۱)).

ثم إنه لا إشکال فی عدم کون حلقهن من النسک، فلا یقوم مقام التقصیر.

وظاهر المشهور تحریمه علیهن بلا ضروره، واستدلوا لذلک بأنه تشبه، وبما ورد من أنه «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن تحلق المرأه رأسها»((۲))، لکن فی الجواهر: الظاهر عدم حرمته علیها فی غیر المصاب المقتضی للجزع، للأصل السالم عن معارضه دلیل معتبر، اللهم إلّا أن تکون هناک شهره بین الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور، انتهی.

أما تزیین رأسها بقصر الشعر وحلق بعض أطرافه، فلا إشکال فیه إذا لم تشبه بالرجال ولا بالکفار للأصل، أما إذا تشبه بأحدهما فهی مشموله لذم المتشبهات بالرجال، ولقوله تعالی: «لا تسلکوا مسالک أعدائی»((۳))، لکن فی دلالتهما علی الحرمه نظر.

ثم إنه صرح غیر واحد أنه یکفی فی کل من الحلق والتقصیر المسمی، لإطلاق الأدله، ولو کان أقل من الأنمله، ویستشکل ذلک فی الحلق کما سیأتی، خلافاً لظاهر الشرائع، حیث قال: ویجزیهن ولو مثل الأنمله، ولما عن أبی علی، حیث قال: إنها لا یجزیها فی التقصیر ما دون القبضه، ولعل مستندهما توقف الصدق علی ذلک.

۱- العوالی: ج۱ ص۱۸۰ح۲۳۷.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۲۳۶.

۳- انظر نوادر الراوندی: ص۵۵، وکلمه الله: ص۱۸۲.

بالإضافه إلى مرسله ابن أبى عمير: «تقصر المرأه من شعرها لعمرتها قدر أنمله»((۱)). فإنه يصلح مستنداً للشرائع، لكنه محمول على الاستحباب، كما نسبه المستند إلى الأكثر، وفى الجواهر نسبه قدر الأنمله إلى التهذيب والنهايه والمبسوط والوسيله والجامع والنافع والقواعد.

ووجه حمل الأكثر له على الاستحباب قوه الإطلاقات، بالإضافه إلى حسن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى ولم أقصر، قال: «عليك بدنه»، قال: قلت: إنى لما أردت منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه وليس عليها شىء»((۲)).

ثم الظاهر أنها إذا حلقت رأسها بقصد الإحلال، أو لو حلق الرجل لحيته بقصده كفى، وإن كان فعل كل الحلق حراماً، وجه الكفايه أن حلق الجزء الأول ليس حراماً، ولا دليل على لزوم قصد التقصير فى مقابل الحلق، ويدل على أن فعل أول جزء منه ليس حراماً أنه لو كف بعد الجزء الأول لم يتحقق المحرم.

إن قلت: إذا انضم إليه حلق سائر الأجزاء كان من الجزء الأول حراماً.

قلت: كلا، وإنما المحرم أول ما يصدق عليه أنه حلق الرأس أو اللحيه، ولذا الذى ذكرناه من أنه أول جزء من الحلق التقصير، لا يجوز لهما حلق أول الجزء قبل وقت الإحلال.

ثم الظاهر تحقق التقصير بإزاله شعر سائر البدن، كما يتحقق بأخذ بعض

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۴۱ الباب ۳ من أبواب التقصير ح۳.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۴۰ الباب ۳ من أبواب التقصير ح۲.

الأظافر، ولا فرق بين إزالته بنفسه أو بالغير بلا خلاف ولا إشكال.

ويجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر من فى صدد الإحلال.

نعم لا يجوز فعله بمن لا يحل له الإحلال، لأنه من الإعانه على الإثم.

وكذا لا يجوز له أخذ مظله على رأسه فى طريق السير، أو وضع شىء على رأسه، أو غير ذلك من محرمات الإحرام.

والمبتلى بالتقيه، إن أمكن له تأخيره إلى يوم العيد أخر، أما إذا لم يمكن له قصر فى عيدهم، ثم أعاد التقصير فى يوم العيد، وذلك للجمع بين دليل التقيه ودليل الحكم الواقعى، بعد أن لم يكن ترك الحكم الواقعى تقيه. ومن المحتمل كفايه ما عمله تقيه، لكن الاحتياط لا يترك.

وكذا فى رمى جمره العقبه والذبح.

ولا فرق فى التقصير بين الحديد والمقراض والأسنان وغيرها، للإطلاقات، ولخصوص صحيح الأعرج((١)) المتقدم.

ثم إنه قال فى المستند: ويستحب فى الحلق أن يبدأ بالناصيه من القرن الأيمن، لروايه الحسن، وصحيحه ابن عمار((٢))، وأن يحلق إلى العظمين((٣)) لروايه غياث.

أقول: والظاهر أن كل مستحبات الحلق ومستحبات أخذ الأظافر آتيه هنا لإطلاقاتها.

نعم الظاهر عدم مجىء كراهاتهما بالنسبه إلى الأيام إذا صادفت تلك الأيام يوم العيد فى هذا المقام، مع احتمال مجيئها هنا، كالصلاه المكروهه فى الحمام،

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

إذ لا منافاه، إما بمعنى أقليه الثواب، أو بمعنى الحزازه، أو بمعنى مصادفه الترك لعنوان راجح، كما ذكروا فى باب صوم يوم عاشوراء، حيث إن تركه يصادف عدم التشبه ببنى أميه.

ثم إن الخنثى المشكل تقصر إذا لم تكن أحد الثلاثه، أو كانت أحدها لكن قلنا بالتخيير بالنسبه إليهم أيضاً، كما استظهرناه، أما لو قلنا بوجوب الحلق عليهم فهل الواجب عليها كلا الأمرين مقدمه، أو التقصير لاحتمال الحرمه فى الحلق، احتمالان.

وقد تقدم فى بعض مباحث هذا الكتاب أن كونها مكلفه بتكليف الرجال والنساء معاً، غير واضح الدليل، فلها أن تأخذ بأحد التكليفين.

ص:۴۰۹

مسأله ۵ هل یجب تقدیم الحلق علی زیاره البیت

(مسأله ۵): هـل یجب تقـدیم الحلق أو التقصـیر علی زیـاره الـبیت لطوف الحـج والسـعی، أو لاـ یجب بـل یجوز أن یزور الـبیت فیطوف ویسعی ثم یرجع إلی منی للتقصیر، قولان:

الأول: للمشـهور، بل فی الجواهر بلا خلاف أجـده فیه، وفی کشف اللثام کأنه لا خلاف فیه، وفی المـدارک لا ریب فی وجوب تقدیمهما علی زیاره البیت، وفی الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه.

والثـانی: هو مقتضـی کلاـم آخرین، علی مـا نسـبه إلیهم الـذخیره، علی نقل المسـتند، قال: وصاحب الـذخیره بنفسه شـککک فی الوجوب، وإن جماعه منهم الحلی فی السـرائر لم یصرحوا بوجوب ذلک، واکتفوا بوجوب الدم لو أخره عنها، وجعله _ أی عدم وجوب تقدیمهما علی زیاره البیت _ بعض مشایخنا هو الظاهر من الأخبار، وإن صرح أخیراً بأنه لا خروج عما علیه الأصحاب.

ویظهر من الریـاض المیـل إلی عـدم الوجوب، لأـنه قال فی محکی کلامه: فإن تم إجماعاً فهو، وإلا فظاهر بعض النصوص عـدم الوجوب، لکن لا خروج عما علیه الأصحاب.

وکیف کان، فقد اسـتدل للمشـهور بالتأسـی، فإنه (صـلی الله علیه وآله وسلم) حلق ثم زار البیت، وبالسیره المستمره، وبجمله من الأخبار:

مثل الروایات المشتمله علی لفظ (ثم)، مثل قوله (علیه السلام): «ثم یقصرن وینطلقن إلی مکه فیطفن»((۱)).

وفی روایه ثانیه: «فلیأخذن من شعورهن، ویقصرن من أظفارهن، ثم یمضین

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

إلى مكه فی وجوههن، ویطفن بالبیت ویسعین»((۱)).

وفی ثالثه: «وتقصر المرأه ویحلق الرجل ثم لیطف بالبیت وبالصفا والمروه»((۲)).

ومثل ما دل علی الإعاده لمن قدم الطواف علی التقصیر، کصحیحه ابن یقطین، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المرأه رمت جمره العقبه وذبحت ولم تقصر حتی زارت البیت وطافت وسعت من اللیل، ما حالها، وما حال الرجل إذا فعل ذلک، قال: «لا بأس به، یقصر ویطوف للحج، ثم یطوف للزیاره، ثم قد أحل من کل شیء»((۳)).

ومثل ما دل علی وجوب الشاه علی من خالف، کصحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل زار البیت قبل أن یحلق، فقال: «إن کان زار البیت وهو علم أن ذلک لا ینبغی، فإن علیه دم شاه»((۴)).

أما غیر المشهور، فقد قال صاحب الذخیره: لم أطلع علی خبر یتضح دلالته علی الوجوب.

کما استدلوا لعدم الوجوب بصحیح جمیل، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أتاه أناس یوم النحر، فقال بعضهم: یا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمی، فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی لهم أن یقدموه إلّا أخروه، ولا شیئاً کان لهم أن یؤخروه إلا قدموه، فقال: «لا حرج»((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۳ الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۱.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۷ الباب ۱۵ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۱.
۵- الفقیه: ج ۲ ص ۳۰۱ الباب ۲۰۵ فی تقدیم المناسک ... ح ۱.

وصحیحه الآخر وحسنته، سألت الصادق (علیه السلام) عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق، فقال: «لا ینبغی إلاّ أن یکون ناسیاً»، ثم قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أتاه أناس یوم النحر»((۱)). وذکر تتمه الصحیحه السابقه.

ونحوه صحیحه محمد بن حمران أیضاً، وروایه البزنطی: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لما کان یوم النحر أتاه طوائف من المسلمین، فقالوا: یا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمی، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم یبق شیء مما ینبغی لهم أن یقدموه إلاّ أخروه، ولا شیء مما ینبغی لهم أن یؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): لا حرج لا حرج»((۲)).

ومن هذه الروایات یظهر أن الرسول (صلی الله علیه وآله) لم یقدم أعمال منی بنفسه، وإلا کان المسلمون اتبعوه فلم یقعوا فی التقدیم والتأخیر.

وروایه أبی بصیر، فی رجل زار البیت ولم یحلق رأسه، قال (علیه السلام): «یحلقه بمکه، ویحمل شعره إلی منی، ولیس علیه شیء»((۳)).

وکذلک الأخبار الآتیه الداله علی جواز تقدیم الطواف علی الخروج إلی منی، کما سیأتی فی مسأله وجوب تأخیر الطواف، والجمع بین الطائفتین یقتضی کراهه الطواف قبل الحلق، فإن قوله (علیه السلام) فی صحیح جمیل: «لا ینبغی إلاّ أن یکون ناسیاً»((۴))، ظاهر فی الکراهه، بالإضافه إلی إطلاقات ما قبل الصحیح، وإن کان ربما یناقش فیها بأن ظاهرها تقدیم وتأخیر أعمال منی الثلاثه، لا حتی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۱ الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۰ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۶.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۵ الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۷.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۱ الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۲.

بالنسبه إلى الطواف والسعى، لكن فيه: إن ظاهر صحيح ابن مسلم وحسنته إطلاق كلام الرسول (صلى الله عليه وآله).

وقد نوقش فى أدله المشهور بأن التأسى والسيره مرفوعان بالدليل، وروايات (ثم) محكومه بما دل على عدم لزوم الترتيب.

وصحيحه ابن يقطين غير ظاهره فى الإعاده، بل ظاهرها أنه يطوف للنساء، وإلا- فيكف يحل له كل شىء ما لم يطف طواف النساء، وبهذا يلزم حمل خبر الشاه على الاستحباب، هذا ولكن الفتوى بجواز ذلك اختياراً مشكل بعد ما عرفت من المناقشه فى أدله غير المشهور، فاللازم الترتيب المذكور، ولو من باب الاحتياط الذى هو سبيل النجاه.

نعم لا ينبغى الإشكال فى صحته، وعدم الاحتياج إلى الإعاده فى الناسى والجاهل والمضطر ومن أشبه، لظهور صحيحه ابن مسلم فى العالم العامد، بالإضافه إلى قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»((1)).

بقى فى المقام أمور:

(الأول): فى أنه إذا قدم زياره البيت على التقصير عامداً، فهل عليه كفاره شاه أم لا، فيه قولان، المشهور ذهبوا إلى وجوب ذلك، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه الحدائق إلى قطع الأصحاب، لكن فيه: إن المقنعه والمراسم والغنيه والكافى وآخرين على ما حكى عنهم سكتوا عن ذكر الشاه، اللهم إلّا أن يراد أن الذاكرين لها أوجبوها.

واستدل المشهور للوجوب بما تقدم من صحيحه ابن مسلم، وغير المشهور ذهبوا إلى عدم الوجوب حملاً للصحيحه

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام ح۳.

على الاستحباب بقرينه ما تقدم، خصوصاً قوله (عليه السلام) فى روايه أبى بصير: «وليس عليه شىء»((1))، لكن لا يخفى أن الاحتياط يقتضى الذبح.

(الثانى): إذا قدم الطواف على التقصير ناسياً، فهل يجب عليه إعاده الطواف بعد التقصير، فيه: قولان، الأول: الوجوب، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به فى المدارك وغيرها.

لكن فى المستند إن ظاهر الشرائع والمحكى عن المختلف والصميرى وجود الخلاف فيه، وحكى الخلاف عن الصدوق أيضاً، واختاره المستند بنفسه.

بل ظاهر من قال بعدم وجوب الإعاده فى تعمد تقديم الطواف، بل عن الدروس نسبه ذلك إلى ظاهرهم، أنه يقول بعدم الإعاده فى الناسى بطريق أولى.

أما ما عن ثانى الشهيدين من الإجماع على وجوب الإعاده فى من تعمد التقديم، فيرد عليه أولاً: إنه لا إجماع كما عرفت. وثانياً: إنه على تقدير وجود الإجماع فى العامد فلا دلاله لذلك على الإجماع فى الناسى، بل الشهيد الثانى بنفسه قال فى المسالك: وفى الناسى وجهان أجودهما الإعاده، ويظهر من الحدائق الميل إلى عدم الإعاده وإن احتاط بالإعاده.

وكيف كان، فإن قلنا بوجوب الترتيب كما هو المشهور، فالظاهر الاحتياج إلى الإعاده، لأدله الترتيب فى العامد، أما الناسى فلا حاجه له إلى الإعاده لما تقدم.

(الثالث): لو قدم الطواف على الذبح أو الرمى، ففى الجواهر إن فى إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان، أجودهما ذلك، كما فى المسالك والمدارك.

أقول: قد عرفت أن مقتضى صحيحه ابن مسلم وحسنته، وقوله (عليه السلام):

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۵ الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصير ح۷.

«أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»، أنه لو كان جاهلًا أو ناسياً أو مضطراً أو ما أشبه، لم يكن عليه إعاده، ولا شاه.

أما إذا كان عالماً عامداً وقلنا بوجوب الترتيب، فالأصل عدم الشاه، وتنظيره بما إذا قدمه على التقصير لا وجه له، فإذا قصر تقصيراً صحيحاً قبل الرمى والذبح، بأن قلنا بصحه التقصير قبلهما، كما سيأتى الكلام فيه فى مسأله الترتيب بين الأعمال الثلاثه لمنى، لم يكن تقديم طوافه على الذبح والحلق ضاراً، بأن يوجب الشاه.

أما وجوب الإعاده للطواف وعدمه بعدهما، فيتوقف على إطلاق صحيح ابن مسلم وجميل وغيرهما، فإن قلنا بالإطلاق فلا إعاده، وإن لم نقل بالإطلاق كان اللازم الإعاده بمقتضى أدله الترتيب بين أعمال منى وبين الطواف، كما ذهب إليه المشهور، والأقرب حسب الصناعه الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

ثم لا يخفى أن هذا الكلام كله فيما إذا لم يكن قدم الطواف على الوقوف لمحذور له التقديم، من خوف حيض أو ما أشبه كما سيأتى إن شاء الله، وإلا فلا إشكال فى الكفايه وعدم الشاه.

ثم الظاهر إن حكم من رمى بعض الحصيات السبع ثم قدم الطواف حكم من لم يرم أصلًا.

وحال تقديم السعى على الأعمال الثلاثه فى منى حال تقديم الطواف، كما صرح به الحدائق وغيره.

المحتويات

ص:۴۱۷

مسأله ۸ _ کفاره التظلیل..... ۷

مسأله ۹ _ کفاره تغطیه الرأس..... ۱۴

مسأله ۱۰ _ کفاره الجدال..... ۱۸

مسأله ۱۱ _ کفاره الفسوق..... ۲۵

مسأله ۱۲ _ کفاره قلع الشجره..... ۲۷

مسأله ۱۳ _ کفاره الإدماء..... ۳۰

مسأله ۱۴ _ إذا اجتمعت الأسباب..... ۳۲

مسأله ۱۵ _ تکرار المسبب الواحد..... ۳۴

مسأله ۱۶ _ أکل ولبس ما لا یجوز..... ۳۸

مسأله ۱۷ _ لا کفاره علی الجاهل والناسی..... ۳۹

القول فی الوقوف بعرفات..... ۴۳

مسأله ۱ _ دعاء إحرام الحج..... ۴۳

مسأله ۲ _ جواز تأخیر إحرام الحج..... ۴۸

مسأله ۳ _ إحرام القارن والمفرد..... ۵۸

مسأله ۴ _ المستثنون من استحباب الإحرام یوم الترویه..... ۶۲

مسأله ۵ _ استحباب الخروج إلى منى يوم الترويه..... ۶۳

مسأله ۶ _ استحباب الدعاء بالمأثور..... ۶۵

مسأله ۷ _ استحباب الغسل للوقوف بعرفات..... ۶۷

مسأله ۸ _ أول وقت الوقوف بعرفه..... ۶۹

مسأله ۹ _ الغروب منتهى وقت الوقوف..... ۷۳

مسأله ۱۰ _ حدود عرفات..... ۷۶

مسأله ۱۱ _ لو أفاض من عرفات قبل الغروب..... ۸۰

مسأله ۱۲ _ جواز إتيان الصوم بدل البدنه..... ۸۶

مسأله ۱۳ _ الجنون فى بعض وقت الوقوف..... ۸۸

مسأله ۱۴ _ لو لم يقف نسيانا..... ۹۰

مسأله ۱۵ _ الوقوف الاختيارى والاضطرارى..... ۹۴

مسأله ۱۶ _ مستحبات الوقوف..... ۹۵

مسأله ۱۷ _ الاختلاف فى الموقف..... ۱۱۲

فروع..... ۱۲۴

القول فى الوقوف بالمشعر..... ۱۲۸

مسأله ۱ _ مستحبات الوقوف بالمشعر..... ۱۳۰

مسأله ۲ _ الوقوف بالمشعر..... ۱۳۶

مسأله ۳ _ الجنون أو النوم بعد النيه..... ۱۴۰

مسأله ۴ _ اختيارى الوقوف..... ۱۴۱

مسأله ۵ _ لو أفاض قبل الفجر..... ۱۴۶

مسأله ۶ _ وقوف المضطر..... ۱۴۹

مسأله ۷ _ من لم يدرک المشعر..... ۱۵۴

ص:۴۲۰

مسأله ۸ _ مقدار الوقوف بالمشعر..... ۱۵۶

مسأله ۹ _ مستحبات وقوف المشعر..... ۱۶۱

مسأله ۱۰ _ ترک الوقوف عمدا..... ۱۶۷

مسأله ۱۱ _ من أحرم وفاته الحج..... ۱۸۰

مسأله ۱۲ _ التقاط الحصی فی المشعر..... ۱۹۰

مسأله ۱۳ _ استحباب السعی فی وادی محسر..... ۱۹۸

مسأله ۱۴ _ الواجبات فی منی..... ۲۰۰

مسأله ۱۵ _ واجبات الرمی..... ۲۰۳

مسأله ۱۶ _ مستحبات الرمی..... ۲۰۸

مسأله ۱۷ _ وجوب الهدی بمنی..... ۲۱۹

مسأله ۱۸ _ المولی بالخیار بین الهدی والصوم..... ۲۲۳

مسأله ۱۹ _ وجوب النیه فی الذبح..... ۲۲۵

مسأله ۲۰ _ وجوب الذبح بمنی..... ۲۲۹

مسأله ۲۱ _ الذبح فی غیر منی..... ۲۳۲

مسأله ۲۲ _ ذبح الهدی الضال عن صاحبه..... ۲۳۹

مسأله ۲۳ _ إخراج لحم الهدی من منی..... ۲۴۵

مسأله ۲۴ _ وقت الذبح والنحر..... ۲۵۲

مسأله ۲۵ _ وجوب جنس خاص..... ۲۵۸

مسأله ۲۶ _ لزوم سن خاص..... ۲۶۰

مسأله ۲۷ _ تمامیه الهدی..... ۲۶۶

مسأله ۲۸ _ الاستحباب فی الهدی..... ۲۸۰

مسأله ۲۹ _ مستحبات النحر..... ۲۸۷

مسأله ۳۰ _ الأقوال فی الأکل من الهدی..... ۲۹۴

مسأله ۳۱ _ فی تثلیث الهدی..... ۲۹۵

مسأله ۳۲ _ لو لم یجد الهدی ووجد ثمنه..... ۳۰۱

مسأله ۳۳ _ لو عجز عن الهدی صام..... ۳۰۶

مسأله ۳۴ _ فروع التوالی فی صیام بدل الهدی..... ۳۰۸

مسأله ۳۵ _ عدم جواز الصوم فی أیام التشریق..... ۳۱۲

مسأله ۳۶ _ إذا لم یصم فی مکه ومنی لعذر..... ۳۱۹

مسأله ۳۷ _ لو صام الثلاثه ثم وجد الهدی..... ۳۲۳

مسأله ۳۸ _ صوم سبعه بعد وصوله إلی أهله..... ۳۲۵

مسأله ۳۹ _ اعتبار التفریق بین الثلاثه والسبعه..... ۳۲۸

مسأله ۴۰ _ لو مات من وجب علیه الصوم..... ۳۳۰

مسأله ۴۱ _ بدل البدنه سبع شیاه..... ۳۳۵

فصل فی هدی القران

۳۳۷ _ ۳۶۲

مسأله ۱ _ لو اشتری هدیا لحج القران..... ۳۳۷

مسأله ۲ _ لو هلک هدی القران..... ۳۴۱

مسأله ۳ _ لو عجز الهدی عن الوصول..... ۳۴۴

مسأله ۴ _ لو سرق هدی السیاق..... ۳۴۹

مسأله ۵ _ لو اشتری بدل الضائع ثم وجده..... ۳۵۲

مسأله ۶ _ جواز الاستفاده من هدی السیاق..... ۳۵۴

مسأله ۷ _ هل یجوز الأکل من الهدی..... ۳۵۹

فصل فی الأضحیه

۳۶۳ _ ۳۸۸

مسأله ۱ _ أخبار استحباب الأضحیه..... ۳۶۳

مسأله ۲ _ فروع الأضحیه..... ۳۶۹

مسأله ۳ _ وقت الأضحیه..... ۳۷۴

مسأله ۴ _ یجزی الهدی الواجب عن الأضحیه..... ۳۸۱

مسأله ۵ _ یکره التضحیه بما یربیه..... ۳۸۴

فصل فی الواجب الثالث

۳۸۹ _ ۴۰۹

مسأله ۱ _ الواجب الثالث..... ۳۸۹

مسأله ۲ _ التخییر بین الحلق والتقصیر..... ۳۹۲

مسأله ۳ _ لزوم النیه والقربه فی الحلق..... ۳۹۸

مسأله ۴ _ التقصیر للنساء..... ۳۹۹

مسأله ۵ _ هل یجب تقدیم الحلق علی زیاره البیت..... ۴۰۴

المحتویات..... ۴۱۷

ص:۴۲۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹